مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

جمع وترتيب المرحوم

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

المجلد الثالث والثلاثون

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب المرحوم

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

بمساعدة ابنه محمد

المجلد الثالث والثلاثون

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا .

(باب طلاق السنة وطلاق البدعة)

فصل

مختصر فيما « يحل من الطلاق ويحرم » (١) وهل يلزم المحرم ؟ أو لا يلزم ؟

فنقول : الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والاجماع . ومنه ما ليس بمحرم « فالطلاق المباح » باتفاق العلماء — هو أن يطلق الرجل

(١) سمى « البغدادية » فيما يحل من الطلاق ويحرم .

امرأته طلقة واحدة ؛ إذا طهرت من حيضتها ، بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها . وهذا الطلاق يسمى « طلاق السنة » فإن أراد أن يرتجعها فى العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها . ولا مهر جديد . وإن تركها حتى تقضي العدة : فعليه أن يسرحها باحسان فقد بانت منه .

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك ؛ لكن يكون بعقد ؛ كما لو تزوجها ابتداء أو تزوجها غيره ثم ارتجعها فى العدة ، أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها ؛ فانه يطلقها كما تقدم . ثم اذا ارتجعها ، أو تزوجها مرة ثانية ، وأراد أن يطلقها ، فانه يطلقها كما تقدم ، فاذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، كما حرم الله ذلك ورسوله ، وحينئذ فلا تباح له الا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذى يفعله الناس إذا كان الرجل راغبا فى نكاح المرأة ثم يفارقها .

فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره فانه محرم عند أكثر العلماء ، كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم باحسان ، وغيرهم ، وكما دلت على ذلك النصوص النبوية ، والآدلة الشرعية . ومن العلماء من رخص فى ذلك ، كما قد بين ذلك فى غير هذا الموضع .

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها ؛ فانه يطلقها متى شاء ، سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها ؛ فان هذه عدتها ثلاثة أشهر . ففي أي وقت طلقها لعدتها ؛ فانها لا تعتد بقروء ، ولا بحمل ؛ لكن من العلماء من يسمي هذا « طلاق سنة » ومنهم من لا يسميه « طلاق سنة » ولا « بدعة» .

وإن طلقها في الحيض ، أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها : فهذا الطلاق محرم ، ويسمى « طلاق البدعة » وهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع . وإن كان قد تبين حملها ، وأراد أن يطلقها : فله أن يطلقها . وهل يسمى هـــــذا طلاق سنة ؟ أو لا يسمى طلاق سنة ، ولا بدعة ؟ فيه نزاع لفظي .

وهذا « الطلاق المحرم » في الحيض ، وبعد الوطء وقبل تبين الحمل هل يقع ؟ أو لا يقع ؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثا ؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف .

وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات ؛ مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا . أو أنت طالق وطالق وطالق . أو أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق . أو يقول : أنت طالق ، ثم يقول : انت طالق ، ثم يقول : أنت طالق . أو يقول : انت طالق ثلاثا . أو عشر طلقات أو مائة طلقة . أو

ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات : فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال ، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها . ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . وفيه قول رابع محدث مبتدع

« أحدها » : أنه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعى ، وأحمد فى الروية القديمة عنه : اختارها الخرقى .

« الثاني » أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى الرواية المتأخرة عنه . اختارها أكثر اصحابه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف : من الصحابة ، والتابعين . والذى قبله منقول عن بعضهم

« الثالث » : أنه محرم ، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة . وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان ؛ وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم : مثل طاووس وخلاس بن عمرو ؛ ومحمد بن اسحاق ؛ وهو قول داود وأكثر أصحابه ؛ ويروى ذلك عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ، ولهذا ذهب الى ذلك من ذهب من الشيمة ، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل .

وأما « القول الرابع » الذى قاله بعض المعتزلة والشيعة : فلا يعرف عن أحد من السلف ، وهو انه لا يلزمه شيء .

والقول « الثالث » هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة ؛ فان كل طلاق شرعه الله فى القرآن فى المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعى ؛ لم يشرع الله لاحد أن يطلق الثلاث جميعا ، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا بائنا ، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه ، فاذا انقضت عدتها بانت منه .

فالطلاق « ثلاثة أنواع » باتفاق المسلمين : « الطلاق الرجعي » وهو الذى يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها ، واذا مات أحدهما فى العدة ورثه الآخر . و « الطلاق البائن » وهو ما يبقى به خاطبا من الخطاب ، لا تباح له الا بعقد جديد . « و الطلاق المحرم لها » لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات ، كما أذن الله ورسوله ، وهو : أن يطلقها ثم يرتجعها فى العدة . أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها . أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة . فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجا غيره باتفاق العلماء . وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله فى المدخول بها طلاق بأن يحسب من الثلاث .

ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث ، كالامام أحمد فى ظاهر مذهبه . والشافعى فى أحد قوليه ، واسحاق بن راهويه ، وأبى ثور ، وابن المنذر .

وداود وابن خزيمة وغيرهم : أن « الخلع » فسخ للنكاح وفرقة بائنه بين الزوجين ، لايحسب من الثلاث . وهذا هو الثابت عن الصحابة : كابن عباس . وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان : وابن عباس وغيرهما : أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء ؛ وإنما عليها أن تعتد بحيضة ، وهوقول اسحاق بن راهويه ؛ وابن المنذر وغيرهما ، وهو احدى الروايتين عن أحمد . وروي فى ذلك أحاديث معروفة فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضاً ، وبين أن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : روى عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقا ؛ لكن ضعفه أئمة الحديث : كالامام أحمد بن حنبل ؛ وابن خزيمة ؛ وابن المنذر ، والبيهقي ، وغيرهم . كما روى فى ذلك عنهم .

و « الخلع » أن تبذل المرأة عوضا لزوجها ؛ ليفارقها ، قال الله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ، ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم . الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فى ماافتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له

من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون . وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزواً ، واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ، واتقوا الله ، واعلموا أن ان بكل شيء عليم) فبين سبحانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أي ينتظرن ثلاث قروء . « والقروء » عند أكثر الصحابة : كعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبى موسى ، وغيرهم : الحيض . فلا تزال فى العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وأحمد فى أشهر الروايتين عنه . وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما ان العدة تنقضى بطعنها فى الحيضة الثالثة ، وهى مذهب مالك ، والشافعي .

وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن ، وسرحوهن سراحا جميلا) ثم قال : (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) أى فى ذلك التربص . ثم قال : (الطلاق مرتان) فبين أن الطلاق الذى ذكره هو الطلاق الرجعي الذى يكون فيه أحق بردها : هو (مرتان) مرة بعد مرة ، كما إذا قيل للرجل : سبح مرتين . أو سبح ثلاث مرات . أو مائة مرة . فلابد أن يقول : سبحان الله . سبحان الله . حتى يستوفي العدد . فلو أراد أن يجمل

ذلك فيقول : سبحان الله مرتين ، أو مائة مرة . لم يكن قد سبح إلا مرة واحده والله تعالى لم يقل : الطلاق طلقتان . بل قال : (مرتان) فاذا قال لامرأته : أنت طالق اثنتين ، أو ثلاثا ، أو عشراً ، أو ألفاً . لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين جويرية : « لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لو زنتهن : سبحان الله عدد خلقه . سبحان الله زنة عرشه . سبحان الله رضى نفسه . سبحان الله مداد كلماته » أخرجه مسلم فى صحيحه فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « ربنا ولك الحمد ، ملأ السموات ، وملأ الأرض ، وملأ ما بينهما . وملأ ماشئت من شيء بعد » ليس المراد أنه سبح تسبيحاً بقدر ذلك . فالمقدار تارة يكون وصفاً لفعل العبد ، وفعله محصور . وتارة يكون لما يستحقه الرب ، فذاك الذى يعظم قدره ؛ وإلا فلو قال المصلى فى صلاته : سبحان الله عدد خلقه . لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة . ولما شرع النبي صلى الله عليه وسلم أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، ويحمد ثلاثا وثلاثين ، ويكبر ثلاثا وثلاثين . فلو قال : سبحان الله ، والحمدلله ، والله أكبر ، عدد خلقه . لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة .

ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث ، ولا روي فى ذلك حديث صحيح ولا حسن ، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها فى ذلك شيئاً ؛

بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة؛ بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم وفي رواية لمسلم وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم: وفي رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم، وروى الامام أحمد في مسنده، حدثنا سعيد بن ابراهيم، حدثنا أبي عن محمد بن اسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال. طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب أمرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديداً؛ قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف طلقتها؟) قال: طلقتها ثلاثا. قال؛ فقال: (في مجلس وحد؟) قال: نعم. قال: «فإنما تلك وحدة فأرجعها إن شئت» قال: فرجعها. فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر؛ وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتابه «المختاره» الذي هو أصح من «صحيح الحاكم». وهكذا روى أبو داود وغيره من حديث

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فى مجلس واحد » مفهومه أنه لو يكن لم فى مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك ؛ وذلك لأنها لو كانت فى مجالس لأمكن فى العادة أن يكون قد ارتجعها ؛ فانها عنده ، والطلاق بعد الرجعة يقع . والمفهوم لاعموم له فى جانب المسكوت عنه ؛ بل قد يكون فيه تفصيل ، كقوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » أو « لم ينجسه شيء » وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله. وقوله « في الابل السائمة الزكاة» وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة — زكاه التجارة — وقد لا يكون فيها ، وكذلك قوله : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر . وكقوله : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » وقوله تعالى : (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملا آخر يرجو به رحمة الله مع الايمان ، وقد لا يكون كذلك . فلو كان فى مجالس فقد يكون له فيها رجعة ، وقد لا يكون : بخلاف المجلس الواحد الذى جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه؛ فان له فيه الرجعة ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال: « ارجعها إن شئت » ولم يقل كما قال فى حديث ابن عمر : « مره فليراجعها » فأمره بالرجعة ، والرجعة يستقل بها الزوج ؛ بخلاف المراجعة .

وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « الله ماأردت إلا واحدة ؟ » فقا : ما أردت بها إلا واحدة .

« فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأبو داود لما لم يرو فى سننه الحديث الذى أخرجه أحمد فى مسنده فقال : حديث « البتة » أصح من حديث ابن جريج « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » لأن أهل بيته أعلم ؛ لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه : كالامام أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهما وأبى عبيد ، وأبى محمد بن حزم ، وغيره : ضعفوا حديث البتة ، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل ؛ لم تعرف عدالتهم وضبطهم . وأحمد أثبت حديث الثلاث ، وبين انه الصواب مثل قوله : حديث ركانة لا يثبت انه طلق امرأته البتة . وقال أيضاً : حديث ركانة فى البتة ليس بشىء ، لأن ابن اسحاق يرويه عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة . وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس ؛ لأنه كان يرى ان الثلاث جائزة ، موافقة للشافعي . فأمكن أن يقال : حديث ركانة منسوخ . ثم لما رجع عن ذلك ، وتبين أنه ليس فى القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعى عدل : عن حديث ابن عباس ، لأنه أفتى بخلافه ، وهذا علة عنده فى إحدى الروايتين عنه ؛ لكن الرواية الأخرى التى عليها أصحابه أنه ليس بعلة ، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس .

وقد بين فى غير هذا الموضع أعذار الأئمة المجتهدين — رضي الله عنهم — الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضى الله عنه ؛ فانه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ، ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة :

رأى عقوبتهم بالزامها ؛ لئلا يفعلوها . إما من نوع التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب فى الخمر ثمانين ، ويحلق الرأس ، وينفى ، وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم . وإما ظناً أن جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال ، كما ذهب إلى مثل ذلك فى متعة الحج : إما مطلقا ، وإما متعة الفسخ .

وإلا لزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب : مما يسوغ فيه الاجتهاد ؛ لكن تارة يكون حقا للمرأة : كما فى العنين ، والمولي عند جمهور العلماء ، والعاجز عن النفقة عند من يقول به . وتارة يقال : إنه حق لله ، كما فى تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلا وكيلين ، وكما فى وقوع الطلاق بالمولى عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف فى مدة التربص ، وكما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره : إنهما إذا تطاوعا فى الاتيان فى الدبر فرق بينهما ، والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه ، كما قال أحمد وغيره ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق امرأته . فالالزام إما من الشارع : وإما من الامام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد .

فلما كان الناس اذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر الزامهم بذلك لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح ؛ ولكن كثير من الصحابة

والتابعين نازعوا من قال ذلك ؛ إما لأنهم لم يروا التعزيز بمثل ذلك . وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك . وهذا فيمن يستحق العقوبة . وأما من لايستحقها بجهل أو تأويل فلاوجه لا لزامه بالثلاث . وهذا شرع شرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما شرع نظائره لم يخصه : ولهذا قال من قال من السلف والخلف : إن ماشرعه النبي صلى الله عليه وسلم فى فسخ الحج الى العمرة — التمتع كما أمر به أصحابه فى حجة الوداع — هو شرع مطلق ، كما أخبر به لما سئل أعمرتنا هذه لعامنا هذا ؟ أم للأبد ؟ فقال :« لا ؛ بل لأبد الأبد ، دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » . وان قول من قال : إنما شرع للشيوخ لمعنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة فى أشهر الحج : قول فاسد ؛ لوجوه مبسوطة فى غير هذا الموضع .

وقد قال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا) فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ماتنازعوا فيه الى الله والرسول . فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده الى الكتاب والسنة . وليس فى الكتاب والسنة مايوجب الالزام بالثلاث عن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة ؛ بل إنما فى الكتاب والسنة الالزام بذلك من طلق الطلاق الذى أباحه الله ورسوله ؛ وعلى هذا

يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع ؛ فان كل عقد يباح تارة ويحرم تارة — كالبيع والنكاح — اذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذى أباحه الله ورسوله

ولهذا اتفق المسلمون على ان ماحرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح في العدة ونحو ذلك يقع باطلا غير لازم ، وكذلك ماحرمه الله من بيع المحرمات : كالخمر ، والخنزير ، والميتة . وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهار ، والقذف ، والكذب ، وشهادة الزور ، ونحو ذلك . فان هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام ؛ فانه لايكون تارة حلالا وتارة حراما حتى يكون تارة صحيحا وتارة فاسداً . وما كان محرما من أحد الجانبين مباحا من الجانب الآخر — كافتداء الأسير ، واشتراء المجحود عتقه ، ورشوة الظالم لدفع ظلمة أو لبذل الحق الواجب ، وكاشتراء الانسان المصراة وما دلس عيبه ، واعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم، وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك ، فان المظلوم يباح له فعله ، وله أن يفسخ العقد ، وله أن يمضيه ؛ بخلاف الظالم فان ما فعله ليس بلازم .

والطلاق هو مما أباحه الله تارة ، وحرمه أخرى . فاذا فعل على الوجه الذى حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا كما يلزم ما أحله الله ورسوله ، كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد قال تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان) فبين أن الطلاق الذى شرعه الله للمدخول بها — وهو الطلاق الرجعي — (مرتان) وبعد المرتين : إما (إمساك بمعروف) بأن يراجعها فتبقى زوجته ، وتبقى معه على طلقة واحدة . وإما (تسريح باحسان) بأن يرسلها اذا انقضت العدة ، كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ؛ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن ، وسرحوهن سراحا جميلا) ثم قال بعد ذلك : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ان لا يقيما حدود الله ، فان خفتم الا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به) وهذا هو الخلع سماه « افتداء » لأن المرأة تفتدى نفسها من أسر زوجها ، كما يفتدي الاسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله . قال تعالى : (فان طلقها) يعنى الطلقة الثالثة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره).(فان طلقها) يعنى هذا الزوج الثانى (فلاجناح عليهما) يعنى عليها وعلى الزوج الأول (ان يتراجعا أن ظنا أن يقيما حدود الله) وكذلك قال الله تعالى : (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ؛ ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف . أو فارقوهن بمعروف . واشهدوا ذوي عدل منكم . وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم

الأخر . ومن يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه ؛ ان الله بالغ أمره . قد جعل الله لكل شيء قدرا) .

وفي الصحيح والسنن والمسانيد عن عبدالله بن عمر : انه طلق امرأته وهي حائض . فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيض عليه النبي صلى الله عليه وسلم . وقال : « مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء بعد أمسكها . وان شاء طلقها قبل ان يجامعها . فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء » وفي رواية في الصحيح : « أنه أمره ان يطلقها طاهراً أو حاملا » وفي رواية في الصحيح « قرأ النبي صل الله عليه وسلم (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) . وعن ابن عباس وغيره من الصحابة : الطلاق على « أربعة أوجه » : وجهان حلال . ووجهان حرام . فاما اللذان هما حلال فان يطلق امرأته طاهرا في غير جماع . أو يطلقها حاملا قد استبان حملها . وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضا . أو يطلقها بعد الجماع لايدري اشتمل الرحم على ولد أم لا . رواه الدارقطني وغيره .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها ؛ وهذا هو الطلاق للعدة . أي لاستقبال العدة ، فان ذلك الطهر أو العدة . فان طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذى أذن الله فيه ، ويكون قد طول عليها التربص ، وطلقها من غير حاجة به إلى

طلاقها . والطلاق فى الأصل مما يبغضه الله ، وهو أبغض الحلال الى الله ، وانما أباح منه ما يحتاج اليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة ؛ فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له لينتهي الانسان عن إكثار الطلاق . فاذا طلقها لم تزل فى العدة متربصة ثلاثة قروء ، وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس له فائدة فى تعجيل الطلاق قبل وقته ؛ كما لا فائدة فى مسابقة الامام ؛ ولهذا لا يعتدله بما فعله قبل الامام ؛ بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك فى أحد قولي العلماء ، وهو لا يزال معه فى الصلاة حتى يسلم .

ولهذا جوز اكثر العلماء الخلع فى الحيض ؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق ؛ بل فرقة بائنة ، وهو فى أحد قوليهم تستبرأ بحيضة لا عدة عليها ، وهذه إحدى الروايتين عند أحمد ؛ ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلهما فائدة فى تعجيل الابانة لرفع الشر الذى بينهما ؛ بخلاف الطلاق الرجعي فانه لا فائدة فى تعجيله قبل وقته ؛ بل ذلك شر بلا خير . وقد قيل : إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها ، وقد لا يكون محتاجا اليه ؛ بخلاف الطلاق وقت الرغبة فانه لا يكون إلا عن حاجة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر : « مره فليراجعها » مما تنازع العلماء فيه فى مراد النبي صلى الله عليه وسلم : ففهم منه طائفة من العلماء : أن الطلاق قد لزمه ، فأمره أن يرتجعها ؛ ثم يطلها فى الطهر ان شاء . وتنازع

هؤلاء : هل الارتجاع واجب ، أو مستحب ؟ وهل له أن يرتجعها فى الطهر الأول أو الثانى ؟ وفى حكمة هذا النهي ؟ أقوال : ذكرناها وذكرنا مأخذها فى غير هذا الموضع .

وفهم طائفة أخرى : أن الطلاق لم يقع ، ولكنه لما فارقها ببدنه كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها ؛ فقال لعمر : « مره فليراجعها » ولم يقل : فليرتجعها . « والمراجعة » مفاعلة من الجانبين : أى ترجع اليه ببدنها فيجتمعان كما كانا ؛ لأن الطلاق لم يلزمه ، فاذا جاء الوقت الذى أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء .

قال هؤلاء : ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن فى الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة ؛ بل فيه مضرة عليها ؛ فان له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والاجماع ، وحينئذ يكون فى الطلاق مع الأول تكثير الطلاق ؛ وتطويل العدة ، وتعذيب الزوجين جميعا ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق ؛ بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها ؛ أو تطهر الطهر الثانى . وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه ؛ فكيف يجب عليه وطؤها ؟! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين ؛ ولكن أخر الطلاق إلى الطهر الثانى . ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها فى الطهر الأول ؛ لأنه لو أبيح له الطلاق فى

الطهر الأول لم يكن فى امسا كها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق ؛ فانه لو أراد أن يطلقها فى الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليها ، والشارع لا يأمر بذلك ، فاذا كان ممتنعا من طلاقها فى الطهر الأول ليكون متمكنا من الوطىء الذى لا يعقبه طلاق ؛ فان لم يطأها ، أو وطئها أو حاضت بعد ذلك : فله أن يطلقها ؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها فى ذلك الطهر ثم طلقها فى الطهر الثانى : دل على أنه محتاج إلى طلاقها ؛ لانه لا رغبة له فيها إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها فى الطهر الأول .

قالوا لأنه لم يأمر ابن عمر بالاشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله ، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالاشهاد ؛ ولان الله تعالى لما ذكر الطلاق فى غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة عقيب الطلاق ؛ بل قال : (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف — وهو الرجعة — وبين أن يسيبها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة ؛ ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه فى العدة ، قال الله تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن ؛ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

وأيضا فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله ، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق

بعدها ، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله ؛ فانه ان كان راغباً فى المرأة فله ان يرتجعها ، وان كان راغبا عنها فليس له أن يرتجعها ، فليس فى أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية ؛ بل زيادة مفسدة . ويجب تنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد ، والله ورسوله انما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد ، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد ؟!

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص ؛ فان هــذا القول متناقض ؛ إذ الأصل الذى عليه السلف والفقهاء : أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة ، وهــذا وان كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ؛ لأن الصحابة والتابين لهم باحسان كانو يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها ، وهذا متواتر عنهم .

وأيضا فان لم يكن ذلك دليلا على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد ، فان الذين قالوا : النهي لا يقتضى الفساد . قالوا : نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطا أو مانعاً ونحو ذلك . وقوله

هذا صحيح . وليس بصحيح من خطاب الوضع والاخبار . ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله . وهذه العبارات مثل قوله : الطهارة شرط في الصلاة، والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد، وهذه العبادة لاتصح . ونحو ذلك؛ بل انما في كلامه الأمر والنهي، والتحليل والتحريم ، وفي نفي القبول والصلاح ، كقوله: « لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » وقوله : « هذا لا يصلح » وفي كلامه : « ان الله يكره كذا » وفي كلامه : الوعد، ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد الا بما ذكره ، وهو لا يلزم ان يكون الشارع بين ذلك ، وهذا مما يعلم فساده قطعاً .

وأيضاً فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة ، أو الراجحة . ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد، وجعله معدوما . فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازما نافذاً كالحلال لكان ذلك الزاما منه بالفساد الذى قصد عدمه . فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه الزم الناس به ، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع صلى الله عليه وسلم .

وقد قال بعض هؤلاء : إنه انما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق : دل على لزوم الندم له إذا فعله . وهذا يقتضى صحته .

فيقال له : هذا يتضمن ان كلما نهى الله عنه يكون صحيحا ، كالجمع بين المرأة وعمتها ؛ لئلا يفضي الى قطيعة الرحم. فيقال: ان كان ماقاله هذا صحيحا هنا دليل على صحة العقد ؛ اذ لو كان فاسدا لم تحصل القطيعة ، وهذا جهل ؛ وذلك أن الشارع بين حكمته فى منعه مما نهي عنه ، وأنه لو أباحه للزم الفساد ، فقوله تعالى : (لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) وقوله عليه السلام : «لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» ونحو ذلك يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد ، فحرم منعاً من هذا الفساد . ثم الفساد ينشأ من اباحته ومن فعله . إذا اعتقد الفاعل أنه مباح ، أو أنه صحيح فأما مع اعتقاد أن محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله ؛ والمفاسد فيها فتنة وعذاب قال الله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة ، أو يصيبهم عذاب أليم)

وقول القائل : لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد . فيقال : هذا هو مقصود الشارع صلى الله عليه وسلم ، فنهى عنه ، وحكم ببطلانه ، ليزول الفساد ، ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد .

وهذا نظير قول من يقول : النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود ، وانه شرعي ، وأنه يسمى بيعا ، ونكاحا ، وصوما . كما يقولون فى نهيه عن نكاح الشغار ، ولعنه المحلل والمحلل له ، ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

ونهيه عن صوم يوم العيدين ، ونحو ذلك . فيقال : أما تصوره حسا فلا ريب فيه . وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات ، وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام ، كما فى الصحيحين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يارسول الله ! أرأيت شحوم الميتة ، فانه يطلى بها السفن ؛ ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : « لا هو حرام » ثم قال : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها و باعوها وأكلوا أثمانها » فتسميته لهذا نكاحا و بيعا لم يمنع أن يكون فاسدا باطلا ؛ بل دل على امكانه حساً .

وقول القائل : إنه شرعي . ان أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع : فهذا صحيح . وان أراد ان الله أذن فيه : فهذا خلاف النص ، والاجماع . وان اراد أنه رتب عليه حكمه ، وجعله يحصل المقصود ، ويلزم الناس حكمه ؛ كما فى المباح فهذا باطل بالاجماع فى أكثر الصور التى هي من موارد النزاع ، ولا يمكنه أن يدعى ذلك فى صورة مجمع عليها ؛ فان أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فى الحيض ، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع ؛ فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم ؛ لا بنص ، ولا اجماع . وكذلك « المحلل » الملعون لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقده ؛ لا لأنه أحلها فى نفس الأمر فانه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالاجماع ؛ وهذا غير ملعون بالاجماع

فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل . وعلم أن الملعون لم يحللها فى نفس الأمر ودلت اللعنة على تحريم فعله ، والمنازع يقول فعله مباح

فتبين أنه لا حجة معهم ؛ بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين فى بعض المواضع فان لم يكن له جواب صحيح والا فقد تناقض ، كما تناقض فى مواضع غير هذه . والأصول التى لا تناقض فيها ما أثبت بنص أو اجماع ، وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه ، وليس هو حجة على أحد . والقياس الصحيح الذى لا يتناقض هو موافق للنص والاجماع ؛ بل ولا بد أن يكون النص قد دل على الحكم ؛ كما قد بسط فى موضع آخر . وهذا معنى العصمة ؛ فان كلام المعصوم لا يتناقض ، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم فيما بلغه عن الله تعالى ، فهو معصوم فيما شرعه للأمة باجماع المسلمين . وكذلك الأمة أيضا معصومة أن تجتمع على ضلالة ؛ بخلاف ماسوى ذلك ؛ ولهذا كان مذهب أئمة الدين ان كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فانه الذى فرض الله على جميع الخلائق الايمان به وطاعته ، وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه ، وهو الذى فرق الله به بين المؤمن والكافر ، وأهل الجنة وأهل النار ، والهدى والضلال ، والغي والرشاد . فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد : هم متبعون . والكفار أهل النار ، وأهل الغي ، والضلال هم الذين لم يتبعوه .

ومن آمن به باطنا وظاهرا ، وأجتهد في متابعته : فهو من المومنين السعداء وان كان قد أخطأ وغلط في بعض ما جاء به ، فلم يبلغه أو لم يفهمه . قال الله تعالى عن المؤمنين : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال : « قد فعلت » وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العلماء ورثة الأنبياء ، إن الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم ؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر » وقد قال تعالى : (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث ؛ اذ نفشت فيه غنم القوم ؛ وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان ، وكلا آتينا حكما وعلما) فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهيم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي علما وحكما . فهكذا اذا خص الله احد العالمين بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء . بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين ؛ وإن كان قد خفي عليه من الدين ما فهمه غيره . وقد قال واثلة بن الأسقع — وبعضهم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم — من طلب علما فادركه فله أجران ، ومن طلب علما فلم يدركه فله أجر . وهذا يوافق ما في الصحيح عن عمرو بن العاص ، وعن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، واذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » . وهذه الأصول لبسطها موضع آخر .

وانما المقصود هنا التنبيه على هذا ؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس . إنه لازم . والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون : أن النهي يقتضي

الفساد . ولا يذكرون فى الاعتذار عن هذه الصورة فرقا صحيحا . وهذا مما تسلط به عليهم من نازعوهم فى أن النهي يقتضى الفساد . واحتج بما سلموه له من الصور ؛ وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله ؛ وانما تفيد ان منازعيه أخطؤا : إما فى صور النقض وإما فى محل النزاع . وخطؤهم فى احداهما لا يوجب أن يكون الخطأ فى محل النزاع ؛ بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية ، فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع ؛ بل الأصول والنصوص لا توافق ؛ بل تناقض قولهم .

ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له ان الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط . وأما الطلاق البائن فانه شرعه قبل الدخول ، وبعد انقضاء العدة .

وطائفة من العلماء يقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة الا واحدة : أنتم خالفتم عمر ؛ وقد استقر الأمر على التزام ذلك فى زمن عمر ، وبعضهم يجعل ذلك اجماعا ، فيقول لهم : أنتم خالفتم عمر فى الأمر المشهور عنه الذى اتفق عليه الصحابة ؛ بل وفي الأمر الذي معه فيه الكتاب والسنة ، فان منكم من يجوز التحليل . وقد ثبت عن عمر أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما . وقد اتفق الصحابة على النهي عنه : مثل عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيره ؛ ولا يعرف عن احد من الصحابة أنه أعاد المرأة الى زوجها بنكاح تحليل . وعمر وسائر الصحابة معهم الكتاب

والسنة «كلعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له» وقد خالفهم من خالفهم في ذلك اجتهاداً . والله يرضى عن جميع علماء المسلمين .

وأيضا فقد ثبت عن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية ونحو ذلك : إنها طلقة رجعية . وأكثرهم يخالفون عمر في ذلك وقد ثبت عن عمر : انه خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته قد تزوجت خيره بين امرأته وبين المهر . وهذا أيضا معروف عن غيره من الصحابة : كعثمان ، وعلي . وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة ، وقال : إلى أي شيء يذهب الذي يخالف هؤلاء ؟! ومع هذا فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة في ذلك ، ومنهم من ينقض حكم من حكم به . وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة ؛ كأرض الشام ، ومصر ، والعراق ، وخراسان ، والمغرب : فيئا للمسلمين ؛ ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضاً فتحها عنوة ، ولم يستطب عمر أنفس جميع الغانمين في هذه الأرضين ؛ وان ظن بعض العلماء أنهم استطابوا أنفسهم في السواد ؛ بل طلب منهم بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجبهم ، ومع هذا فطائفة منهم يخالف عمر والصحابة في مثل هذا الأمر العظيم الذي استقر الأمر عليه من زمنهم ؛ بل ينقض حكم من حكم بحكمهم أيضا . فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي لم يخمسوا قط مال فيء ولا خمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية ، ومع هذا : فكثير منهم يخالف ذلك . ونظائر هذا متعددة .

والأصل الذى اتفق عليه علماء المسلمين: أنما تنازعوا فيه وجب رده الى الله والرسول ، كما قال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ؛ ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ؛ ذلك خير وأحسن تأويلا) . ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة انهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على خلاف شريعته ؛ بل هذا من أقوال أهل الالحاد ؛ ولا يجوز دعوى نسخ ماشرعه الرسول باجماع أحد بعده ، كما يظن طائفة من الغالطين ؛ بل كلما أجمع المسلمون عليه فلا يكون الا موافقا لما جاء به الرسول ؛ لا مخالفا له ؛ بل كل نص منسوخ باجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له ؛ تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ ، ويمتنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره ، وهذا موجود فى مسائل كثيرة . هذا منها ، كما بسط فى موضع غير هذا .

ولهذا لما رأى عمر رضى الله عنه : أن المبتوتة لها السكنى والنفقة فظن أن القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة ، فمنهم من قال : لها السكنى فقط . ومنهم من قال : لا نفقة لها ولا سكنى . وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس ، وهي التى روت عن النبي صلى الله علية وسلم انه قال : « ليس لك نفقة ولا سكنى » فاما احتجوا عليها بحجة عمر ، وهى قوله تعالى : (لا تخرجوهن

من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) قالت هي وغيرها من الصحابة – كابن عباس وجابر وغيرهما – هذا في الرجعية لقوله تعالى : (لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟! وفقهاء الحديث كأحمد ابن حنبل في ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس .

وكذلك أيضا في « الطلاق » لما قال تعالى : (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء هذا يدل على أن الطلاق الذي ذكره الله هو الطلاق الرجعي ؛ فانه لو شرع ايقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم إذا فعل ذلك، ولا سبيل الى رجعتها : فيحصل له ضرر بذلك ، والله أمر العباد بما ينفعهم ، ونهاهم عما يضرهم ؛ ولهذا قال تعالى أيضا بعد ذلك : (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) وهذا إنما يكون في الطلاق الرجعي ؛ لا يكون في الثلاث ، ولا في البائن. وقال تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله) فأمر بالاشهاد على الرجعة ، والاشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة : قيل: أمر إيجاب. وقيل أمر استحباب .

وقد ظن بعض الناس : أن الاشهاد هو الطلاق ، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع . وهذا خلاف الاجماع ، وخلاف الكتاب والسنة ، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به ؛ فان الطلاق أذن فيه أولاً ، ولم يأمر فيه

بالاشهاد ، وإنما أمر بالاشهاد حين قال : (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة ، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح . والاشهاد فى هذا باتفاق المسلمين ، فعلم أن الاشهاد انما هو على الرجعة . ومن حكمة ذلك : أنه قد يطلقها ويرتجعها ، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرما ولا يدري أحد ، فتكون معه حراما ، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلقة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من وجد اللقطة أن يشهد عليها ؛ لئلا يزين الشيطان كتمان اللقطة ؛ وهذا بخلاف الطلاق فانه إذاطلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها فانه يظهر للناس أنها ليست امرأته ؛ بل هي مطلقة ؛ بخلاف ما إذا بقيت زوجة عندهفانه لا يدرى الناس أطلقها أم لم يطلقها

وأما النكاح فلا بد من التميز بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان ، كما أمر الله تعالى ؛ ولهذا مضت السنة باعلانه ، فلا يجوز أن يكون كالسفاح مكتوما ؛ لكن : هل الواجب مجرد الاشهاد ؟ أو مجرد الاعلان وإن لم يكن إشهاد ؟ أو يكفى أيهما كان ؟ هذا فيه نزاع بين العلماء ، كما قد ذكر فى موضعه .

وقال الله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ؛ ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره ؛ قد جعل الله لكل شيء قدرا)وهذه الآية عامة فى كل من يتق الله . وسياق الآية يدل على أن التقوى مرادة من هذا النص العام ، فمن اتقى الله فى الطلاق فطلق كما

أمر الله تعالى جعل الله له مخرجا مما ضاق على غيره ، ومن يتعد حدود الله فيفعل ماحرم الله عليه فقد ظلم نفسه ، ومن كان جاهلا بتحريم طلاق البدعة ، فلم يعلم أن الطلاق فى الحيض محرم ، أو أن جمع الثلاث محرم : فهـــذا اذا عرف التحريم وتاب صار ممن اتقى الله فاستحق ان يجعل الله له مخرجا . ومن كان يعلم أن ذلك حرام ، وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ، ولم يـكن عنده الا من يفتيه بانها تحرم عليه : فانه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه ، كمعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان أن تأتيهم ، فانه ممن لم يتق الله فعوقب بالضيق . وان هداه الله فعرفه الحق ، والهمه التوبة ، وتاب : فالتائب من الذنب كمن لاذنب له ، وحينئذ فقد دخل فيمن يتقي الله ، فيستحق ان يجعل الله له فرجا ومخرجا ، فان نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ، ونبي الملحمة . فـكل من تاب فله فرج فى شرعه ؛ بخلاف شرع من قبلنا فان التائب منهم كان يعاقب بعقوبات : كقتل أنفسهم ، وغير ذلك ؛ ولهذا كان ابن عباس اذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثا يقول له : لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا . وكان تارة يوافق عمر فى الالزام بذلك للمـكثرين من فعل البدعة المحرمـــة عليهم ؛ مع علمهم بأنها محرمة . وروي عنه أنه كان تارة لايلزم الا واحدة . و كان ابن مسعود يغضب على أهل هذه البدعة ، ويقول : أيها الناس من أتى الأمر على وجهه فقد تبين له ؛ والا فوالله مالنا طاقة بـكل ماتحدثون .

ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولا لأبي بكر ، ولا عمر : ولا عثمان ؛ ولا علي « نكاح تحليل » ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والأولياء ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل ، فانهم انما كانوا يطلقون فى الغالب طلاق السنة .

ولم يكونوا يحلفون بالطلاق ؛ ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص فى الحلف ؛ وانما نقل عنهم الكلام فى إيقاع الطلاق ؛ لا فى الحلف به . والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به ، كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر ، فاذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال : ان شفى الله مرضي ، أو قضى ديني ، أو خلصني من هذه الشدة ؛ فلله علي ان اتصدق بألف درهم . أو أصوم شهراً ؛ أو أعتق رقبة : فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والاجماع . واذا علق النذر على وجه اليمين فقال : إن سافرت معكم إن زوجت فلانا . أن أضرب فلانا . إن لم أسافر من عندكم : فعلي الحج . أو : فمالي صدقة . أو : فعلي عتق . فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ؛ ليس بناذر : فاذا لم يف بما التزمه أجزأه كفارة يمين ، وكذلك أفتى الصحابة فيمن قال : إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر . أنه يمين يجزيه فيها كفارة اليمين ؛ وكذلك قال كثير من التابعين فى هذا كله لما أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة — وهو التحليف بالطلاق ؛ والعتاق ؛ والتحليف باسم الله ؛ وصدقة المال . وقيل : كان فيها التحليف بالحج —

تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم فى هذه الأيمان ، وتكلموا فى بعضها على ذلك . فمنهم من قال : إذا حنث بها لزمه ما التزمه . ومنهم من قال : لا يلزمه إلا الطلاق ، والعتاق . ومنهم من قال : بل هذا جنس ايمان أهل الشرك ؛ لا يلزم بها شيء . ومنهم من قال : بل هي من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم فى سائر أيمان المسلمين . واتبع هؤلاء ما نقل فى هذا الجنس عن الصحابة ، وما دل عليه الكتاب والسنة ، كما بسط فى موضع آخر .

و « المقصود هنا » أنه على عهد رسول الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم تكن امرأة ترد الى زوجها بنكاح تحليل ، وكان انما يفعل سرا ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ؛ وشاهديه ، وكاتبه ولعن المحلل ، والمحلل له » قال الترمذي : حديث صحيح . ولعن صلى الله عليه وسلم فى الربا : الآخذ ، والمعطى ، والشاهدين ، والكاتب ؛ لأنه دين يكتب ويشهد عليه ، ولعن فى التحليل : المحلل ، والمحلل له ، ولم يلعن الشاهدين والكاتب لأنه لم يكن على عهده تكتب الصداقات فى كتاب ، فانهم كانوا يجعلون الصداق فى العادة العامة قبل الدخول ، ولا يبقى دينار فى ذمة الزوج ، ولا يحتاج الى كتاب وشهود ، وكان المحلل يكتم ذلك هو والزوج المحلل له . والمرأة والأولياء والشهود لا يدرون بذلك . « ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » اذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم ؛ دون هؤلاء . والتحليل لم يكونوا يحتاجون اليه فى الأمر الغالب ، إذ كان الرجل انما يقع منه الطلاق الثلاث اذا طلق بعد رجعة أو عقد فلا يندم بعد الثلاث الا نادر من الناس ؛ وكان

يكون ذلك بعد عصيانه وتعديه لحدود الله فيستحق العقوبة ، فيلعن من يقصد تحليل المرأة له ؛ ويلعن هؤلاء أيضا : لأنهما تعاونا على الاثم والعدوان .

فلما حدث « الحلف بالطلاق » واعتقد كثير من الفقهاء . ان الحانث يلزمه ما الزمه نفسه ، ولا تجزيه كفارة يمين ، واعتقد كثير منهم أن الطلاق المحرم يلزم ، وأعتقد كثير منهم ان جمع الثلاث ليس بمحرم ، واعتقد كثير منهم أن طلاق السكران يقع واعتقد كثير منهم أن طلاق المكره يقع . وكان بعض هذه الأقوال مما تنازع فيه الصحابة ؛ وبعضها مما قيل بعدهم : كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق ، مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد فى الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته ، فصار الملزمون بالطلاق فى هذه المواضع المتنازع فيها « حزبين » .

« حزبا » اتبعوا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فى تحريم التحليل ، فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول صلى الله عليه وسلم من تلك الصور ، فصار فى قولهم من الأغلال والآصار والحرج العظيم المفضي الى مفاسد عظيمة فى الدين والدنيا أمور . منها : ردة بعض الناس عن الاسلام لما أفتى بلزوم ما التزمه . ومنها سفك الدم المعصوم . ومنها زوال العقل . ومنها العداوة بين الناس . ومنها تنقيص شريعة الاسلام . الى كثير من الآثام . الى غير ذلك من الأمور العظام .

« وحزبا » رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بانواع من الحيل التى بها تعود المرأة الى زوجها .

وكان مما أحدث أولاً « نكاح التحليل » . ورأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب ؛ لما رأى فى ذلك من ازالة تلك المفاسد باعادة المرأة الى زوجها ، وكان هذا حيلة فى جميع الصور لرفع وقوع الطلاق . ثم أحدث فى «الأيمان» حيل أخرى . فأحدث أولاً الاحتيال فى لفظ اليمين ، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين ؛ ثم احدث الاحتيال بدور الطلاق ، ثم أحدث الاحتيال بطلب افساد النكاح . وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها ، ورأوا أن فى ذلك ابطال حكمة الشريعة ، وابطال حقائق الأيمان المودعة فى آيات الله ، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله ، حتى قال أيوب السختياني فى مثل هؤلاء : يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي ! ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القدح فى الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلوا اذلك من أعظم ما يحتجون به على من آمن به ونصره وعزره ، ومن أعظم ما يصدون به عن سبيل الله ويمنعون من أراد الايمان به ، ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الايمان ، كما أخبر من آمن منهم بذلك عن نفسه ، وذكر أنه كان يتبين له محاسن الاسلام الاما كان من جنس « التحليل » فانه الذى لا يجد فيه ما يشفي الغليل ، وقد قال تعالى : (ورحمتي وسعت كل شيء ؛ فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ، الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف ؛ وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث

ويضع عنهم إصرهم والاغـــــلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه ألئك هم المفلحون) فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف ، وينهى عن كل منكر ، ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث ويضع الآصار والأغلال التى كانت على من قبله .

وكل من خالف ماجاء به من الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوحة فهي من الأقوال المبتدعة التى أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ الذى رفعه الله بشرع محمد صلى الله عليه وسلم ، ان كان قائلهمن أفضل الأمـــة وأجلها ، وهو فى ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع ، وهو مثاب على اجتهاده وتقواه ، مغفور له خطؤه ، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره باجتهاده . وقد ثبت عنه فى الصحيحين انه قال : « اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران واذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر » وثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول لمن بعثه أميراً على سرية وجيش : « واذا حاصرت أهل حصن فسألوك ان تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، فانك لا تدري ماحكم الله فيهم ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك » . وهـــذا يوافق ما ثبت فى الصحيح: أن سعد بن معاذ لما حكمه النبي صلى الله عليه وسلم فى بني قريظة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد حاصرهم ، فنزلوا على حكمه . فانزلهم على حكم سعد بن معاذ لما طلب منهم حلفا وهم من الأنصار أن يحسن اليهم . وكان سعد بن معاذ خلاف ما يظن به بعض قومه : كان مقـــدما لرضى الله ورسوله على رضى

قومه : ولهذا لما مات اهتز له عرش الرحمن فرحا بقدوم روحه ، فحكم فيهم : أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى حريمهم ، وتقسم أموالهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » وفى رواية . « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » والعلماء ورثة الأنبياء . وقد قال تعالى : (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان ، وكلاً آتينا حكما وعلما) فهذان نبيان كريمان حكما فى حكومة واحدة ، فخص الله أحدهما بفهمها مع ثنائه على كل منهما بأنه آتاه حكما وعلما فكذلك العلماء المجتهدون — رضي الله عنهم — للمصيب منهم أجران . وللآخر أجر . وكل منهم مطيع لله بحسب استطاعته ، ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه. ومع هذا فلا يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم قول غيره ، ولا يلزم ماجاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثة ؛ لاسيما إن كانت شنيعة .

ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول صلى الله عليه وسلم من خطئهم وخطأ غيرهم . كما قال عبد الله بن مسعود فى المفوضة : أقول فيها برأيي ؛ فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه . وكذلك روى عن الصديق فى الكلالة ، وكذلك عن عمر فى بعض الأمور ؛ مع أنهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النص موافقا لاجتهادهم ، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره ،

وانما كانوا أعلم بالله ورسوله ، وعا يجب من تعظيم شرع الرسول صلى الله عليه وسلم ان يضيفوا اليهالا ما علموه منه ؛ وما أخطؤا فيه — وان كانوا مجتهدين — قالوا : ان الله ورسوله بريئان منه . وقد قال الله تعالى : (وما على الرسول الا البلاغ المبين) وقال : (فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم) وقال : (فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين).

ولهذا تجد المسائل التى تنـــــازعت فيها الأمة على أقوال ؛ وإنما القول الذى بعث بـه الرسول صلى الله عليه وسلم واحـد منهـا ، وسائرهـا اذا كان أهلها من أهل الاجتهاد أهــــل العلم والدين : فهم مطيعون لله ورسوله ، مأجورون غير مأزورين ؛ كما إذا خفيت جهة القبـلة فى السفر اجتهد كل قوم فصلوا إلى جهة من الجهات الأربع ؛ فان الـكعبة ليست إلا فى جهة واحدة منها وسائر المصلين مأجورين على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا .

ومن آيات ما بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم انه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهــــدى على ما بعث به ؛ وعلم أن القول الآخر دونه ؛ فان خير الـكلام كلام الله ؛ وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وقد قال سبحانه وتعالى : (قـل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) وهذا التحدي

والتعجيز . ثابت فى لفظه ونظمه ومعنـــــاه ، كما هو مذكور فى غير هذا الموضـــع .

ومن أمثال ذلك : ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق ، فإنك تجد الأقوال فيه « ثلاثة » : قول فيه آصار واغلال . وقول فيه خداع واحتيال . وقول فيه علم واعتدال . وقول يتضمن نوعا من الظلم والاضطراب . وقول يتضمن نوعاً من الظلم والفاحشة والعار . وقـول يتضمن سبيل المهاجرين والأنصار . وتجدهم فى مسائل الأيمان بالنذر ؛ والطلاق والعتاق ، على ثلاثة أقوال . قول يسقط أيمان المسلمين ، ويجعلها بمنزلة أيمان المشركين . وقول يجعـل الايمان اللازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة ، كما كان شرع غير أهل القبلة . وقول يقيم حرمة أيمان أهل التوحيد والايمان ؛ ويفرق بينهما وبين أيمان أهـل الشرك والأوثان ، ويجعل فيها من الـكفارة والتحليـل ما جاء به النص والتنزيل واختص به أهل القرآن دون أهل التورات والانجيل . وهذا هو الشرع الذى جاء به خاتم المرسلين ، وإمام المتقين ؛ وأفضل الخلق أجمعين . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ؛ وعلى التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصل

مختصر جامع فى مسائل « الايمان ، والطلاق » وما بينهما من اتفاق وافتراق ؛ فان المسألة قد تكون من مسائل الأيمان دون الطلاق . وقد تكون من مسائل الطلاق دون الأيمان ، وقد تكون من مسائل النوعين .

فان الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة انواع . والأيمان ثلاثة آنواع . أما الكلام المتعلق بالطلاق فهو : اما صيغة تنجيز . واما صيغة تعليق . واما صيغة قسم .

أما « صيغة التنجيز » فهو ايقاع الطلاق مطلقا مرسلا من غير تقييد بصفة ولا يمين ؛ كقوله : أنت طالق . أو مطلقة . أو : فلانة طالق . أو : أنت الطلاق . أو : طلقتك ، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل ، أو المصدر، أواسم الفاعل ، أو اسم المفعول : فهذا يقال له: طلاق منجز . ويقال . طلاق مرسل . ويقال : طلاق مطلق . أى غير معلق بصفة . فهذا ايقاع للطلاق . وليس هذا

بيمين يخير فيه بين الحنث وعدمه ؛ ولا كفارة فى هذا باتفـــاق المسلمين والفقهاء فى عرفهم المعروف بينهم لا يسمون هذا يمينا ولا حلفا ؛ ولـكن من الناس من يقول : حلفت بالطلاق . ومراده أنه أوقع الطلاق .

وأما « صيغة القسم » فهو أن يقول : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا ،أو لا أفعل كذا . فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره ، أو منع لنفسه أو لغيره ، أو على تصديق خبر أو تـكذيبه : فهذا يدخل فى مسائل الطلاق والأيمان فان هذا يمين باتفاق أهل اللغة : فانها صيغة قسم ، وهو يمين أيضا فى عرف الفقهاء ، لم يتنازعوا فى أنها تسمى يمينا ؛ ولـكن تنازعوا فى حكمها . فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فاوقع به الطلاق اذا حنث . ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق ، بل قال : عليه كفارة يمين . أو قال لا شيء عليه بحال .

وكذلك تنازعوا فيما اذا حلف بالنذر فقال : اذا فعلت كذا فعلي الحج أوصوم شهر ، أو مالي صدقة ؛ لـكن هذا النوع اشتهر الـكلام فيه عن السلف من الصحابة وغيرهم . وقالوا : انه ايمان تجزى فيه كفارة يمين ؛ لـكثرة وقوع هذا فى زمن الصحابة ؛ بخلاف الحلف بالطلاق فان الـكلام فيه انما عرف عن التابعين ومن بعدهم ، وتنازعوا فيه على القولين .

والثالث « صيغــــة تعليق » كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق . ويسمى هذا طلاقا بصفة . فهذا إما أن يـكون قصد صاحبـه الحلف وهو يـكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة . وأما أن يـكون قصده ايقـاع الطلاق عند تحقق الصفة .

« فالأول » حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء . ولو قال إن حلفت يمينا فعلي عتق رقبة وحلف بالطلاق حنث بلانزاع نعلمه بين العلماء المشهورين ، وكذلك سائر مايتعلق بالشرط لقصد اليمين ، كقوله: إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة ، أو فعبيدي أحرار ، أو فعلي الحج ، أو علي صوم شهر ، أو فمالي صدقة أو هدي ، و نحو ذلك ؛ فان هذا بمنزلة أن يقول : العتق يلزمني لا أفعل كذا ، وعلي الحج لا أفعل كذا ، و نحو ذلك ؛ لـكن المؤخر فى صيغـة الشرط مقـدم فى صيغة القسم ، والمنفي فى هذه الصيغة مثبت فى هذه الصيغة .

« والثانى » وهو أن يكون قصد ايقاع الطلاق عند الصفة . فهذا يقـع به الطلاق اذا وجدت الصفة ، كما يقع المنجز عند عامـــة السلف والخلف ، و كذلك اذا وقت الطلاق بوقت ؛ كقوله . أنت طالق عند راس الشهر . وقد ذكر غير واحد الاجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ، ولم يعلم فيه خلافا قديما : لـكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق ، وهو قول الامامية ، مع أن ابن حزم ذكر فى « كتاب الاجماع » إجماع العلمـاء على أنه يقع به الطلاق ،

وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين : هل يقع الطلاق ؟ أولا يقع ولا شيء عليه ؟ أو يكون يمينا مكفرة ؟ على ثلاثة أقوال : كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة .

وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد ايقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع ، كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق . هل هو يمين ؟ فيه قولان « أحدهما » هو يمين ، كقول أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب أحمد . « الثانى » أنه ليس بيمين ، كقول الشافعي، والقول الآخر فى مذهب أحمد . وهذا القول أصح شرعا . ولغة . وأما العرف فيختلف .

فصل

وأما أنواع الأيمان الثلاثة « فالأول » . أن يعقد اليمين بالله .

و « الثانى » أن يعقدها لله . « و الثالث » أن يعقدها بغير الله أو لغير الله .

فأما « الأول » فهو الحلف بالله . فهذه يمين منعقدة ، مكفرة بالكتاب والسنة والاجماع .

وأما « الثالث » وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل : ان يحلف بالطواغيت ؛ أو بأبيه . أو الكعبة : أو غير ذلك من المخلوقات: فهذه يمين غير

محترمة ، لا تنعقد ، ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء ؛ لكن نفس الحلف بها منهي عنه ، فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف فقال فى حلفه : واللات والعزى . فليقل لا اله الا الله » وسواء فى ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق العلماء ؛ الا أن فى الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم « قولين » فى مذهب أحمد ، وقول الجمهور ، انها يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها .

وأما عقدها لغير الله فمثل أن ينذر للأوثان والكنائس ، أو يحلف بذلك فيقول : إن فعلت كذا فعلي للكنيسة كذا ، أو لقبر فلان كذا ، ونحو ذلك. فهذا ان كان نذرا فهو شرك ، وان كان يمينا: فهو شرك ، اذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم . كما يقول المسلم : ان فعلت كذا فعلي هدي ، واما اذا قاله على وجه البغض لذلك ، كما يقول المسلم : ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني فهذا ليس مشركا ، وفى لزوم الكفارة له قولان معروفان للعلماء . وما كان من نذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب الى الله من عقدها ؛ ليس فيها وفاء ولا كفارة ؛ إنما ذلك فيما كان لله أو بالله .

وأما المعقود لله فعلى وجهين .

« أحدهما » أن يكون قصده التقرب الى الله ؛ لامجرد أن يحض أو يمنع . وهذا هو النذر ، فانه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال

: « كفارة النذر كفارة يمين » وثبت عنه ان قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » . فاذا كان قصد الانسان أن ينذر لله طاعة فعليه الوفاء به ، وان نذر ماليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء به . وما كان محرما لا يجوز الوفاء به ؛ لكن اذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف ، وهو قول أحمد ، وهو قول أبى حنيفة . قيل : مطلقا . وقيل : اذا كان فى معنى اليمين .

« والثانى » أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب فهذا هو الحلف بالنذر ، والطلاق والعتاق ، والظهار ، والحرام ، كقوله : ان فعلت كذا فعلي الحج ، وصوم سنة ، ومالي صدقة ، وعبيدى أحرار ، ونسائي طوالق . فهذا الصنف يدخل فى مسائل « الأيمان » ويدخل فى مسائل « الطلاق والعتاق ، والنذر ، والظهار » . وللعلماء فيه ثلاثة أقوال .

« أحدها » أنه يلزمه ما حلف به اذا حنث ؛ لأنه التزم الجزاء عند وجود الشرط ، وقد وجد الشرط ، فيلزمه : كنذر التبرر المعلق بالشرط .

« والقول الثانى » : هذه يمين غير منعقدة فلا شيء فيها اذا حنث : لا كفارة ، ولا وقوع ؛ لأن هذا حلف بغير الله ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت » وفى رواية فى الصحيح : « لا تحلفوا الا بالله »

« والقول الثالث » أن هذه أيمان مكفرة اذا حنث فيها كغيرها من الأيمان . ومن العلماء من فرق بين ما عقده لله من الوجوب — وهو الحلف بالنذر — وما عقده لله من تحريم — وهو الحلف بالطلاق والعتاق — فقالوا فى الأول : عليه كفارة يمين اذا حنث . وقالوا فى الثانى : يلزمه ما علقه وهو الذى حلف به اذا حنث ؛ لأن الملتزم فى الأول فعل واجب ، فلا يبرأ الا بفعله فيمكنه التكفير قبل ذلك والملتزم فى الثانى وقوع حرمة . وهذا يحصل بالشرط فلا يرتفع بالكفارة .

و« القول الثالث » هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجملة ، كما قد بسط فى موضعه . وذلك ان الله قال فى كتابه : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين) الى قوله : (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) وقال تعالى : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظا ومعنى .أما اللفظ فلقوله : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقوله : (ذلك كفارة ايمانكم) وهذا خطاب للمؤمنين ، فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل فى هذا ، والحلف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من حلف بغير الله فقدأشرك » رواه أهل السنن أبو داود

وغيره ، فلا تدخل هذه فى أيمان المسلمين . واما ما عقده بالله اولله فهو من أيمان المسلمين ، فيدخل فى ذلك ؛ ولهذا لو قال : أيمان المسلمين او ايمان البيعة تلزمنى ، ونوى دخول الطلاق والعتاق : دخل فى ذلك ، كما ذكر ذلك الفقهاء ، ولا أعلم فيه نزاعا ، ولا يدخل فى ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات ، واذا كانت من ايمان المسلمين تناولها الخطاب .

وأما من جهة المعنى فهو أن الله فرض الكفارة في ايمان المسلمين ؛ لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا مخرج لهم ، كما كانوا عليه فى أول الاسلام قبل أن تشرع الكفارة ؛ لم يكن للحالف مخرج الا الوفاء باليمين ، فلو كان من الأيمان مالا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة . وأيضا فقد قال الله تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) نهاهم الله أن يجعلوا الحلف بالله ما نعالهم من فعل ما أمر به ؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها ، فلو كان فى الأيمان ما ينعقد ولا كفارة فيه لكان ذلك ما نعالهم من طاعة الله اذا حلفوا به .

وايضا فقد قال تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاءوا فان الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) « والايلاء » هو الحلف والقسم ، والمراد بالايلاء هنا أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته ، وهو اذا حلف بما عقده بالله كان موليا ، وان حلف بما عقده لله

كالحلف بالنذر والظهار والطلاق والعتاق كان موليا عند جماهير العلماء : كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي في قوله الجديد ، واحمد . ومن العلماء من لم يذكر في هذه المسألة نزاعا كابن المنذر وغيره ، وذكر عن ابن عباس أنه قال : كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء ، والله سبحانه وتعالى قد جعل المولي بين خيرتين : إما أن يفيء . واما أن يطلق . والفيئة هي الوطء : خير بين الامساك بمعروف ، والتسريح باحسان . فان فاء فوطئها حصل مقصودها ، وقد أمسك بمعروف ، وقد قال تعالى : (فان فاءوا فان الله غفور رحيم) ومغفرته ورحمته للمولي توجب رفع الاثم عنه وبقاء امراته . ولا تسقط الكفارة ، كما في قوله : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فبين أنه غفور رحيم بما فرضه من تحلة الأيمان ، حيث رحم عباده بما فرضه لهم من الكفارة ، وغفر لهم بذلك نقضهم لليمين التي عقدوها ؛ فان موجب العقد الوفاء لولا ما فرضه من التحلة التي جعلها تحل عقدة اليمين . وان كان المولي لا يفيء ؛ بل قد عزم على الطلاق؛ فان الله سميع عليم . فحكم المولي في كتاب الله : أنه إما أن يفيء ، وإما أن يعزم الطلاق . فان فاء فان الله غفور رحيم لايقع به طلاق ، وهذا متفق عليه في اليمين بالله تعالى .

وأما « اليمين بالطلاق » فمن قال : إنه يقع به الطلاق فلايكفر ؛ فانه يقول : إن فاء المولي بالطلاق وقع به الطلاق ، وان عزم الطلاق فاوقعه وقع به

الطلاق . فالطلاق على قوله لازم سواء أمسك بمعروف ؛ أو سرح باحسان. والقرآن يدل على أن المولي مخير : إما أن يفيء ؛ وإما أن يطلق . فاذا فاء لم يلزمه الطلاق ؛ بل عليه كفارة الحنث اذا قيل بأن الحالف بالطلاق فيه الكفارة ؛ فان المولي بالحلف بالله اذا فاء لزمته كفارة الحنث عند جمهور العلماء ، وفيه قول شاذ : أنه لاشيء عليه بحال . وقول الجمهور أصح ؛ فان الله بين فى كتابه كفارة اليمين فى سورة المائدة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

فإن قيل ، المولي بالطلاق اذا فاء غفر الله له ماتقدم من تأخير الوطء للزوجة ، وإن وقع به الطلاق ، ورحمه بذلك؟

« قيل » : هذا لا يصح . فان أحد قولي العلماء القائلين بهذا الأصل أن الحالف بالطلاق ثلاثا أن لا يطأ امرأته لا يجوز له وطؤها بحال ؛ فانه اذا أولج حنث ، وكان النزع فى أجنبية ، وهذه احدى الروايتين عن أحمد ، وأحد القولين فى مذهب مالك . « والثانى » يجوز له وطأة واحدة ينزع عقبها ، وتحرم بها عليه امرأته . ومعلوم أن الايلاء انما كان لحق المرأة فى الوطء ، والمرأة لا تختار وطأة يقع بها الطلاق الثلاث عقبها إلا اذا كانت كارهة له ، فلا يحصل مقصودها بهذه الفيئة . وأيضاً : فانه على هذا التقدير لافائدة فى

التأجيل ؛ بل تعجيل الطلاق أحب اليها لتقضي العدة لتباح لغيره ، فاذا كان لا بد لها من الطلاق على التقديرين : كان التأجيل ضرراً محضا لها ، وهذا خلاف مقصود الايلاء الذى شرع لنفع المرأة ؛ لا لضرها .

وما ذكرته من النصوص قد استدل به الصحابة وغيرهم من العلماء فى هذا الجنس ، فأفتوا من حلف فقال : إن فعلت كذا فمالي هدي ، وعبيدي أحرار، ونحو ذاك : بأن يكفر يمينه ، فجعلوا هذا يمينا مكفرة ؛ وكذلك غير واحد من علماء السلف والخلف جعلوا هذا متناولاً للحلف بالطلاق والعتاق وغير ذلك من الأيمان ، وجعلوا كل يمين يحلف بها الحالف ففيها كفارة يمين وان عظمت .

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا الضرب فيه شبه من النذر والطلاق والعتاق ، وشبه من الأيمان ؛ وليس كذلك ؛ بل هذه أيمان محضة ؛ ليست نذرا ، ولا طلاقا . ولا عتاقا ، وإنما يسميها بعض الفقهاء « نذر اللجاج ، والغضب » تسمية مقيدة ، ولا يقتضى ذلك أنها تدخل فى اسم النذر عند الاطلاق . وأئمة الفقهاء الذين اتبعوا الصحابة بينوا أن هذه أيمان محضة كما قرر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما فى الحلف بالنذر ؛ لكن هي ايمان علق الحنث فيها على شيئين « أحدهما » فعل المحلوف عليه : و « الثانى » عدم إيقاع المحلوف به .

فقول القائل : إن فعلت كذا فعلي الحج هذا العام . بمنزلة قوله : والله إن فعلت كذا لأحجن هذا العام ، وهو لو قال ذلك لم يلزمه كفارة الا إذا فعل ولم يحج ذلك العام ، كذلك إذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن احج هذا العام . انما تلزمه الكفارة اذا فعله ولم يحج ذلك العام ، وكذلك إذا قال : ان فعلت كذا فعلي أن اعتق عبدي . أو أطلق امرأتى ؛ فانه لا تلزمه الكفارة الا اذا فعله ولم يطلق ولم يعتق ، ولو قال : والله إن فعلت كذا فوالله لأطلقن امرأتي ولأعتقن عبدي . وكذلك إذا قال : ان فعلت كذا فامرأتى طالق ، وعبدي حر : هو بمنزلة قوله : والله ان فعلت كذا ليقعن بى الطلاق والعتاق ، ولأوقعن الطلاق والعتاق ، وهو اذا فعله لم تلزمه الكفارة الا اذا لم يقع به الطلاق والعتاق ، واذا لم يوقعه لم يقع لأنه لم يوجد شرط الحنث ؛ لأن الحنث معلق بشرطين ، والمعلق بالشرط قد يكون وجوبا ، وقد يكون وقوعا . فاذا قال : ان فعلت كذا فعلي صوم شهر . فالمعلق وجوب الصوم . واذا قال : فعبدى حر ، وامرأتى طالق فالمعلق وقوع العتاق ، والطلاق وقد تقدم أن الرجل المعلق ان كان قصده وقوع الجزاء عند الشرط وقع ، كما اذا كان قصده أن يطلقها اذا أبرأته من الصداق ، فقال : إن أبرأتينى من صداقك فأنت طالق . فهنا اذا وجدت الصفة وقع الطلاق .

وأما اذا كان قصده الحلف وهو يكره وقوع الجزاء عند الشرط فهذا حالف ، كما لو قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا

وأما قول القائل : إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه :فهـــــــذا باطل من أوجه .

« أحدها » أن الحالف بالـكفر والاسلام كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني . وقول الذمي : إن فعلت كذا فأنا مسلم : هو التزام للـكفر والاسلام عند الشرط ، ولا يلزمه ذلك بالاتفاق ؛ لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط ؛ بل قصد الحلف به ، وهذا المعنى موجود في سائر انواع الحلف بصيغة التعليق .

« الثاني » أنه اذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي : لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق اذا فعله .

« الثالث » أن الملتزم لأمر عند الشرط انما يلزمه بشرطين : « أحدهما » ان يـكون الملتزم قربة . « والثاني » أن يـكون قصده التقرب الى الله به ؛ لا الحلف به . فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيع والاجارة والأكل والشرب لم يلزمه . ولو التزم قربة : كالصلاة ، والصيام ، والحج : على وجه الحلف بها لم يلزمه ؛ بل تجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور السلف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ؛ وآخر الروايتين عن أبي حنيفـــة ، وقول المحققين من أصحاب مالك .

وهنا الحالف بالطلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين ؛ وهو يكره وقوعه اذا وجد الشرط ، كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به ؛ وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها .

وأما قول القائل : إن هذا حالف بغير الله فلا يلزمه كفارة ؟

« فيقال » : النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات ؛ ولهذا جعله شركا ؛ لأنه عقد اليمين بغير الله ؛ فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله ؛ ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين ؛ فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

« عن الفرق بين الطلاق ، والحلف » وايضاح الحكم في ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . الصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام « ثلاثة أنواع » .

« النوع الأول » صيغة التنجيز مثل أن يقـــول : امرأتى طالق . أو : أنت طالق . أو : فلانة طالق . أو هي مطلقة . ونحو ذلك : فهذا يقع به الطلاق ، ولا تنفع فيه الـكفارة باجماع المسلمين . ومن قال : إن هذا فيه كفارة فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل . وكذلك إذا قال : عبدي حر . أو علي صيام شهر . أو : عتق رقبة . أو : الحل علي حرام . أو : أنت علي كظهر أمي : فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغ التنجيز والاطلاق .

« والنوع الثـانى » أن يحلف بذلك فيقول : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا . أو لا أفعل كذا . أو يحلف على غـيره — كعبده وصديقه الذي يرى أنه يبر قسمه — ليفعلن كذا . أو لا يفعل كذا . أو يقول : الحل علي حرام لأفعلن كذا . أو لا أفعله . أو يقول : علي الحج لأفعلن كذا . أو لا أفعله ، ونحو ذلك : فهذه صيغ قسم ، وهو حالف بهـذه الأمور ؛ لاموقع لها . وللعلماء فى هذه الأيمان ثلثة أقوال .

« أحدها » انه إذا حنث لزمه ماحلف به . « والثانى » لا يلزمه شيء . و«الثالث» يلزمه كفارة يمين . ومن العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعتاق وغيرها. والقول الثالث أظهر الأقوال ؛ لأن الله تعالى قال : (قد فرض الله لـكم تحلة أيمانـكم) وقال : (ذلك كفارة أيمانـكم إذا حلفتم) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وعدي بن حاتم وأبى

موسى أنه قال : « ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » وجاء هـذا المعنى فى الصحيحين من حديث أبي هريرة ، وأبى موسى ؛ وعبد الرحمن بن سمرة . وهذا يعم جميع ايمان المسلمين ، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث أجزأته كفارة يمين . ومن حلف بايمان الشرك : مثل أن يحلف بتربة أبيه ؛ أو الكعبة ، أو نعمة السلطان ، أو حياة الشيخ ، أو غير ذلك من المخلوقات : فهذه اليمين غير منعقدة ، ولا كفارة فيها إذا حنث باتفاق أهل العلم .

« والنوع الثالث » من الصيغ : أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط ؛ فيقول : إن كان كذا فعلي الطلاق . أو الحج . أو فعبيدي أحرار . ونحو ذلك : فهذا ينظر إلى مقصوده ، فان كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور — كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط — فحكمه حكم الحالف ؛ وهو من «باب اليمين» . وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور : كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط : مثل أن يقول لامرأته : إن ابرأتينى من طلاقك فأنت طالق . فتبرئه . أو يكون غرضه أنها إذا فعلت فاحشة أن يطلقها ، فيقول : اذا فعلت كذا فانت طالق ؛ بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليها ليمنعها ؛ ولو فعلته لم يكن له غرض فى طلاقها ،فانها تارة يكون طلاقها أكره اليه من الشرط ، فيكون حالفا . وتارة يكون الشرط المكروه أكره اليه من طلاقها . فيكون موقعا للطلاق إذا وجد

ذلك الشرط ، فهذا يقع به الطلاق ، وكذلك إن قال : إن شفى الله مريضي فعلي صوم شهر ، فشفى ، فانه يلزمه الصوم .

فالأصل فى هذا : أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده ، فان كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عندوقوع الشرط. وإن كان مقصوده أن يحلف بها ؛ وهو يكره وقوعها إذا حنث وإن وقع الشرط فهذا حالف بها ؛ لا موقع لها ، فيكون قوله من « باب اليمين » ؛ لا من « باب التطليق ، والنذر » فالحالف هو الذى يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة ، كقوله : إن فعلت كذا فانا يهودي ؛ أو نصراني ، ونسائي طوالق ، وعبيدي احرار ، وعلي المشي إلى بيت الله . فهذا ونحوه يمين ؛ بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من ناذر ومطلق ومعلق فإن ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه ، وكلاهما ملتزم ؛ لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم وان وجد الشرط الملزوم ، كما إذا قال : ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني ، فان هذا يكره الكفر ، ولو وقع الشرط : فهذا حالف . والموقع يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملزوم ؛ سواء كان الشرط مراداً له ، أو مكروها ، أو غير مراد له : فهذا موقع ليس بحالف . وكلاهما ملتزم معلق ؛ لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم .

والفرق بين هذا وهذا ثابت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر التابعين ، وعليه دل الكتاب والسنة ، وهو مذهب جمهور العلماء .

كالشافعي ، وأحمد ، وغيرهما : في تعليق النذر . قالوا : إذا كان مقصوده النذر فقال : لئن شفى الله مريضي فعلي الحج . فهو ناذر إذا شفى الله مريضه لزمه الحج فهذا حالف تجزئه كفارة يمين . ولا حج عليه . وكذلك قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة . وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير واحد من الصحابة في من قال إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر . قالوا : يكفر عن يمينه . ولا يلزمه العتق . هذا مع ان العتق طاعة وقربة ؛ فالطلاق لا يلزمه بطريق الأولى ، كما قال ابن عباس رضى الله عنه : الطلاق عن وطر ، والعتق ما ابتغي به وجه الله. ذكره البخاري في صحيحه . بين ابن عباس أن الطلاق انما يقع عن غرضه أن يوقعه ؛ لا لمن يكره وقوعه . كالحالف به ، والمكره عليه ، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله. وهذا يتناول جميع الأيمان : من الحلف بالطلاق ، والعتاق ، والنذر . وغير ذلك . والقول بأن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف ؛ لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة : كداود ، وأصحابه . ومنهم من يلزمه كفارة يمين : كطاووس ، وغيره من السلف والخلف .

والأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع .

« أحدها » يمين محترمة منعقدة : كالحلف باسم الله تعالى : فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنة والاجماع .

« الثانى » الحلف بالمخلوقات : كالحالف بالكعبة . فهذه لاكفارة فيها باتفاق المسلمين .

« والثالث » أن يعقد اليمين لله ، فيقول : إن فعلت كذا فعلي الحج . أو مالي صدقة . أو فنسأي طوالق . أو فعبيدي احرار ؛ ونحو ذلك ، فهذه فيها الأقوال الثلاثة المتقدمة : إما لزوم المحلوف به ، وإما الكفارة ، وإما لاهذا ولاهذا . وليس فى حكم الله ورسوله الايمينان : يمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة . أو يمين ليست من أيمان المسلمين : فهذه لاشيء فيها اذا حنث . فهذه الأيمان ان كانت من أيمان المسلمين ففيها كفارة ؛ وان لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بها شيء .

فأما اثبات يمين يلزم الحالف بها ماالتزمه ، ولاتجزئه فيها كفارة : فهذا ليس فى دين المسلمين ؛ بل هو مخالف للكتاب والسنة . والله تعالى ذكر فى سورة التحريم حكم ايمان المسلمين.وذكر فى السورة التى قبلها حكم طلاق المسلمين فقال فى سورة التحريم : (ياايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك ، والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، والله مولاكم وهو العليم الحكيم)وقال فى سورة الطلاق : (ياايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ؛ وأحصوا العدة واتقو الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ؛ وتلك حدود الله ومن يتعد حدود

الله فقد ظلم نفسه ؛ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف ، واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ؛ ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، ان الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شيء قدرا) فهو سبحانه بين فى هذه السورة حكم الطلاق ، وبين فى تلك حكم ايمان المسلمين . وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله ، فيعرفوا مايدخل فى الطلاق ومايدخل فى ايمان المسلمين ، ويحكموا فى هذا بما حكم الله ورسوله ، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين ، وحكم طلاقهم حكم ايمانهم ؛ فان هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله . وان كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين ، والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدرا عند المسلمين ممن اشتبه عليه هذا وهذا ، وقد قال الله تعالى : (ياايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا) فما تنازع فيه المسلمون وجب رده الى الكتاب والسنة .

والاعتبار — الذى هو اصح القياس وأجلاه — انما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا ، مع مافى ذلك من صلاح المسلمين فى دينهم ودنياهم اذا

فرقوا بين مافرق الله ورسوله بينه ، فان الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أوقعهم هذا الاشتباه : إما فى آصار واغلال ، واما فى مكر واحتيال : كالاحتيال فى الفاظ الأيمان ، والاحتيال بطلب افساد النكاح ، والاحتيال بدور الطلاق والاحتيال بخلع اليمين ، والاحتيال بالتحليل . والله اغنى المسلمين بنبيهم الذى قال الله فيه : (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ؛ ويضع عنهم إصرهم والاغلال التى كانت عليهم) أى يخلصهم من الآصار والاغلال ؛ ومن الدخول فى منـــــكرات أهل الحيل . والله تعالى أعلم .

فصل

فى التفريق بين التعليق الذى يقصد به الايقاع والذى يقصد به اليمين .

« فالأول » أن يكون مريدا للجزاء عند الشرط ، وان كان الشرط مكروها له ؛ لكنه اذا وجد الشرط فانه يريد الطلاق ؛ لكون الشرط أكره اليه من الطلاق ؛ فإنه وإن كان يكره طلاقها ، ويكره الشرط ؛ لكن اذا وجد الشرط فانه يختار طلاقها : مثل أن يكون كارها للتزوج بامرأة بغي أو فاجرة أو خائنة أو هو لايختار طلاقها ؛ لكن اذا فعلت هذه الأمور : اختار طلاقها ؛ فيقول إن زنيت أو سرقت أو خنت فانت طالق . ومراده اذا فعلت ذلك أن يطلقها : إما عقوبة لها ؛ وإما كراهة لمقامه معها

على هذا الحال : فهذا موقع للطلاق عند الصفة ؛ لاحالف : ووقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الصحابة : كابن مسعود ؛ وابن عمر ؛ وعن التابعين وسائر العلماء ؛ وماعلمت أحدا من السلف قال فى مثل هذا : إنه لا يقع به الطلاق ؛ ولـكن نازع فى ذلك طائفة من الشيعة ، وطائفة من الظاهرية. وهذا ليس بحالف ؛ ولا يدخل فى لفظ اليمين المكفرة الواردة فى الكتاب والسنة : ولـكن من الناس من سمى هذا حالفا ، كما أن منهم من يسمى كل معلق حالفا ؛ ومن الناس من يسمى كل منجز للطلاق حالفا . وهـذه الاصطلاحات الثلاثة ليس لها أصل فى اللغة ؛ ولافى كلام الشارع ، ولا كلام الصحابة ؛ وانما سمي ذلك يمينا لما بينه وبين اليمين من القدر المشترك عند المسمى . وهو ظنه وقوع الطلاق عند الصفة .

وأما التعليق الذى يقصد به اليمين فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم ، بخلاف النوع الأول فانه لايمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم . وهذا القسم اذا ذكره بصيغة الجزاء فانما يكون اذا كان كارها للجزاء ؛ وهو أكره اليه من الشرط : فيكون كارها للشرط ؛ وهو للجزاء أكره، ويلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين . فيقول : إن فعلت كذا فأمرتى طالق . أو عبيدى أحرار . أو علي الحج . ونحو ذلك . أو يقول لامرأته : ان زنيت أو سرقت أو خنت : فانت طالق يقصد زجرها أو تخويفها باليمين ، لا إيقاع الطلاق اذا فعلت؛ لأنه يكون مريداً لها وان

فعلت ذلك ؛ لكون طلاقها أكره اليه من مقامها على تلك الحال ، فهو علق بذلك لقصد الحظر والمنع ؛ لا لقصد الايقاع : فهذا حالف ليس بموقع . وهذا هو الحالف فى الكتاب والسنة ، وهو الذى تجزئه الكفارة . والناس يحلفون بصيغة القسم ، وقد يحلفون بصيغة الشرط التى فى معناها ؛ فان علم هذا وهذا سواء باتفاق العلماء . والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

بعد أن ذكر مبنى أحكام أصول الدين على ثلاثة أقسام الكتاب والسنة والاجماع ، وتقدم .

فصل

« والطلاق نوعان » نوع أباحه الله ، ونوع حرمه. فالذى أباحه أن يطلقها إذا كانت ممن تحيض بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يطأها ، ويسمى « طلاق السنة » فان كانت ممن لا تحيض طلقها أي وقت شاء ، أو يطلقها حاملا قد تبين حملها ، فان طلقها بالحيض ، أو فى طهر بعد أن وطأها : كان هذا طلاقا محرما باجماع المسلمين . وفى وقوعه « قولان » للعلماء . والأظهر أنه لا يقع

وطلاق السنة المباح : إما أن يطلقها طلقة واحدة ويدعها حتى تنقضي العدة فتبين ، أو يراجعها في العدة . فان طلقها ثلاثا ، أو طلقها الثانية ، أو الثالثة في ذلك الطهر : فهذا حرام ، وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء : كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه ، وكذلك إذ طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما ؛ ولكن هل يلزمه واحدة ؟ أو ثلاث ؟ فيه قولان . قيل : يلزمه الثلاث ؛ وهو مذهب الشافعي ؛ والمعروف من مذهب الثلاثة . وقيل : لا يلزمه إلا طلقة واحدة ؛ وهو قول كثير من السلف والخلف ، وقول طائفة من اصحاب مالك وابي حنيفة ؛ وهذا القول أظهر ؛ وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأبي بكر ؛ وصدراً من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . وفي مسند الامام أحمد باسناد جيد عن ابن عباس : ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هي واحدة » ولم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ثابت انه الزم بالثلاث لمن طلقها جملة واحدة ؛ وحديث ركانة الذي يروى فيه انه طلقها البتة ؛ وان النبي صلى الله عليه وسلم « سأله ؛ وقال : « ما اردت إلا واحدة » ؟ ضعيف عند أئمة الحديث : ضعفه أحمد ؛ والبخاري ؛ وابو عبيد . وابن حزم . بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط . وبين أحمد أن الصحيح في حديث ركانة أنه طلقها ثلاثا وجعلها واحدة . وقد بسطنا الكلام في غير هذا الموضع . والله اعلم .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

اذا حلف الرجل يمينا من الايمان . فالايمان « ثلاثة أقسام »

« أحدها » ماليس من أيمان المسلمين ، وهو الحلف بالمخلوقات . كالكعبة والملائكة ، والمشايخ ، والملوك والآباء ؛ وتربتهم ، ونحو ذلك : فهذه يمين غير منعقدة ، ولا كفارة فيها باتفاق العلماء ؛ بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم والنهى نهي تحريم في أصح قوليهم . ففى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان حالفا فيحلف بالله أو ليصمت » وقال « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » وفي السنن عنه أنه قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

« والثاني » اليمين بالله تعالى كقوله : والله لأفعلن . فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة اذا حنث فيها باتفاق المسلمين. وأيمان المسلمين التى هى فى معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخـــالق — لا الحلف بالمخلوقات — كالحلف بالنذر ، والحرام ، والطلاق ، والعتاق ، كقوله : ان فعلت كذا فعلي صيام شهر أو الحج الى بيت الله . أو الحل علي حرام لا أفعل كذا . أو إن فعلت كذا فكل ما أملكه حرام . أو الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا . أو لا أفعله . أو ان

فعلته فنسائى طوالق ، وعبيدي أحرار ، وكل ما أملكه صدقة . ونحو ذلك فهذه الايمان للعلماء فيها ثلاثة أقوال . قيل اذا حنث لزمه ماعلقه وحلف به . وقيل لا يلزمه شيء . وقيل : يلزمه كفار يمين . ومنهم من قال : الحلف بالنذر يجزيه فيه الكفارة ، والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به .

وأظهر الأقوال وهو القول الموافق للأقوال الثابتة عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار : أنه يجزئه كفارة يمين فى جميع أيمان المسلمين ، كما قال الله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) وقال تعالى : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » فاذا قال : الحل علي حرام لا أفعل كذا . أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا . أو ان فعلت كذا فعلي الحج . أو مالي صدقة : أجزأه فى ذلك كفارة يمين ، فان كفر كفارة الظهار فهو أحسن . وكفارة اليمين يخير فيها بين العتق ، أو اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم . واذا أطعمهم أطعم كل واحد جراية من الجرايات المعروفة فى بلده : مثل أن يطعم ثمان أواق ، أو تسع أواق بالشامي ، ويطعم مع ذلك ادامها ؛ كما جرت عادة أهل الشام فى اعطاء الجرايات خبزا وإداما . واذا كفر يمينه لم يقع به الطلاق .

وأما اذا قصد إيقاع الطلاق على الوجـه الشرعي : مثل أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة فى طهر لم يصبها فيه : فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء ، وكذلك

إذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها : مثـل أن يـكون مريداً للطلاق اذا فعلت أمراً من الأمور . فيقول لهـــا : ان فعلته فانت طالق . قصده أن يطلقها إذا فعلته : فهذا مطلق يقع به الطـلاق عند السلف وجماهير الخلف ؛ بخلاف من قصده أن ينهاها ويزجرها باليمين ؛ ولوفعلت ذلك الذى يـكرهه لم يجز أن يطلقها ؛ بل هو مريد لها وإن فعلته ؛ لـكنه قصـد اليمين لمنعها عن الفعل ؛ لا مريداً أن يقع الطـــلاق وان فعلته : فهذا حالف لا يقع به الطلاق فى أظهر قولي العلمـــــاء من السلف والخلف ؛ بل يجزئه كفارة يمين ، كما تقدم .

فصل

والطلاق الذى يقع بلا ريب هو الطلاق الذى أذن الله فيه وأباحـــه ، وهو أن يطلقهـا فى الطهر قبل أن يطأها ، أو بعد ما يبين حملهـــــــا : طلقة واحدة

فأما « الطلاق المحرم » مثل أن يطلقها فى الحيض ، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها : فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء . وكذلك إذا طلقها ثلاثا بكلمة أو كلمات فى طهر واحد : فهو محرم عند جمهور العلماء .

وتنازعوا فيما يقع بها . فقيل : يقع بها الثلاث . وقيل : لا يقع بها الا طلقة واحدة ، وهذا هو الأظهر الذى يدل عليه الكتاب والسنة ، كما قد بسط فى موضعه . وكذلك الطلاق المحرم فى الحيض وبعد الوطء : هل يلزم ؟ فيه قولان للعلماء ، والأظهر أنه لا يلزم ، كما لا يلزم النكاح المحرم ، والبيع المحرم . وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . وثبت أيضا فى مسند أحمد : أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هي واحدة » ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذه السنة ، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف ؛ بل مرجوح . وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك ، كما قد بسط ذلك فى موضعه . والله أعلم .

فصل

الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى ، وطلاق بدعة حرمه الله . فطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة اذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها : أو يطلقها حاملا قد تبين حملها .

فان طلقها وهى حائض ، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها فهذا «طلاق محرم» بالكتاب والسنة واجماع المسلمين. وتنازع العلماء: هل يلزم؟ أو لايلزم ؟ على « قولين » . والأظهر أنه لا يلزم . وان طلقها ثلاثا بكلمة ، أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا . أو أنت طالق ألف طلقة . أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . ونحو ذلك من الكلام : فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وظاهر مذهبه . وكذلك لو طلقها ثلاثا قبل أن تنقضي عدتها : فهو أيضا حرام عند الأكثرين ، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه .

وأما « السنة » اذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها فى العدة ، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة ، فحينئذ له أن يطلقها الثانية

وكـــذلك الثالثة ، فاذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره .

وأما لو طلقها « الثلاث » طلاقا محرما ، مثل أن يقول: لها أنت طالق ثلاثة جملة واحدة: فهذا فيه قولان للعلماء « أحدهما » يلزمه الثلاث. و«الثاني » لا يلزمه الا طلقة واحدة، وله أن يرتجعها في العدة ، وينكحها بعقد جديد بعد العدة . وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل؛ وهذا أظهر القولين ؛ لدلائل كثيرة : منها ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر واحدة . ومنها ما رواه الامام أحمد وغيره باسناد جيد عن ابن عباس : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « انما هي واحدة وردها عليه » وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره. وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم ماروي « أنه طلقها البتة » وقد أستحلفه «ما أردت الا واحدة ؟» فان رواة هذا مجاهيل لا يعرف حفظهم وعد لهم ؛ ورواة الأول معروفون بذلك . ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد مقبول ان احداً طلق امراته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه الثلاث ؛ بل روي في ذلك احاديث كلها كذب باتفاق اهل العلم ؛ ولكن جاء في احاديث صحيحة : « ان فلانا طلق امراته ثلاثا » . اى ثلاثا متفرقة. وجاء « ان الملاعن طلق ثلاثا » وتلك امراة لا سبيل له الى رجعتها ؛ بل هي

محرمة عليه سواء طلقها او لم يطلقها ، كما لو طلق المسلم امرأته اذا أرتدت ثلاثا. وكما لو أسلمت امرأة اليهودى فطلقها ثلاثا ؛ أو أسلم زوج المشركة فطلقها ثلاثا. وانما الطلاق الشرعى أن يطلق من يملك أن يرتجعها أو يتزوجها بعقد جديد والله أعلم .

فصل

اذا حلف الرجل بالحرام فقال : الحرام يلزمني لا أفعل كذا . أو الحل علي حرام لا أفعل كذا . أو ما أحل الله علي حرام ان فعلت كذا . أو ما يحل للمسلمين يحرم علي إن فعلت كذا. أو نحو ذلك ، وله زوجة : ففي هذه المسئلة نزاع مشهور بين السلف والخلف : ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان لا يلزمه بها طلاق ، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق . وهذا مذهب الامام أحمد المشهور عنه حتى لو قال : أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده . ولو قال : أنت علي كظهر أمى وقصد به الطلاق فان هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء ، وفى ذلك أنزل الله القرآن ؛ فانهم كانوا يعدون الظهار طلاقا ، والايلاء طلاقا ، فرفع الله ذلك كله ، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى . وجعل الايلاء يمينا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر : فإما أن يمسك بمعروف ، أو يسرح باحسان . كذلك قال كثير من السلف والخلف : إنه اذا كان مزوجا فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقا كان مظاهرا ، وهذا مذهب أحمد وإذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئا وحنث

فى عينه أجزأته الـكفارة فى مذهبه ؛ لـكن قيل ان الواجب كفارة ظهـار وسواء حلف ، أو أوقع.وهو المنقول عن احمد . وقيل : بل إن حلف به اجزأه كفارة يمين . وان أوقعه لزمه كفارة ظهار . وهـذا أقوى وأقيس على أصول أحمد وغيره . فالحالف بالحرام يجزيه كفارة يمين ، كما يجزىء الحالف بالنذر اذا قال : إن فعلت كذا فعلي الحج . أو مالي صدقـة كذلك اذا حلف بالعتق يجزئه كفارة عنـد أكثر السلف من الصحابـة والتابعين ؛ وكذلك الحلف . بالطلاق يجزىء فيه ايضا كفارة يمين كما أفتى به [جماعة] من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لايخالف ذلك ؛ بل معناه يوافقه . فكل يمين يحلف بهـا المسلمون فى أيمانهم ففيهـا كفارة يمين، كما دل عليه الـكتاب والسنة . واما اذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو أن يعتق أو أن يظاهر : فهـذا يلزمه ماأوقعه ،سواكان منجزا او معلقا ، ولا يجزئه كفارة يمين . والله سبحانه أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى

عمن طلق فى الحيض والنفاس : هل يقع عليه الطلاق أم لا ؟

فأجاب : أما قوله لها. أنت طالق ثلاثا وهى حائض فهي مبنية على أصلين « أحدهما » ان الطلاق فى الحيض محرم بالـكتاب والسنة والاجماع ؛ فانه

لا يعلم فى تحريمه نزاع ، وهو طلاق بدعة . وأما « طلاق السنة » أن يطلقها فى طهر لا يمسها فيه ، أو يطلقها حاملا قد استبان حملها ؛ فان طلقها فى الحيض ؛ أو بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها له ، فهو طلاق بدعة . كما قال تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة) . وفى الصحاح والسنن والمسانيد : أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسكها ، وان شاء طلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق فيها النساء » .

وأما جمع « الطلقات الثلاث » ففيه قولان « أحدهما » محرم أيضا عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . واختاره أكثر أصحابه ، وقال أحمد : تدبرت القرآن فاذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي — يعنى طلاق المدخول بها — غير قوله : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وعلى هذا القول : فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بان يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها فى كل طهر طلقة ؟ فيه « قولان » هما روايتان عن أحمد « إحداهما » له ذلك ، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبى حنيفة . « والثانية » ليس له ذلك وهو قول اكثر السلف

وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد التي أختارها اكثر أصحابه كابى بكر عبد العزيز ، والقاضى ابى يعلي ، وأصحابه .

« والقول الثانى » ان جمع الثلاث ليس بمحرم ؛ بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعى ، والرواية الأخرى عن أحمد : أختارها الخرقي . واحتجوا بان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثا ، وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثا ، وبان الملاعن طلق امرأته ثلاثا ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

واجاب الأكثرون بان حديث فاطمة وامرأة رفاعة انما طلقها ثلاثا متفرقات،هكذا ثبت فى الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات؛ لم يطلق ثلاثا لا هذا ولا هذا مجتمعات . وقول الصحابى : طلق ثلاثا . يتناول ما إذا طلقها ثلاثا متفرقات . بان يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ؛ ثم يطلقها . وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة . وهو المشهور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى معنى الطلاق ثلاثا . واما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكراً عندهم ، إنما يقع قليلا؛ فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ، ولا يجوز ان يقال : يطلق مجتمعات لاهذا ولا هذا ؛ بل هذا قول بلادليل ؛ بل هو بخلاف الدليل .

وأما الملاعن فان طلاقه وقع بعد البينونة ؛ أو بعد وجوب الابانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة ، فكان مؤكداً لموجب اللعان

والنزاع انما هو فى طلاق من يمكنه امساكها ؛ لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما ، فان كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح . والمعروف انه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثا ، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها ، إذ لو وقعت لكانت قدحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، وامتنع حينئذ أن يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ؛ لأنهما صارا أجنبيين ، ولكن غاية ما يمكن أن يقال : حرمها عليه تحريما مؤبداً . فيقال : فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما ؛ فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح ، وان الثلاث لم تقع جميعا ؛ بخلاف ما إذا قيل أنه يقع بها واحدة رجعية فانه يمكن فيه حينئذ ان يفرق بينهما . وقول سهل بن سعد : طلقها ثلاثا . فانفذه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على انه احتاج إلى انفاذ النبي صلى الله عليه وسلم ، واختصاص الملاعن بذلك ، ولو كان من شرعه انها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى انفاذ . فدل على انه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم مقصوده ؛ بل زاده ؛ فان تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق؛ إذ تحريم اللعان لايزول وان نكحت زوجا غيره ، وهو مؤبد فى أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة .

واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على ان الله لم يبح الاالطلاق الرجعي ، والاالطلاق للعدة ، كما فى قوله تعالى : (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء

فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) الى قوله : (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فاذا بلغن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) وهذا انما يكون فى الرجعى . وقوله : (طلقوهن لعدتهن) يدل على أنه لايجوز ارداف الطلاق للطلاق حتى تنقضى العدة أو يراجعها ؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة .أي لاستقبال العدة ، فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين . فان كان فيه خلاف شاذ عن خلاس وابن حزم فقد بينا فساده فى موضع آخر ؛ فان هذا قول ضعيف : لأنهم كانوا فى أول الاسلام اذا أراد الرجل اضرار امرأته طلقها حتى اذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطيل حبسها ، فلو كان اذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة الى أن يراجعها ، والله تعالى قصرهم على الطلاق الثلاث دفعاً لهذا الضرر ، كما جاءت بذلك الآثار ، ودل على أنه كان مستقراً عند الله أن أن العدة لا تستأنف بدون رجعة ، سواء كان ذلك لأن الطلاق لايقع قبل الرجعة ؟ أو يقع ولايستأنف له العدة ؟ وابن حزم انما أوجب استئناف العدة بان يكون الطلاق لاستقبال العدة ، فلايكون طلاق الا يتعقبه عدة؛ اذ كان بعد الدخول ، كما دل عليه القرآن ، فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد . وأما من أخذ بمقتضى القرآن ومادلت عليه الآثار فانه يقول: إن الطلاق الذى شرعه الله هو مايتعقبه العدة ، وما كان صاحبه مخيرافيها بين الامساك بمعروف والتسريح باحسان ، وهذا منتف فى ايقاع الثلاث فى العدة قبل الرجعة ، فلا

يكون جائزاً ، فلم يكن ذلك طلاقا للعدة ، ولأنه قال : (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى العدة فيسرحها باحسان ، فاذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح باحسان .

وقد قال تعالى : (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ؛ إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة ، فلم يشرع الا هذا الطلاق ، ثم قال:(الطلاق مرتان) أى هذا الطلاق المذكور (مرتان). واذا قيل : سبح مرتين . أو ثلاث مرات : لم يجزه أن يقول سبحان الله مرتين ؛ بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة ، فكذلك لا يقال : طلق مرتين الا اذا طلق مرة بعد مرة، فاذا قال : أنت طالق ثلاثا. أو مرتين: لم يجز أن يقال: طلق ثلاث مرات ولا مرتين ؛ وان جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين ؛ ثم قا بعد ذلك : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله الا بعد الطلاق الرجعى مرتين

وقد قال الله تعالى : (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) الآية . وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث ، وهو يعم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع . ودلائل تحريم الثلاث

كثيرة قوية: من الكتاب والسنة؛ والآثار، والاعتبار، كما هو مبسوط في موضعه.

وسبب ذلك أن « الأصل في الطلاق الحظر » وانما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أن ابليس ينصب عرشه على البحر، ويبعث سراياه: فاقربهم اليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا؛ حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته؛ فيدنيه منه؛ ويقول: أنت! أنت! ويلتزمه » وقد قال تعالى في ذم السحر: (ويتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » وفي السنن أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره، وإذا كان انما أبيح للحاجة، فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باق على الحظر.

« الأصل الثاني » أن الطلاق المحرم الذي يسمى « طلاق البدعة » إذا أوقعه الانسان هل يقع، أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف. والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه. وقال آخرون: لا يقع. مثل طاووس، وعكرمة، وخلاس، وعمر، ومحمد بن اسحاق، وحجاج بن أرطاة، وأهل الظاهر:

كداود ، وأصحابه . وطائفة من أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد ، ويروى عن أبى جعفر الباقر ، وجعفر بن محمد الصادق ، وغيرهما من أهل البيت ، وهو قول أهل الظاهر :داود وأصحابه ؛ لكن منهم من لايقول بتحريم الثلاث . ومن أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لايقع مجموع الثلاث إذا أوقعها جميعاً؛ بل يقع منها واحدة ؛ ولم يعرف قوله فى طلاق الحائض؛ ولكن وقوع الطلاق جميعا قول طوائف من أهل الكلام والشيعة . ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول : إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً ؛ لكن هذا قول مبتدع لايعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان ، وطوائف من أهل الكلام والشيعة ؛ لكن ابن حزم من الظاهرية لايقول بتحريم جمع الثلاث ؛ فلذا يوقعها ، وجمهورهم على تحريمها ، وأنه لايقع إلا واحدة . ومنهم من عرف قوله فى الثلاث ولم يعرف قوله فى الطلاق فى الحيض ، كمن ينقل عنه من أصحاب أبى حنيفة ومالك . وابن عمر روي عنه من وجهين أنه لا يقع . وروي عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبت: أنه يقع . وروى ذلك عن زيد .

وأما « جمع الثلاث » فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة : روي الوقوع فيها عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبى هريرة . وعمران بن حصين ، وغيرهم . وروي عدم الوقوع فيها عن أبى بكر ، وعن عمر صدراً من خلافته ، وعن على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس أيضاً ، وعن الزبير ، وعبد الرحمن بن عوف . رضي الله عنهم أجمعين .

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث فى كتابه الذى سماه « المقنع فى أصول الوثائق . وبيان مافى ذلك من الدقائق » : وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا فى كلمة واحدة ، فان فعل لزمه الطلاق . ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق ؟ فقال على بن أبى طالب وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما : يلزمه طلقة واحدة ، وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما ؛ وذلك لأن قوله : « ثلاثا » لا معنى له ؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات ؛ لأنه إذا كان مخبراً عما مضى فيقول : طلقت ثلاث مرات ، يخبر عن ثلاث طلقات أتت منه فى ثلاثة أفعال كانت منه ، فذلك يصح . ولو طلقها مرة واحدة فقال : طلقتها ثلاث مرات لكان كاذبا ، وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان وأما لو حلف بالله فقال : أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة ، والطلاق مثله . قال : ومثل ذلك قال الزبير ابن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف . روينا ذلك كله عن ابن وضاح يعنى الامام محمد بن وضاح الذى يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبى شيبة ويحيى بن معين وسحنون بن سعيد وطبقتهم . قال : وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ، ومحمد بن عبد السلام الحسيني فقيه عصره ، وابن بقي بن مخلد ، وأصبغ ابن الحباب ، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة ، وذكر هذا عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس .

قلت : وقد ذكره التلمسانى رواية عن مالك ، وهو قول محمد بن مقاتل الرازى من أئمة الحنفية ، حكاه عن المازني وغيره ، وقد ذكر هذا رواية عن

مالك ، وكان يفتى بذلك أحيانا الشيخ أبو البركات ابن تيمية ، وهو وغيره يحتجون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه وأبوداود وغيرهما عن طاووس ، عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم ، فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . وفى رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك! ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك. فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأمضاه عليهم وأجازه .

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة ، وكذلك كل حديث فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة . أو ان احداً فى زمنه اوقعها جملة فألزمه بذلك : مثل حديث يروى عن علي ، وآخر عن عبادة بن الصامت ، وآخر عن الحسن عن ابن عمر ، وغير ذلك ، فكلها احاديث ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث ، بل هى موضوعة ، ويعرف اهل العلم بنقد الحديث انها موضوعة ، كما هو مبسوط فى موضعه .

وأقوى ماردوه به أنهم قالوا : ثبت عن ابن عباس من غير وجه انه افتى بلزوم الثلاث .

وجواب المستدلين ان ابن عباس روي عنه من طريق عكرمة ايضاً انه كان يجعلها واحدة ؛ وثبت عن عكرمة عن ابن عباس مايوافق حديث طاووس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا على ابن عباس ؛ ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فالمرفوع « ان ركانة طلق امراته ثلاثا ؛ فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم » قال الامام احمد بن حنبل فى مسنده : حدثنا سعيد بن ابراهيم ؛ حدثنا ابي ؛ عن ابن اسحاق ، حدثنى داود بن الحصين ، عن عكرمة مولى ابن عباس ؛ قال: طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ؛ فحزن عليها حزنا شديداً قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم . « كيف طلقتها » ؟ قال : فقال : طلقتها ثلاثا قال: « فى مجلس واحد» ؟ قال : نعم . قال . « فانها تلك واحدة فارجعها إن شئت » قال . فراجعها ؛ وكان ابن عباس يقول : إنما الطلاق عند كل طهر .

قلت وهذا الحديث قال فيه ابن اسحاق حدثنى داود ؛ وداود من شيوخ مالك ورجال البخارى ؛ وابن اسحاق إذا قال . حدثنى . فهو ثقة عند اهل الحديث . وهذا إسناد جيد ؛ وله شاهد من وجه آخر رواه ابو داود فى السنن ؛ ولم يذكر ابوداود هذا الطريق الجيد ؛ فلذلك ظن ان تطليقة واحدة بائنا اصح ؛ وليس الأمر كما قاله ؛ بل الامام أحمد رجح هذه الرواية على تلك ؛ وهو كما قال أحمد . وقد بسطنا الكلام على ذلك فى موضع آخر .

وهذا المروى عن ابن عباس فى حديث ركانة من وجهين ، وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة ، وهو اثبت من رواية عبدالله ابن علي بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجين : أنه طلقها البتة ، و « ان النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه ، فقال : ما أردت الا واحدة ؟ » فان هؤلاء مجاهيل لاتعرف أحوالهم ، وليسوا فقهاء ، وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد ، وابن حزم ، وغيرهم . وقال أحمد بن حنبل : حديث ركانة فى البتة ليس بشيء . وقال أيضا : حديث ركانة لايثبت انه طلق امرأته البتة لأن ابن اسحق يرويه عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » واهل المدينة يسمون « ثلاثا » البتة . فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذى فيه أنه طلقها ثلاثا ، وبين ان أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة ، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده ، وقد بينه غيره من الحفاظ ، وهذا الاسناد وهو قول ابن اسحق : حدثنى داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : هو اسناد ثابت عن احمد وغيره من العلماء . وبهذا الاسناد روى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول » وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء . وابن اسحق اذا قال : حدثنى . فحديثه صحيح عند أهل الحديث إنما يخاف عليه التدليس اذا عنعن ، وقد روى أبو داود فى سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر ، وكلاهما يوافق حديث طاووس عنه ، وأحمد كان يعارض حديث طاووس بحديث فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثا ، ونحوه .

وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزا ، ثم رجع أحمد عن ذلك ، وقال تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي . أو كما قال . واستقر مذهبه على ذلك ، وعليه جمهور اصحابه ، وتبين من حديث فاطمة انها كانت مطلقة ثلاثا متفرقات ؛ لامجموعة ، وقد ثبت عنده حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن من جمع ثلاثا لم يلزمه الا واحدة . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم مايخالف ذلك ؛ بل القرآن يوافق ذلك ، والنهي عنده يقتضى الفساد . فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أنه لايلزمه الا واحدة ، وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره كان أولاً لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث ؛ فكان ذلك يدل على النسخ ؛ ثم إنه رجع عن المعارضة ، وتبين له فساد هذا المعارض . وان جمع الثلاث لا يجوز : فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض، وليس يعل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه ؛ وهذا عامه فى احدى الروايتين عنه ؛ ولكن ظاهر مذهبه الذى عليه اصحابه ان ذلك لايقدح فى العمل بالحديث ، لاسيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الالزام بالثلاث . وابن عباس عذره هو العذر الذي ذكره عن عمر رضى الله عنه، وهو ان الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه ؛ بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك ؛ فانهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم .

وهذا كما انهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين، وينفي فيها، ويحلق الرأس ؛ ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكما قاتل علي بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحيانا : إما مع بقاء النكاح، وإما بدونه. فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق، والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق، وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد فى احدى الروايتين حرموا المنكوحة فى العدة على الناكح أبداً ؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده، والحكمان لهما عند أكثر السلف ان يفرقا بينهما بلا عوض اذا رأيا الزوج ظالما معتديا ؛ لما فى ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار، وهو قول مالك وأحد القولين فى مذهب الشافعي وأحمد، والزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه : إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعاً لازما ؛ لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه الا قليلا :

وهكذا كما اختلف كلام النّاس فى نهيه عن المتعة : هل كان نهى اختيار ؛ لأن إفراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة كان أفضل من التمتع ؟ أو كان قد نهى عن الفسخ ؛ لاعتقاده انه كان مخصوصا بالصحابة ؟ وعلى التقديرين فالصحابة قد

نازعوه فى ذلك ، وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغير هم : فى المتعة وفى الالزام بالثلاث . واذا تنازعوا فى شيء وجب ردما تنازعوا فيـــه الى الله والرسول، كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى، ونازعه فى ذلك كثير من الصحابة ، وأكثر العلماء على قولهم. وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم ، وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة ، وأطبق العلماء على قول هؤلاء ؛ لما كان معهم الكتاب والسنة . والكلام على هذا كثير مبسوط فى موضع آخر. والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به .

والذين لا يرون الطلاق المحرم لازما يقولون : هذا هو الأصل الذي عليه أئمة الفقهاء : كمالك ، والشافعي وأحمد ، وغيرهم . وهـو : أن ايقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة : كالبيع المحرم ، والنكاح المحرم ، والكتابة المحرمة ، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار ، ونكاح المحلل ، وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء ؛ وهذا بخلاف الظهار المحرم ، فان ذلك نفسه محرم ؛ كما يحرم القذف ، وشهادة الزور . واليمين الغموس ، وسائر الأقوال التى هي فى نفسها محرمة : فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح ؛ بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال ، فعوقب المظاهر بالكفارة ، ولم يحصل ماقصده به من الطلاق ؛ فانهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه ؛ فابطل الشارع ذلك لأنه قـــول محرم ؛ وأوجب فيه الكفارة . أما الطلاق فجنسه مشروع : كالنكاح والبيع ؛ فهو يحل تارة، ويحرم تارة

فينقسم إلى صحيح وفاسد ، كما ينقسم البيع والنكاح . والنهي فى هذا الجنس يقتضي فساد المنهي عنه ، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فابطل الشارع ذلك ؛ لأنه قول محرم : كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار ؛ كلفظ الحرام . وهذا قياس أصل الأئمة : مالك ؛ والشافعي ، وأحمد .

ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم فى الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار. فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة التى طلق امرأته وهى حائض قالوا : هو أعلم بقصته ، فاتبعوه فى ذلك . ومن نازعهم يقول : مازال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فان الاعتبار بما رووه ؛ لا بما رأوه وفهموه. وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذى فسر به قوله : « فاقدروا له » وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث « البيعين بالخيار » مع أن قوله هو ظاهر الحديث . وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله : (فأتوا حرثكم أنى شئتم). وقوله نزلت هذه الآية فى كذا . وكذلك إذا خالف الراوي ما رواه ، كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس : أن بيع الأمة طلاقها ؛ مع أنه روى حديث بريرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها بعد أن بيعت وعتقت ، فان الاعتبار بما رووه ، لا ما رأوه وفهموه .

ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم الزموا بالثلاث المجموعة قالوا : لا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع ؛ واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق وان ذلك إجماع ؛ لكونهم لم يعلموا خلافا ثابتا ؛ لا سيما وصار القول بذلك معروفا عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق .

قال المستدلون : هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون جامع الثلاث لا يقع به شيء : هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف ؛ بل قد تقدم الاجماع على بعضه ؛ وانما الكلام هل يلزمه واحدة ؟ أو يقع ثلاث ؟ والنزاع بين السلف فى ذلك ثابت لا يمكن رفعه ؛ وليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها : من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، وان كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب ، وبعضهم بالسنة ، وبعضهم بالاجماع ؛ وقد احتج بعضهم بحجتين أو اكثر من ذلك ؛ لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة ، وان الكتاب والسنة والاعتبار انما تدل على نفي اللزوم ، وتبين انه لا اجماع فى المسألة ؛ بل الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على انهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته شرعا لازما ، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة ؛ بل كانوا مجتهدين فى العقوبة بالزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه .

وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بايقاعها جملة ، فاما من كان يتقى الله فان الله يقول : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب) فمن لا يعلم التحريم حتى أوقعها ، ثم لما علم التحريم تاب والتزم أن لا يعود إلى المحرم : فهذا لا يستحق أن يعاقب ؛ وليس فى الأدلة الشرعية : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس : مايوجب لزوم الثلاث له ، ونكاحه ثابت بيقين ، وامرأته محرمة على الغير بيقين ، وفى إلزامه بالثلاث اباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة الى نكاح التحليل الذى حرمه الله ورسوله .

و« نكاح التحليل» لم يكن ظاهراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه. ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم الى زوجها بنكاح تحليل ؛ بل « لعن النبي صلى الله وسلم المحلل والمحلل له » و « لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه » ولم يذكر فى التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولي ؛ لأن التحليل الذي كان يفعل كان مكتوما بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له . والمرأة ووليها لا يعلمون قصده ، ولو علموا لم يرضوا أن يزوجوه ؛ فانه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس ؛ ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق فى كتاب ، ولا إشهاد عليه ؛ بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح ، ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد ، كما هو

مذهب مالك واحمد فى احدى الروايتين عنه ؛ وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الاشهاد على النكاح حديث صحيح . هكذا قال احمد بن حنبل وغيره .

فلما لم يكن على عهد عمر رضى الله عنه تحليل ظاهر ، ورأى فى انفاذ الثلاث زجرا لهم عن المحرم : فعل ذلك باجتهاده . أما اذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة ، وانفاذ الثلاث يفضى الى وقوع التحليل المحرم — بالنص واجماع الصحابة — والاعتقاد وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها ؛ بل جعل الثلاث واحدة فى مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر أولى ؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث فى حال دون حال ، كما نقل عن الصحابة . وهذا : إما لكونهم رأوه من « باب التعزير » الذي يجوز فعله بحسب الحاجة ؛ كالزيادة على أربعين فى الخمر والنفي فيه ، وحلق الرأس . واما لاختلاف اجتهادهم : فرأوه تارة لازما . وتارة غير لازم .

وبالجملة فما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته « شرعا لازما » إنما لا يمكن تغييره ، لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا ؛ لا سيما الصحابة ؛ لاسيما الخلفاء الراشدون ؛ وانما يظن ذلك فى الصحابة أهل الجهل والضلال : كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء او يفسقونه ولو قدر أن أحداً فعل ذلك

لم يقره المسلمون على ذلك ؛ فان هذا اقرار على أعظم المنكرات ، والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك ، وقد نقل عن طائفة : كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأى من المعتزلة وأصحاب أبى حنيفة ومالك : ان الاجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة ، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الاجماع يدل على نص ناسخ ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الاجماع نفسه ناسخا ، فان كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم ، كما تقول النصارى من : أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة ؛ ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة ، وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم . ومن اعتقد فى الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فانه يستتاب كما يستتاب أمثاله ؛ ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتى فيصيب فيكون له أجران ، ويخطىء فيكون له أجر واحد .

وما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم « شرعا معلقا بسبب » انما يكون مشروعا عند وجود السبب : كاعطاء المؤلفة قلوبهم ؛ فانه ثابت بالكتاب والسنة . وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روي عن عمر : أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وهذا الظن غلط ؛ ولكن عمر استغنى فى زمنه عن اعطاء المؤلفة قلوبهم ، فترك ذلك لعدم الحاجة اليه ؛ لا لنسخه ، كما لو فرض انه عدم فى بعض الأوقات ابن السبيل ، والغارم ونحو ذلك .

و « متعة الحج » قد روى عن عمر أنه نهى عنها ، وكان ابنه عبد الله ابن عمر وغيره يقولون : لم يحرمها ؛ وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل ، وهو أن يعتمر أحدهم من دويرة اهله فى غير اشهر الحج ؛ فان هـــذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة ، حتى إن مذهب أبى حنيفة وأحمد منصوص عنـــــه : أنه إذا اعتمر فى غير أشهر الحج وأفرد الحج فى أشهره : فهذا أفضل من مجرد التمتع والقران ؛ مع قولهما بأنه أفضـل من الافراد المجرد . ومن الناس من قال : إن عمر أراد فسخ الحج الى العمرة . قالوا ، إن هذا محرم به لا يجوز ، وأن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسـلم أصحابه من الفسخ كان خاصا بهم ، وهذا قول كثير من الفقهاء : كأبى حنيفة ، ومالك ، والشافعي . وآخرون من السلف والخلف قابلوا هذا ، وقالوا : بل الفسخ واجب ، ولا يجوز أن يحج أحد إلا متمتعاً : مبتدأ ، أو فاسخا ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى حجة الوداع ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة . و « القول الثالث » : أن الفسخ جائز ، وهو أفضل . ويجوز أن لا يفسخ ، وهو قول كثير من السلف والخلف : كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث ؛ ولا يمكن الانسان أن يحج حجة يجمعا عليها إلا أن يحج متمتعا ابتداء من غير فسخ . فأما حج المفرد والقارن : ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف كما تنازعوا فى جواز الصوم فى السفر ، وجواز الاتمـــام فى السفر ، ولم يتنازعوا فى جواز الصوم والقصر فى الجملة .

وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة : كعمران بن حصين ، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ؛ بخلاف نهيه عن متعة النساء فان عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك ، وانكر علي على ابن عباس إباحة المتعة ، قال : إنك امرؤ تائه ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء ، وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر ، فانكر علي بن أبي طالب على ابن عباس إباحة الحمر ، وإباحة متعة النساء ؛ لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا ، فأنكر عليه علي ذلك وذكر له « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة ، وحرم الحمر الأهلية » ويوم خيبر كان تحريم الحمر الأهلية . وأما تحريم المتعة فانه عام فتح مكة ، كما ثبت ذلك في الصحيح . وظن بعض الناس أنها حرمت ؛ ثم أبيحت ، ثم حرمت . فظن بعضهم أن ذلك ثلاثا ؛ وليس الأمر كذلك

فقول عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فانفذه عليهم : هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث ، فهذا إما أن يكون كالنهي عن متعة الفسخ ؛ لكون ذلك كان ذلك مخصوصا بالصحابة وهو باطل ؛ فان هذا كان على عهد أبي بكر ، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك . وبهذا أيضا تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخا كنسخ متعة النساء . وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازما فهو اجتهاد منه اجتهده في المنع من فسخ الحج ؛ لظنه أن ذلك كان خاصا ،

وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة ، والحجة الثانية هي مع من أنكره . وهكذا الالزام بالثلاث . من جعل قول عمر فيه شرعا لازما . قيل له : فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة ، وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول ، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح .

وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة ، وهذا أشبه الأمرين بعمر ، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من « وجهين » من جهة أن العقوبة بذلك: هل تشرع ؟ أم لا ؟ فقد يرى الامام أن يعاقب بنوع لايرى العقوبة به غيره . كتحريق علي الزنادقة بالنار ؛ وقد أنكره عليه ابن عباس ، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس . ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها ، فمن كان من (المتقين) استحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا ، لم يستحق العقوبة . ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم ، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقا سنياً . فانه من (المتقين) في باب الطلاق . فمثل هذا لايتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة ؛ بل يلزم بواحدة منها . وهذه المسائل عظيمة . وقد بسطنا الكلام عليها في موضع آخر من مجلدين ؛ وإنما نبهنا عليها ههنا تنبيها لطيفا .

والذي يحمل عليه اقوال الصحابة أحد أمرين : إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة: كالزيادة على أربعين في الخمر . وإما

لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازما ، وتارة غير لازم . وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعا لازما ، كسائر الشرائع : فهذا لايقوم عليه دليل شرعي. وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طلقة واحدة ، ويراجع امرأته ، ولا يلزمه شيء لكونها كانت حائضا ، اذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة .

فصل

وأما « الطلاق فى الحيض » فمنشأ النزاع فى وقوعه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب لما أخبره ان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهى حائض : « مره فليراجعها ، حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر » فمن العلماء من فهم من قوله : « فليراجعها » انها رجعة المطلقة . وبنوا على هذا أن المطلقة فى الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق . وهل هو أمر استحباب ؟ أو أمر ايجاب ؟ على « قولين » هما روايتان عن أحمد . والاستحباب مذهب أبى حنيفة والشافعى . والوجوب مذهب مالك . وهل يطلقها فى الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاق ؟ أولا يطلقها إلا فى طهر من حيضة ثانية ؟ على « قولين » أيضا ، هما روايتان عن أحمد ، ووجهان فى قول أبى حنيفة . وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني ؟ جمهورهم لا يوجبه . ومنهم من يوجبه ، وهو وجه فى مذهب أحمد ؛ وهو قوى على قياس قول من يوقع الطلاق ؛ لكنه ضعيف فى الدليل .

وتنازعوا فى علة منع طلاق الحائض : هل هو تطويل العدة ، كما يقوله أصحاب مالك والشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد ؟ أو لكونه حال الزهد فى وطئها ، فلا تطلق إلا فى حال رغبة فى الوطء ؛ لكون الطلاق ممنوعا لا يباح إلا لحاجة ، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد ؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه ، كما يقوله بعض المالكية ؟ على ثلاثة أقوال

ومن العلماء من قال : قوله : « مره فليراجعها » لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه اعراض عنها ومجانبة لها ؛ لظنه وقوع الطلاق ، فأمره أن يردها إلى ما كانت ، كما قال فى الحديث الصحيح لمن باع صاعا بصاعين : « هذا هو الربا ، فرده » وفى الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين « فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، فاعتق اثنين ، ورد أربعة للرق » وفى السنن عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول » فهذا رد لها . وأمر علي بن أبى طالب أن يرد الغلام الذى باعه دون أخيه . وأمر بشيراً أن يرد الغلام الذى وهبه لابنه . ونظائر هذا كثيرة .

ولفظ « المراجعة » تدل على العود إلى الحال الأول . ثم قد يكون ذلك بعقد جديد، كما فى قوله تعالى : (فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وان لم يحصل هناك طلاق ، كما إذا

أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له : راجعها . فأرجعها كما فى حديث علي : حين راجع الأمر بالمعروف . وفى كتاب عمر لأبي موسى : وأن تراجع الحق فان الحق قديم .

واستعمال لفظ « المراجعة » يقتضي المفاعلة . والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه ، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة : بخلاف ما إذا رد بدن المرأة اليه فرجعت باختيارها فانهما قد تراجعا ، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجا غيره . والفاظ الرجعة من الطلاق : هى الرد ، والامساك . وتستعمل فى استدامة النكاح : كقوله تعالى : (وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك) ولم يكن هناك طلاق ، وقال تعالى : (الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان) والمراد به الرجعة بعد الطلاق . والرجعة يستقل بها الزوج ، ويؤمر فيها بالاشهاد . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بالاشهاد ، وقال : « مره فليراجعها » ولم يقل : ليرتجعها

« وأيضا » فلو كان الطلاق قد وقع : كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثانى زيادة وضرراً عليها ، وزيادة فى الطلاق المكروه ، فليس فى ذلك مصلحة لاله ولا لها ؛ بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر ، وهو لم يمنعه عن الطلاق ؛ بل أباحه له فى استقبال

الطهر مع كونه مريداً له ؛ فعلم انه انما أمره أن يمسكها ، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذى يباح فيه ، كما يؤمر من فعل شىء قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله ان شاء فى وقته . لقوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود . وامره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء في الطهر الأول . فانه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها الا قبل الوطء ، فلم يكن فى أمره بامساكها اليه الا بزيادة ضرر عليها إذا طلقها فى الطهر الأول .

« وأيضا » فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله ، فعوقب بنقيض قصده . وبسط الكلام فى هذه المسألة ، واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر . وانما المقصود هنا التنبيه على الأقوال ومأخذها . لاريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم ؛ بل النصوص والأصول تقتضى خلاف ذلك . والله أعلم .

باب طلاق السكران ونحوه

سئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن « السكران غائب العقل » هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة فيها « قولان » للعلماء . أصحهما أنه لايقع طلاقه ، فلا تنعقد يمين السكران ، ولايقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؛ ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم ، وهو قول كثير من السلف والخلف : كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد : اختارها طائفة من أصحابه ، وهو القول القديم للشافعي ، واختاره طائفة من أصحابه ، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة : كالطحاوي . وهو مذهب غير هؤلاء .

وهذا القول هو الصواب ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر أنه زنى : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنكهوه » ليعلموا هل هو سكران ؟ أم لا ؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره ؛ وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة ، كأقوال المجنون ؛ ولأن

السكران وإن كان عاصيا فى الشرب فهو لايعلم مايقول . وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح « وإنما الأعمال بالنيات » . وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا ؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله .

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها ؛ ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعى كأبى الوليد الباجى ، وأبى المعالي الجوينى — يجعلون الشرائع فى النشوان ، فاما الذى علم أنه لايدرى مايقول فلا يقع به طلاق بلا ريب . والصحيح أنه لايقع الطلاق الا ممن يعلم ما يقول كما أنه لاتصح صلاته فى هذه الحالة . ومن لاتصح صلاته لايقع طلاقه ، وقد قال : (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) والله أعلم

وسئل رحمه الله تعالى

عن « تصرفات السكران » .

قد تنازع الناس فيه قديما وحديثا ، وفيه النزاع فى مذهب أحمد وغيره وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف . والأقوال الواقعة فى مذهب أحمد وغيره : القول بصحة تصرفاته مطلقا : أقواله ، وافعاله . والقول بفسادها مطلقا . والفرق بين اقواله وافعاله . والفرق بين الحدود وغيرها . والفرق

بين ماله وما عليه . وما ينفرد به وما لا ينفرد به . وهذا التنازع موجود فى مذهب أحمد وغيره

ثم تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر « كالبنج » هل يلحق بالسكران ؟ أو المجنون ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، وكل من أصحاب أحمد يتمسك فى ذلك بشىء من كلامه ؛ وليس عنه رواية ووجها ؛ بل روايتان متأولتان .

— وتنازعوا فيمن « أكره على شرب الخمر » : هل يأثم بذلك ؟ على وجهين .

ومن أصحاب أحمد كالخلال : من ينصر أنه لا يقع عليه طلاقه . ومنهم كالقاضى من ينصر وقوع طلاقه . والذين أوقعوا طلاقه لهم « ثلاثة مآخذ »

« أحدها » أن ذلك عقوبة له . وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود وغيرها ، وهذا ضعيف ؛ فان الشريعة لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من ايقاع الطلاق أو عدم ايقاعه ؛ ولأن فى هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز ؛ فانه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره ؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه ، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة ؛ ولأن الصحابة انما عاقبته بالسكر مظنته ؛ وهو الهذيان والافتراء

فى القول : على أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون . فبين أن اقدامه على السكر الذى هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء ؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة ؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة ؛ لأنه قد لا يعلم افتراؤه ، ولا متى يفترى ، ولا على من يفترى ؛ كما أن المضطجع يحدث ولا يدرى هل هو أحدث أم لا ، فقام النوم مقام الحدث . فهذا فقه معروف ، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس : لكان ينبغى ان تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق ، كما يحد حد المفترى سواء افترى أو لم يفتر . وهذا لا يقوله أحد .

« المأخذ الثانى » أنه لا يعلم زوال عقله الا بقوله ، وهو فاسق بشربه ، فلا يقبل قوله فى عدم العقل والسكر . وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق فى الباطن ؛ ولكن فى الظاهر لا يقبل دعوى المسقط . ومن قال بهذا قد يفرق بين ما ينفرد به .

« المأخذ الثالث » وهو مأخذ الأئمة منصوصا عنهم : الشافعي ، وأحمد : أن حكم التكليف جار عليه ؛ ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم ، ولا النائم . وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون ، والسكران معاقب ، كما ذكره الصحابة . وليس مأخذ أجود من هذا . وكذلك قال أحمد : ما قيل فيه أحسن من هذا . وهذا ضعيف أيضا ، فانه ان أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل ؛ فان من

لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يدر بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى ؛ بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا . وان أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله في سكره : فهذا صحيح في الجملة ؛ لكن هذا لأنه خوطب في صحوه بان لا يشرب الخمر الذى يقتضي تلك الجنايات ، فاذا فعل المنهي عنه لم يكن معذورا فيما فعله من المحرم ، كما قلت في سكر الأحوال الباطنة : اذا كان سبب السكر محذورا لم يكن السكران معذورا . هذا الذى قلته قد يقتضي أنه في الحدود كالصاحي وهذا قريب . وأنا إنما تكلمت على تصرفاته : صحتها ، وفسادها . وأما قوله تعالى : (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فهو نهى لهم أن يسكروا سكرا يفوتون به الصلاة ، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة ، أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة . وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال .

والدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه .

« أحدها » حديث جابر بن سمرة الذى في صحيح مسلم لما « أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستكناه ماعز بن مالك » .

« الثاني » أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والاجماع ؛ فان الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله ، واتفق الناس على هذا ؛ بخلاف الشارب غير السكران فان عبادته تصح بشروطها ، ومعلوم أن صلاته انما لم تصح لانه لم يعلم مايقول ؛ كما دل عليه القرآن . فنقول : كل من بطلت

عبادته لعدم عقله . فبطلان عقوده أولى وأحرى ، كالنائم ، والمجنون ، ونحوهما فانه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه ؛ لنقص عقله : كالصبي ، والمحجور عليـــــــه لسفه

« الثالث » أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التميز والعقل . فمن لا تميز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلا ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن في الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، واذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، الا وهي القلب » فاذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي . أو اثبات ملك أو ازالته . وهذا معلوم بالعقل ، مع تقرير الشارع له .

« والرابع » أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الاعمال بالنيات » وقد قررت هذه القاعدة في « كتاب بيان الدليل . على بطلان التحليل » وقررت : أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم ؛ لسهو ، وسبق لسان ، وعدم عقل : فانه لا يترتب عليه حكم . وأما اذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه : كالهازل ؛ فهذا فيه تفصيل . والمراد هنـــا « بالقصد » القصد العقلي الذي يختص بالعقل . فأما القصد الحيواني الذي يكون لكل حيوان : فهذا لا بد منه في وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال ؛ فان المجنون والصبي وغيرهما لهما

هذا القصد ، كما هو للبهائم ، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التميز ؛ لـكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز .

« الخامس » أن هذا من باب خطاب الوضع والاخبار ؛ لا من باب خطاب التـكليف : وذلك أن كون السكران معاقبا او غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقـوده وفسادها ؛ فان العقود ليست من باب العبادات التى يثاب عليها ، ولا الجنايات التى يعاقب عليها ؛ بل هي من التصرفات التى يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والـكافر ، وهي من لوازم وجـود الخلق ؛ فان العهود والوفاء بها أمر لاتتم مصلحة الآدميين الا بها ؛ لاحتياج بعض الناس الى بعض فى جلب المنافع ودفـع المضار ؛ وانما تصدر عن العقل . فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ، ولا حلف ، ولا باع ، ولا نكح ، ولا طلق ، ولا اعتق .

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبـل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلا بالاتفاق ؛ ولهذا لمـا تكلم حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنـه فى سكره قبل التحريم بقوله : هل أنتم إلا عبيد لأبى . لم يكن مؤاخـذاً عليه . وكذالك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين فى سورة (قل يأيها الـكافرون) قبل النهى لم يعتب عليه . وكذلك الـكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت الى ذلك منهم بالاتفاق ، ومن سكر سكراً لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك . فأما من سكر بشرب محرم فلاريب أنه يأثم

بذلك ، ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ماجاء به أمر الله تعالى . فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرا يعذر فيه ، فاما كون عهده الذي يعاهد به الآدميين منعقدا يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده : فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور ؛ لان هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز ؛ لا أنه بر وفاجر. والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحي اصلا.

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة ؛ بحيث تغير عقله ، فقال لزوجته : أنت طالق ثلاثا : فهل يجب بذلك أم لا .

فأجاب : إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول — كالمجنون — لم يقع به شيء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل غضب ، فقال : طالق ؛ ولم يذكر زوجته : واسمها ؟

فأجاب : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أكره على الطلاق ؟

فأجاب : إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء : كمالك . والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم . وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كعمر بن الخطاب ، وغيره . وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه ، أو يضربونه ، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه ، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق : قبل قوله . فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك ، وادعى الاكراه : قبل قوله وفى تحليفه نزاع .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل مسك وضرب ، وسجنوه وغصبوه على طلاق زوجته ، فطلقها طلقة واحدة ، وراحت وهي حاملة منه ؟

فأجاب : الحمدلله . هذا الطلاق لايقع . وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين ؛ ولوكان الطلاق قد وقع ، فكيف إذا لم يكن قد وقع ؟! ويعزر من أكرهه على الطلاق ، ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل . ويجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع . والعدة من الثاني فيها خلاف . ان كان يعلم أن النكاح محرم ، فالصحيح أنه لابد من ذلك . وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلابد أن تعتد من وطء الثاني .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال : أنا ما أريدك ، قومي : روحي إلى أهلك ، أنا أبا اطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق : فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصداق ثان . أفتونا ؟

فأجاب : الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد ، ولا يستحب . وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول : اذهبي إلى بيت أمك ، وأراد يذكر أنه يطلقها ؛ لا أنه سيطلقها : فهذا يقع به طلقة واحدة إذا لم ينو أكثر ، وله أن يراجعها في العدة بلا رضاها ، وبلا ولي ، ولا مهر . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل متزوج وله أولاد ، ووالدته تكره الزوجة ، وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها ؟

فأجاب : لايحل له أن يطلقها لقول أمه ؛ بل عليه أن يبر أمه ، وليس تطليق امرأته من برها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة وزوجها متفقين ، وأمها تريد الفرقة ، فلم تطاوعها البنت : فهل عليها إثم فى دعاء أمها عليها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا امها فى فراق زوجها ، ولا فى زيارتهم ، ولايجوز فى نحو ذلك ؛ بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها « وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها مراض دخلت الجنة » واذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي

من جنس هاروت وماروت ، لاطاعة لها فى ذلك ، ولو دعت عليها . اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية ، أو يكون أمره للبنت [بمعصية الله والأم تأمرها] بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم ؟ .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق ؛ فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود : آن طلقة زوجتى. قالوا : متى طلقتها ؟ قال : أول أمس ؛ بناء على ظنه ، فلما مضى حيضتان غير الحيضة التى ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر ، ثم مكثت عنده وطلقها ، ثم وفت عدتها ، ثم أراد الزوج الأول ردها : فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد .؟

فأجاب : الحمدلله . أما إذا نوى انه سيطلقها إذا حاضت فهذا لايقع به طلاق باتفاق العلماء ؛ بل لابد أن يطلقها بعد ذلك ، فاذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق . وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الاقرار فى الباطن ؛ ولكن يؤخذ به فى الحكم . واذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته فى الباطن والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجة وأمه ما تريد الزوجة ، فطلق الزوجة ؛ ثم قال . كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة التى داخل السور : لا امرأته ولا غيرها . فان راجع امرأته ، أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحاً ؟

فأجاب : بل يتزوج إن شاء من المدينة ؛ وإن شاء من غيرها ، ويكون العقد صحيحاً .

وسئل رحمه الله

عن رجل تخاصم مع زوجته ، فاراد أن يقول : هى طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة ؛ ولم يكن ذلك نيته : فما الحكم ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة ؛ بل لو اراد أن يقول : طاهر . فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة داينت زوجها ، ثم قالت له : إنى أخاف أنك لا توفيني . فقال لها : إن لم أوفيك إلى آخر شهر رمضان هذا وإلا فأنت طالق ثلاثا ، والزوج غائب فى قوص ، وما وكل أحداً : فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين ومضى الشهر يقع الطلاق أم لا ؟ وإذا تبرع أحد بقضاء الدين : فهل يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضي الشهر ؟ أو يقع ؟

فأجاب : أما إذا أبرأته فانه لا يحنث عند كثير من الفقهاء : كأبي حنيفة ومحمد ، وقول فى مذهب أحمد وغيره ؛ لوجهين : « أحدهما » أنه بالابراء تعذر الوفاء ، فصار الايفاء ممتنعا . « الثانى » أن المحلوف على فعله بمنزلة المأمور بفعله ، وقد علم أن العبد انما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتا ؛ فكذلك اليمين وعرف الناس فهذا كهذا ؛ فان الحالف إنما يقصد بهذا فى العادة تبرئة ذمته وقطع مطالبة الغريم له ، ووفاءه إذا كان الدين باقيا . وكذلك إذا وفى الدين عنه موف : فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله ؛ كما يبرء بالابراء ، وتعذر الايفاء من جهته وحصل مقصود الغريم ، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال : « أرأيت لو كان على أبيك » وفى حديث آخر « على أمك دين فقضيتيه عنها أكان يجزء عنه » قالت نعم قال « الله أحق بالوفاء » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها وهي بكر : فهل له سبيل فى مراجعتها ؟

فأجاب . الحمد لله . الطلاق ثلاثا قبل الدخول وبعد الدخول سواء فى ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة .

وسئل رحمه الله

عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا ولم يدخل بها ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثا ، ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثا : فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها ؟

فأجاب : إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة ؛ لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ، فاذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجـــل قال : كل شيء املكه علي حـــرام . فهل تحرم امرأته وأمته عليه ، أم لا ؟

فأجاب : أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين . واما الزوجة فللعلماء فيهـا نزاع . هل تطلق ؟ أو تجب عليه كفارة ظهار ؟ فمذهب مالك : هو طـلاق . ومذهب ابى حنيفة والشافعى فى اظهر قوليه : عليه كفارة يمين . ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار ؛ الا ان ينوي غير ذلك ففيه نزاع . والصحيح انه لا يقع به طـــلاق .

وسئل رحمه الله

عن رجل خاصم زوجته وضربها ، فقالت له : طلقنى . فقال : أنت علي حرام : فهل تحرم عليه ، أم لا ؟

فأجاب : أما قوله : أنت علي حرام ففيه قولان للعلماء . قيل : عليـــه كفارة الظهار إذا أمـــكنته من نفسها . وقيل : لا شيء عليه . ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمـكنه . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل له زوجة ؛ ولها أولاد وبنات منه ، وتزوج غيرهـا ، ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة ، وقال : متى رديت أم أولادى كان طلاقها بيدك ووكلها فى طلاقها مدة عشرة سنين ؛ وقد طلق التى بيدها الوكالة : فهل تصح هذه الوكالة أم لا ؟ واذا صحت : فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكلة أم لا ؟

فأجاب رحمه الله : الحمد لله . هذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها ؛ بناء على أن الزوج اذا وكل امرأته فى بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطليق ، كما ذكر الفقهاء ؛ لكن هذه ليست تلك . والصواب فى هذه الصورة المسئول عنها أنها تبطل بالتطليق ، لأنه هنا لم يرد أن يطلقها وقد أستناب غيره فى ذلك ، كما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصا ؛ وانما المراد تمكينها هى من الطلاق ليكون أمرها بيد هذه الزوجة ، فان شاءت طلقت وان شاءت لم تطلقها ؛ وهو قد اشترط لها ان يكون أمر هذه بيدها ؛ لئلا تبقى زوجته الا برضاها . فالمقصود أنى لا أتزوجها الا برضاك . ومعنى ذلك أنى لا أجمع بينك وبينها ؛ لما تكره المرأة من الضرة ، فيكون هذا من موانع مايستحقه بالعقد من القسم ونحوه ، فاذا طلقها ثلاثا لم يبق لها عليه حق قسم

ولا نحـوه ، فـلا تزاحمها تلك فى الحقوق ، ولا تـكون ضرة لهـا ، ولا يعتبر رضاها فى تزوجه بتلك .

فان الرجل فى العادة انما يقصد ارضاء المرأة بترك زوجته عليها اذا كانت زوجته ، فاما بعد البينونة فلا يقصد ارضاءها ، فـكيف وهو قد طلقها ثلاثا ، وهذا غاية اسخاطها ، فمن أسخطها بذلك كيف يقصد ارضائها بما هو دونه ؟! وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا انما جعل أمرها بيدها مادامت هذه الممـكنة زوجة ؛ فاذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شيء من امر تلك . وهـذا كله إذا جعل هذا الشرط لازما ، فاذا لم يجعل شرطا لازما فيكون كما لو قال لها ابتداء : أمرك بيدك . أو : أمر فلانة بيدك . وهذا له الرجوع فيه .

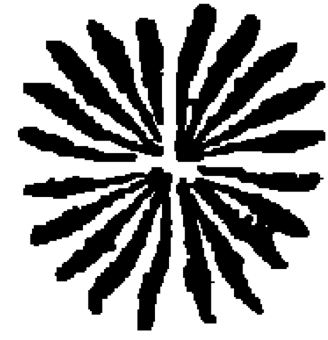
وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط فى العقد ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » أخرجاه فى الصحيحين ، ولهذا كان مـذهب طوائف من السلف والخلف ، وعمرو بن العاص ، وحماد بن زيد ، وطاووس ؛ والأوزاعى ؛ وأحمد بن حنبل ؛ وغيرهم : اذا اشترط لها أن لا يتزوج عليها كان الشرط صحيحا . وإذا تزوج كان لها الخيـار وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه اذا تزوج فأمر الزوجة بيدها ؛ ومقصودها واحد ؛ وفى كلا الموضعين انما يكون لها الخيار مادامت زوجة .

وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم؛ واذا كان كذلك كان هذا كما لو فعله بغير شرط . والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء . فله أن يفسخ عقد الوكالة . واذا تنازع العلماء فيما اذا قال لزوجته : أمرك بيدك فقال الشافعي . واحمد وغيرهما : هو كالتوكيل . وله ان يرجع فيه قبل ان تختار . وقال ابو حنيفة ، ومالك : إنه كالتمليك . فليس له ان يخرجه عن يدها ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك واحمد وغيرهما لمن يرى ان له ان يشترط فى العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها . ولا ريب انها لا تملك ذلك الا إذا كان نكاحها باقيا . فاذا ابانها لم يكن لها فى الشرط حق . والله اعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام ، وكان على عزم السفر ، فقال لوكيله : ان كانت ترضى بهذه النفقة العادة فسلم اليها النفقة ، وان لم ترض بالنفقة فسلم اليها كتابها ، وان الوكيل بعد ما سافر الموكل سلم اليها كتابها وطلق عليها طلقة رجعية ، وسير علم الموكل انه قد طلقها طلقة رجعية . فلما علم الموكل ما هان عليه ، فأشهد على نفسه أنه راجعها ، وسير طلبها ، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق عليه ثلاثا : فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . قوله :يسلم اليها كتابها . كناية عن الطلاق ، فاذا قال الموكل : انه أراد به الطلاق ، أو علم بذلك بدلالة الحال : ملك أن يطلق واحدة ولم علك الوكيل أن يطلق ثلاثا الا باذن الموكل . واذا قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثا قبل قوله ؛ ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثا ، واذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة .



باب الحلف بالطلاق وغير ذلك

سئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن يمين الغموس فى الحلف بالطلاق ، وعن رجل قال لزوجته : لا يدخل أهلك بيتى فصعب عليه : فحلف بالطلاق الثلاث أنه ماقاله ، ويعلم أنه قاله .

فأجاب : الأيمان التى يحلف بها الناس نوعان: «أحدهما » أيمان المسلمين . و « الثانى » أيمان المشركين فالقسم الثانى الحلف بالمخلوقات : كالحلف بالكعبة ، والملائكة والمشائخ ، والملوك ، والآباء ، والسيف ، وغير ذلك مما يحلف بها كثير من الناس . فهذه الأيمان لا حرمة لها ؛ بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين ؛ بل من حلف بها فينبغى أن يوحد الله تعالى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى ، فليقل : لا إله الا الله » وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « من حلف فليحلف بالله . أو ليصمت » وفى السنن عنه . « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه الترمذى ، وصححه . فهذه الايمان باتفاق الأئمة

وأكثرهم على أن النبي نهى عنها ؛ بل قد روى عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أنه قال : لأن احلف بالله كاذبا أحب الي أن أحلف بغيره صادقا قال : وهذا لأن الحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب .

والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها ، فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء : مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشائخ وغيرهم كمن ينذر للشيخ جاكير . وأبى الوفاء ، أو المنتظر ، أو الست نفيسة أو للشيخ رسلان ، أو غير هؤلاء ، وكذلك من نذر لغير هؤلاء : زيتا أو شمعا ، أو ستوراً ، أو نقداً : ذهباً او دراهم ، أو غير ذلك : فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين ، ولايجب ؛ بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين وانما يوفى بالنذر إذا كان لله عز وجل ، وكان طاعة ؛ فان النذر لايجوز إلا اذا كان عبادة ، ولايجوز أن يعبدالله الا بما شرع . فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله ، وهو كالسجود لغير الله .

ولو نذر ماليس عبادة — كما لو نذرت المرأة صوم أيام الحيض — لم يلزم ذلك .. ولايجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين ، كما فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه » ولو نذر أن يسافر الى قبر نبي من الأنبياء ، أو شيخ من المشائخ ؛ أو مشهده ؛ أو مقامه . أو مسجد غير المساجد الثلاثة لم يكن عليه أن يوفي بنذره باتفاق الأئمة

وكذلك من نذر صلاة ، أو صوما ، أو صدقة ، أو اعتكافا ، أو أضحية أو هديا ، أو نذر أن يسافر الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المقدس : ففيه « قولان » للعلماء ، وهما قولان للشافعي .

« أحدهما » ليس عليه أن يوفي به ، وهو مذهب أبى حنيفة . ومن أصله أنه لا يجب بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع : كالصلاة والصيام والاعتكاف : فيجب بالنذر ، لأن الصوم واجب عنده ، وعند أحمد فى إحدى الروايتين ، وعند مالك ؛ فلهذا وجب عنده . وإتيان المسجد ليس واجباً بالشرع فلا يجب عنده بالنذر .

و « القول الثانى » يجب الوفاء اذا نذر إتيان المسجدين ؛ وهو مذهب مالك واحمد ؛ لأن ذلك طاعة لله . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » هذا ان كان قصد أن يسافر للمسجد للصلاة فيه وللاعتكاف ونحو ذلك .

وأما اذا كان قصده نفس زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم؛لا للعبادة في مسجده لم يف بهذا النذر ؛ نص عليه مالك وغيره من العلماء ؛ وليس بين الأئمة فى ذلك نزاع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا » أخرجاه فى الصحيحين .

فمن نذر سفراً الى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذى كلم الله عليه موسى بن عمران ، أو غار حراء الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه ، أو غار ثور الذى قال الله تعالى فيه : (ثانى اثنين ، إذ هما فى الغار) لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة ؛ فكيف بما سوى ذلك من الغيران والكهوف ، وكذلك لو نذر السفر الى قبر الخليل عليه السلام ، أو قبر أبى بريد ، أو قبر أحمد بن حنبل ، أو قبور أهل البقيع ؛ فإن زيارة القبور مشروعة لمن كان قريبا منها ، وكان مقصوده الدعاء للميت . فاما السفر اليها فنهى عنه .

وأما الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم : فجمهور العلماء على أنه أيضا منهي عنه ولا تنعقد به اليمين ، ولا كفارة فيه (هذا) قول مالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى الروايتين عنه .. وعنه تنعقد به اليمين.

فصل

« النوع الثاني » أيمان المسلمين ؛ فإن حلف باسم الله فهى ايمان منعقدة بالنص والاجماع ، وفيها الكفارة اذا حنث . وإذا حلف بما يلتزمه لله كالحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلي عشر حجج . أو فمالى صدقة . أو : على صيام شهر . أو :فنسائي طوالق : أو عبيدى أحرار . أو يقول : الحل علي حرام لا أفعل كذا . او

الطلاق يلزمني لا افعل كذا وكذا . أو إلا فعلت كذا . وان فعلت كذا فنسائي طوالق . أو عبيدى احرار ، ونحو ذلك : فهذه الايمان ايمان المسلمين عند الصحابة وجمهور العلماء ، وهى ايمان منعقدة . وقال طائفة : بل هو من جنس الحلف بالمخلوقات ، فلا تنعقد . والأول أصح ، وهو قول الصحابة ؛ فإن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم كانوا ينهون عن النوع الأول ، وكانوا يأمرون من حلف بالنوع الثانى ان يكفر عن يمينه ، ولا ينهونه عن ذلك؛ فإن هذا من جنس الحلف بالله والنذر لله . وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « كفارة النذر كفارة يمين »

فقول القائل : لله علي أن أفعل كذا . إن قصد به اليمين فهو يمين ؛ كما لو قال : لله على كذا.أو إن أقتل فلانا فعلي كفارة: فى مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وهو الذى ذكره الخراسانيون فى مذهب الشافعي . فالذين قالوا : هذا يمين منعقدة .منهم من ألزم الحالف بما التزمه ، فالزمه إذا حنث بالنذر والطلاق والعتاق والظهار والحرام ، وهو قول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة . ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما . وهو المعروف عن الشافعي . ومنهم من فرق بين النذر وغيره ، وهو المشهور عن أحمد ، ومنهم من فرق بين الطلاق وغيره ، وهو أبو ثور . والصحيح أن هذه الأيمان كلها فيها كفارة إذا حنث ، ولا يلزمه إذا حنث لا نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام . وهذا معنى أقوال الصحابة ، فقد ثبت النقل عنهم صريح بذلك فى الحلف بالعتق والنذر . وتعليلهم ، وعموم كلامهم

يتناول الحلف بالطلاق وقد ثبت عن غير واحد من السلف انه لا يلزم الحلف بالطلاق طلاقا كما ثبت عن طاووس ، وعكرمة ، وعن أبي جعفر ، وجعفر ابن، محمد . ومن هؤلاء من ألزم الكفارة ، وهو الصحيح . ومنهم من لم يلزمه الكفارة .

فللعلماء في الحلف بالطلاق أكثر من « أربعة أقوال » قيل : يلزمه مطلقا ؛ كقول الأربعة . وقيل : لا يلزمه مطلقا ؛ كقول أبي عبد الرحمن الشافعي وابن حزم ، وغيرهما . وقيل : إن قصد به اليمين لم يلزمه ، وهو أصح الأقوال : وهو معنى قول الصحابة « اليمين » .

ففي لزوم الكفارة « قولان » أصحها أنه يلزمه إذا كانت اليمين على مستقبل ، فان كانت اليمين على ماض أو حاضر قصده به الخبر — لا الحض والمنع — كقوله : والله لقد فعلت كذا . أو لم أفعله . وقوله : الطلاق يلزمني لقد فعلت كذا . أو لم أفعله . أو الحل علي حرام لقد فعلت كذا . فهذا إما أن يكون معتقداً صدق نفسه ؛ أو يعلم أنه كاذب ؛ فان كان يعتقد صدق نفسه « ففيه ثلاثة أقوال » .

« أحدها » لا يلزمه شيء في جميع هذه الايمان ؛ وهذا أظهر قولي الشافعي ؛ والرواية الثانية عن أحمد . فمن حلف بالطلاق والعتاق أو غيرهما

على شيء يعتقده كما لو حلف عليه فتبين بخلافه فلا شيء عليه على هذا القول ، وهذا أصح الأقوال .

« والثانى » يكون كالحلف على المستقبل فى الجميع ، وهـذا هو القول الثانى للشافعى ، والرواية الثانية عن أحمد . فعلى هذا تلزمه الـكفارة فيما يكفره

« والقول الثالث » أن يمينه إذا كانت مكفرة كالحلف بسم الله فلاشيء عليه ؛ بل هذا من لغو اليمين ؛ وإن كانت غـير مـكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه ذلك ، وهذا مذهب مالك ؛ وأبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور

فاذا كانت اليمين غموسا ـــ وهو أن يحلف كاذبا عالما بكذب نفسه ـــ فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين ، وعليه أن يستغفر الله منها ، وهي كبيرة من الـكبائر ؛ لا سيما ان كان مقصوده أن يظلم غيره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمـين فاجرة يقتطع بها مال امرء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » . ثم إن كانت ممـا يكفر : ففيها كفارة عند الشـافعى وأحمـد فى رواية ، وأما الأكثرون فقالوا : هـذه أعظم من أن تـكفر ، وهذا قول مالك وأبى حنيفة ؛ واحمـد فى المشهور عنه . قالوا : والـكبائر لا كفارة فيها كما لا كفارة فى السرقـة ، والزنا . وشرب الخمر ؛ وكذلك قتل العمد لا كفارة فيه عند الجمهور .

وإذا حاف بالتزام يمين غموس ، كالصورة التى سأل عنها السائل مثل أن يقول : الحل عليه حرام ما فعلت كذا . أو الطلاق يلزمني ما فعلت كذا. أو إن فعلت كذا . فمالي صدقة . أو فعلي الحج . أوفنسائى طوالق . أو عبيدى أحرار . فقيل : تلزمه هذه اللوازم إذا قلنا لا كفارة فى الغموس ؛ وإن قلنا : هذه ايمان مكفرة فى المستقبل ؛ لأنه لو لم يلزمه ذلك لخلت هذه الايمان عن الكفارة ، ولزوم ما التزمه ، وهو اختيار « جدى أبى البركات » وكذلك قال محمد بن مقاتل الرازى : من حلف بالكفر يمينا غموسا كفر .

« والقول الثانى » أن هذا كاليمين الغموس بالله ، هى من الكبائر ، ولا يلزمه ما لتزمه من النذر والطلاق والحرام ، وهو أصح القولين . وعلى هذا القول فكل من لم يقصده لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام ، سواء كانت اليمين منعقدة أو كانت غموسا ، أو كانت لغواً ، وانما يلزم الطلاق والعتاق والنذر لمن قصد ذلك ؛ فان التعليق « نوعان » نوع يقصد به وقوع الجزاء إذا وقع الشرط : فهذا تعليق لازم . فاذا علق النذر أو الطلاق او العتاق على هذا الوجه لزمه .

فاذا قال لامرأته : إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق . أو إذا تبين حملك فأنت طالق وقع بها الطلاق عند الصفة ، وكذلك إذ اعلقه بالهلال ، وكذلك لو نهاها عن أمر وقال : إن فعلته فانت طالق : وهو إذا فعلته يريد ان يطلقها فانه يقع به الطلاق ، ونحو هذا .

بخلاف مثل ان ينهاها عن فاحشة او خيانة او ظلم فيقول : إن فعلتيه انت طالق . فهو وان كان يكره طلاقها ؛ لكن إذا فعلت ذلك المنكر كان طلاقها احب اليه من ان يقيم معها على هذا الوجه . فهذا يقع به الطلاق ، فقد ثبت عن الصحابة انهم او قعوا الطلاق المعلق بالشرط إذا كان قصده وقوعه عند الشرط ، كما الزموه بالنذر ؛ بخلاف من كان قصده اليمين .

والذى قصده اليمين هو مثل الذى يكره الشرط ويكره الجزاء وإن وقع الشرط ، مثل أن يقول : إن سافرت معكم فنسائى طوالق ، وعبيدى أحرار ومالي صدقة وعلي عشر حجج . وأنا برىء من دين الاسلام ، ونحو ذلك فهذا مما يعرف قطعا أنه لا يريد أن تلزمه هذه الأمور ، وإن وجد الشرط . فهذا هو الحالف . فيجب الفرق فى جميع التعليقات ، ومن قصده وقوع الجزاء ومن قصده اليمين . فاذا طلق امراته طلاقا منجزا ، أومعلقا بصفة يقصد ايقاع الطلاق عندها : وقع به الطلاق إذا كان حلالا ، وهو ان يطلقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه ، او حامل قد تبين حملها .

« وأما الطلاق الحرام » كما لوطلق فى الحيض ، أوالطهر بعد أن وطأها وقبل أن يتبين حملها : ففيه نزاع . والاظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم ونحوه . وجمع الثلاث حرام عند الجمهور . فاذا طلق ثلاثا : فهل يلزمه الثلاث ؟ أو واحدة ؟ ففيه قولان ، أظهرهما أنه لايلزمه إلا واحدة . وقد بسطنا الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع . والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

اذا « حلف الرجل بالطلاق » فقـال : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا ؛ أولا أفعله . أو الطلاق لازم لي لأفعلنه. أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمنى . أو لازم ونحو هذه العبـارات التى تتضمن التزام الطلاق فى يمينه ، ثم حنث فى يمينـه : فهل يقع به الطلاق ؟ فيه « قولان » لعلماء المسلمين فى المـــذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين .

« أحدهما » انه لا يقع الطلاق ، وهذا منصوص عن أبى حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعى : كالقفال ، وأبى سعيد المتولي صـاحب « التتمه » وبه يفتى ويقضى فى هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وغيرهم من أهل السنة والشيعة فى بـلاد الشرق ، والجزيرة ، والعراق ، وخراسان ، والحجاز ، واليمن وغيرها : وهو قول داود وأصحـابه — كابن حزم وغيره — كانوا يفتون ويقضون فى بلاد فارس والعراق والشام ومصر وبلاد المغرب الى اليوم ، فانهم خلق عظيم ، وفيهم قضاة ومفتون عـدد كثير . وهو قول طائفة من السلف كطاووس وغير طاووس . وبه يفتى كثير

من علماء المغرب فى هذه الأزمـة المتأخرة من المالـــكية وغيرهم ، وكان بعض شيوخ مصر يفتى بذلك، وقد دل على ذلك كلام الامام أحمد بن حنبل المنصوص عنه وأصول مذهبه فى غير موضع .

ولو « حلف بالثلاث » فقال : الطلاق يلزمنى ثلاثا لأفعلن كذا، ثم لم يفعل فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب مالك وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بأنه لا يقع به الثلاث ؛ لـكن منهم من يوقع به واحدة ، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم فى التنجيز ؛ فضلا عن التعليق واليمين . وهذا قول من اتبعهم على ذلك من أصحاب مالك ، وأحمد ، وداود فى التنجيز والتعليق ، والحلف .

ومن السلف طائفة من أعيانهم فرقوا فى ذلك بين المدخول بهـــا وغير المدخول بهـــا .

والذين لم يوقعوا طلاقا عن قال الطلاق يلزمني لأفعلن كذا : منهم من لا يوقع به طلاقا ؛ ولا يأمره بكفارة . ومنهم من يأمره بكفارة . وبكل من القولين أفتى كثير من العلماء . وقد بسطت أقوال العلماء فى هذه المسائل ، وألفاظهم ، ومن نقل ذلك عنهم ؛ والـكتب الموجود ذلك فيها ؛ والأدلة على هذه الأقوال فى مواضع أخر تبلغ عدة مجلدات .

وهذا بخلاف الذى ذكرته فى مذهب أبى حنيفة والشافعى ؛ وهو فيما اذا حلف بصيغة اللزوم مثل قوله . الطلاق يلزمنى ؛ ونحو ذلك وهذا النزاع فى المذهبين سواء كان منجزا ، أو معلقا بشرط ، أو محلوفا به : ففى المذهبين: هل ذلك صريح ؟ أو كناية ؟ أو لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه ؟ ثلاثة أقوال . وفى مذهب أحمد قولان هل ذلك صريح ؛ أو كناية . وأما الحلف بالطلاق أو التعليق الذى يقصد به الحلف : فالنزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة .

فمن قال : ان من أفتى بان الطلاق لايقـــع فى مثل هذه الصورة خالف الاجماع ، وخالف كل قول فى المذاهب الأربعة فقد أخطأ ؛ وأفتى مالاعلم به ؛ وقد قال الله تعالى : (ولاتقف ماليس لك به علم) بل أجمع الأئمة الأربعة واتباعهم وسائر الأئمة مثلهم على أنه من قضى بأنه لايقع الطلاق فى مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه . ومن أفتى به ممن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك ، ولم يجز الانكار عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ولا على من قلده . ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة فى مسائل الايمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالف كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك ؛ بل كان القاضى به والمفتى به يستدل عليه بالادلة الشرعية — كالاستدلال بالكتاب والسنة — فان هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتى به .

ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه اذا حكم ، ولا منعه من الحكم به ، ولا من الفتيا به ، ولا منع أحد من تقليده . ومن قال : إنه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف اجماع الأئمة الأربعة ؛ بل خالف اجماع المسلمين ، مع مخالفته لله ورسوله ؛ فان الله تعالى يقول فى كتابه : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ؛ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا) فامر الله المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه الى الله والرسول، وهو الرد الى الكتاب والسنة . فمن قال : إنه ليس لأحد ان يرد ما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة؛ بل على المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر من غير أن يقيم دليلا شرعيا — كالاستدلال بالكتاب والسنة — على صحة قوله فقد خالف الكتاب والسنة واجماع المسلمين ، وتجب استتابة مثل هذا وعقوبته ، كما يعاقب أمثاله . فاذا كانت المسئلة مما تنازع فيه علماء المسلمين ، وتمسك باحد القولين ؛ لم يحتج على قوله بالأدلة الشرعية — كالكتاب والسنة — وليس مع صاحب القول الآخر من الأدلة الشرعية ما يبطل به قوله : لم يكن لهذا الذى ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذي يحتج بالأدلة الشرعية باجماع المسلمين ؛ بل جوز أن يمنع المسلمون من القول الموافق للكتاب والسنة ، واوجب على الناس اتباع القول الذى يناقضه بلا حجة شرعية توجب عليهم اتباع هذا القول ، وتحرم عليهم أتباع ذلك القول ؛ فانه قد انسلخ من الدين تجب استتابته وعقوبته

كأمثاله، وغايته أن يكون جاهلا فيعذر بالجهل اولاً حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة ؛ فان أصر بعد ذلك على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين : فانه يستتاب ، فان تاب والاقتل

وكل يمين من ايمان المسلمين غير اليمين بالله عز وجل : مثل الحلف بالطلاق والعتاق ، والظهار ، والحرام ، والحلف بالحج ، والمشى ، والصدقة ، والصيام ، وغير ذلك : فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء ، سوآ حلف بصيغة القسم فقال : الحرام يلزمني : أو العتق يلزمني : لأ فعلن كذا . أو حلف بصيغة العتق فقال : ان فعلت كذا فعلي الحرام ، ونسائى طوالق ، أو فعبيدى أحرار ، أو مالى صدقة ، وعلي المشى الى بيت الله تعالى .

واتفقت الأ ئمة الأربعة وسائر ائمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضى أن يقضي فى هذه المسائل جميعها بانه اذاحنث لا يلزمه ما حلف به؛ بل إما أن لا يجب عليه شيء . وإما ان تجزيه الكفارة . ويسوغ للمفتى أن يقضى بذلك . ومازال فى المسلمين من يفتى بذلك من حين حدث الحلف بها . والى هذه الأزمنة : منهم من يفتى بالكفارة فيها . ومنهم يفتى بأنه لا كفارة فيها ، ولا لزوم المحلوف به كما أن منهم من يفتى بلزوم المحلوف به . وهذه الأقوال الثلاثة فى الأمة من يفتى بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والنذر . واما إذا حلف بالمخلوقات كالكعبة ، والملائكة ؛ فانه لا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين .

فالأيمان « ثلاثة أقسام » : اما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق . واما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق ؛ الا الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم . « قولان » في مذهب أحمد . والجمهور أنه لا كفارة فيه ، وقد عدى بعض أصحاب ذلك الى جميع النبيين . وجماهير العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم على خلاف ذلك . وأما ما عقد من الايمان بالله تعالى وهو هذه الايمان فللمسلمين فيها « ثلاثة اقوال » وان كان من الناس من ادعى الاجماع في بعضها : فهذا كما ان كثيرا من مسائل النزاع يدعى فيها الاجماع من لم يعلم النزاع ، ومقصوده اني لا اعلم نزاعا . فمن علم النزاع واثبته كان مثبتا عالما ، وهو مقدم على النافي الذي لايعلمه باتفاق المسلمين .

واذا كانت المسئلة مسئلة نزاع في السلف والخلف ، ولم يكن مع من الزم الحالف بالطلاق او غيره نص كتاب ولاسنة ولاإجماع : كان القول بنفي لزومه سائغا باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ؛ بل هم متفقون على أنه ليس لأحد ان يمنع قاضيا يصلح للقضاء ان يقضي بذلك ، ولا يمنع مفتيا يصلح للفتيا ان يفتي بذلك ؛ بل هم يسوغون الفتيا والقضاء في أقوال ضعيفة ؛ لوجود الخلاف فيها ، فكيف يمنعون مثل هذا القول الذي دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعي ، والقول به ثابت عن السلف والخلف ؛ بل الصحابة الذين هم خير هذه الأمة ثبت عنهم أنهم أفتوا في الحلف بالعتق الذي هو أحب الى الله تعالى من الطلاق : أنه لايلزم الحالف به ؛ بل يجزيه

كفارة يمين . فكيف يكون قولهم فى الطلاق الذى هو أبغض الحلال الى الله ؟ ! وهل يظن بالصحابة رضوان الله عليهم انهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات — كالصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والحج : انه لا يلزمه أن يفعل هذه الطاعات ، بل يجزيه كفارة يمين ؛ ويقولون فيما لا يحبه الله ؛ بل يبغضه : إنه يلزم من حلف به .

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والاسلام انه لا يلزمه كفر ولا اسلام ؛ فلو قال : إن فعلت كذا فانا يهودي وفعله لم يصر يهوديا بالاتفاق . وهل يلزمه كفارة يمين ؟ على « قولين »

« أحدهما » يلزمه ؛ وهو مذهب ابي حنيفة ، واحمد فى المشهور عنه .

« والثانى » لا يلزمه ؛ وهو قول مالك والشافعى ؛ ورواية عن أحمد ؛ وذهب بعض أصحاب ابي حنيفة إلى أنه إذا اعتقد انه يصير كافرا اذا حنث وحلف به فانه يكفر . قالوا : لأنه مختار للكفر . والجمهور قالوا : لا يكفر ؛ لأن قصده ان لا يلزمه الكفر ؛ فلبغضه له حلف به . وهكذا كل من حلف بطلاق أو غيره انما يقصد بيمينه انه لا يلزمه لفرط بغضه له .

وبهذا فرق الجمهور بين «نذر التبرر» و«نذر اللجاج والغضب»قالوا : لأن الأول قصده وجود الشرط والجزاء ؛ بخلاف الثانى . فإذا قال : إن شفى الله

مريضي فعلي عتق رقبة . أو فعبدي حر : لزمه ذلك بالاتفاق . واما اذا قال : إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة ٠ أو فعبدي حر . وقصده أن لا يفعله فهذا موضع النزاع : هل يلزمه العتق في الصورتين ؟ أو لا يلزمه في الصورتين ؟ أو يجزيه كفارة يمين ؟ أو يجزيه الكفارة في تعليق الوجوب دون تعليق الوقوع ؟ وهذه الأقوال الثلاثة في الطلاق

ولو قال اليهودى : إن فعلت كذا فانا مسلم وفعله لم يصر مسلما بالاتفاق لأن الحالف حلف عما يلزمه وقوعه . وهكذا إذا قال المسلم : إن فعلت كذا فنسائي طوالق ، وعبيدي أحرار ؛ وانا يهودى : هو ينكره ان يطلق نساءه ، ويعتق عبيده ، ويفارق دينه ، مع أن المنصوص عن الأئمة الأربعة وقوع العتق .

ومعلوم أن سبعة من الصحابة : مثل ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة وعائشة ، وأم سلمة ، وحفصة ، وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أجل من اربعة من علماء المسلمين ، فاذا قالوا هم وأئمة التابعين أنه لا يلزمه العتق المحلوف به ؛ بل يجزيه كفارة يمين : كان هذا القول — مع دلالة الكتاب والسنة — إنما يدل على هذا القول . فكيف يسوغ لمن هو من أهل العلم والايمان أن يلزم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقول المرجوح في الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة الشرعية ، مع مالهم [من] مصلحة دينهم ودنياهم ؛ فان

فى ذلك من صيانة انفسهم ، وحريمهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وصلاح ذات بينهم ، وصلة ارحامهم ؛ واجتماعهم على طاعة الله ورسوله ؛ واستغنائهم عن معصية الله ورسوله :مايوجب ترجيحه لمن لا يكون عارفا بدلالة الكتاب والسنة ؛ فكيف بمن كان عارفا بدلالة الكتاب والسنة . فان القائل بوقوع الطلاق ليس معه من الحجة ما يقاوم قول من نفى وقوع الطلاق .

[ولو] اجتهد من اجتهد فى اقامة دليل شرعى سالم عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على الحالف لعجز عن ذلك ، كما عجز عن تحديد ذلك . فهل يسوغ لأحد أن يأمر بما يخالف اجماع المسلمين ، ويخرج عن سبيل المؤمنين ؛ فان القول الذى ذهب اليه بعض العلماء . وهو لم يعارض نصا ولا اجماعا ولا مافى معنى ذلك ويقدم عليه الدليل الشرعى من من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لأحد المنع من الفتيا به والقضاء به . وان لم يظهر رجحانه ، فكيف إذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة ، وبين ما لله فيه من المنة .

فان الله تعالى يقول : (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وقال فى كتابه : (ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم) وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » وهذا مروي عن النبي صلى الله

عليه وسلم من وجوه كثيرة، وفى مسلم من حديث ابى هريرة ، وعدى بن حاتم ، وابى موسى الأشعرى ، وفى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها » وفى الصحيحين عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لأن يلج احدكم بيمينه فى أهله آثم له من يعطى الكفارة التى فرض الله » . وقال البخارى : من استلج فى أهله فهو أعظم إثما. فقوله صلى الله عليه وسلم « يلج » من اللجاج ؛ ولهذا سميت هذه الأيمان « نذر اللجاج ، والغضب ».

والألفاظ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق « ثلاثة انواع » :

« صيغة التنجيز . والارسال » كقوله : أنت طالق ، أو مطلقة فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين .

« الثانى » صيغة قسم ، كقوله : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا . أو لا أفعل كذا . فهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف الفقهاء ، واتفاق العامة ، واتفاق أهل الأرض .

« الثالث » صيغة تعليق ، كقوله : إن فعلت كذا فامرأتى طالق . فهذه إن كان قصده به اليمين ـ وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقا كما يكره

الانتقال عن دينه ـ اذا قال إن فعلت كذا فانا يهودي . أو يقول اليهودى : ان فعلت كذا فانا مسلم : فهو عين حكمه حكم الأول الذى هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء .

فان اليمين هى ما تضمنت حضا ، أو منعا ، أو تصديقا ، أو تكذيبا بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة . فالحالف لا يكون حالفا الا اذا كره وقوع الجزاء عند الشرط . فان كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفا ، سواء كان يريد الشرط وحده ولا يكره الجزاء عند وقوعه . أو كان يريد الجزاء عند وقوعه غير مريد له ، أو كان مريدا لهما . فاما إذا كان كارها للشرط وكارها للجزاء مطلقا ـ يكره وقوعه : وانما التزمه عند وقوع الشرط ليمنع نفسه أو غيره ما لتزمه من الشرط ؛ أو ليحض بذلك — فهذا يمين .

وان قصد ايقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله ؛ ان أعطيتنى الفا فانت طالق ، وإذا طهرت فانت طالق ، واذا زنيت فانت طالق . وقصده ايقاع الطلاق عند الفاحشة ؛ لا مجرد الحلف عليها : فهذا ليس بيمين ؛ ولا كفارة فى هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ؛ بل يقع به الطلاق اذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء .

فاليمين التي يقصد بها الحض ، أو المنع ، أو التصديق ؛ أو التكذيب — بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه — سواء كانت بصيغة القسم ؛ أو بصيغة الجزاء : يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم ؛ فان كون الكلام يمينا مثل كونه امراً أونهيا وخبراً . وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس: العرب وغيرهم ، وانما تتنوع اللغات فى الالفاظ ؛ لا فى المعاني ؛ بل ما كان معناه يمينا او امراً او نهيا عند العجم فكذلك معناه يمين او امراو نهىعندالعرب. وهذا ايضا يمين الصحابة رضوان الله عليهم ؛ وهو يمين فى العرف العام ، ويمين عند الفقهاء كلهم .

واذا كان « يمينا » فليس فى الكتاب والسنة لليمين الا حكمان . إما ان تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة .واما ان لا تكون منعقدة محترمة — كالحلف بالمخلوقات : مثل الكعبة ، والملائكة ؛ وغير ذلك — فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق . فاما يمين منعقدة ؛ محترمة ، غير مكفرة : فهذا حكم ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليهوسلم ، ولا يقوم دليل شرعي سالم عن المعارض المقام . فان كانت هذه اليمين من ايمان المسلمين فقد دخلت فى قوله تعالى للمسلمين : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) . وان لم تكن من ايمانهم ؛ بل كانت من الحلف بالمخلوقات : فلا يجب بالحنث لا كفارة ولا غيرها ، فتكون مهدرة .

فهذا ونحوه من دلالة الكتاب السنة والاعتباريين أن الالزام بوقوع الطلاق للحالف فى يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة ، وحسب القول الآخران يكون مما يسوغ الاجتهاد . فاما أن يقال إنه لم يجب على المسلمين كلهم العمل بهذا القول ، ويحرم عليهم العمل بذلك القول : فهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين بعد ان يعرف مابين المسلمين من النزاع والأدلة . ومن قال بالقول المرجوح وخفى عليه القول الراجح كان حسبه ان يكون قوله سائغا لا يمنع من الحكم به والفتيا به .

أما الزام المسلمين بهذا القول ، ومنعهم من القول الذى دل عليه الكتاب والسنة : فهذا خلاف امر الله ورسوله وعباده المؤمنين من الأئمة الأربعة وغيرهم . فمن منع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق وتقليد من نفى بذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين . ولا يفعل ذلك الامن لم يكن عنده علم ، فهذا حسبه ان يعذر ؛ لايجب اتباعه ، ومعاند متبع لهواه لايقبل الحق اذا ظهر له ، ولا يصغي لمن يقوله ليعرف ما قال ؛ بل يتبع هواه بغير هدى من الله (ومن أضل ممن أتبع هواه بغير هدى من الله) فانه : إما مقلد ، وإما مجتهد . فالمقلد لا ينكر القول الذى يخالف متبوعه انكار من يقول هو باطل فانه لا يعلم انه باطل ؛ فضلا عن أن يحرم القول به ، ويوجب القول بقول سلفه . والمجتهد ينظر ويناظر ، وهو مع ظهور قوله لا يسوغ قول منازعيه الذى ساغ فيه الاجتهاد ، وهو مالم يظهر أنه خالف نصا ولااجماعا ، فمن خرج عن حد

التقليد السائغ والاجتهاد كان فيه شبه من الذين (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا) وكان ممن أتبع هواه بغير هدى من الله .

(١) ومن قال إنه اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا : كان هذا القائل فى غاية الجهل والضلال . والمشاقة لله ولرسوله .

وعلى الجملة اذا كان الملتزم به قربة لله تعالى يقصد به القرب الى الله تعالى : لزمه فعله،أو الكفارة . ولو التزم ما ليس بقربة : كالتطليق ، والبيع ، والاجارة ومثل ذلك : لم يلزمه ؛ بل يجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور المسلمين ، وهو قول الشافعي وأحمد، واحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك ؛ لأن الحلف بالطلاق على وجه اليمين يكره وقوعه اذا وجد الشرط ، كما يكره وقوع الكفر : فلا يقع ، وعليه الكفارة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن قال : الطلاق يلزمنى على المذاهب الأربعة ، أو نحو ذلك : هل يلزمه الطلاق كما قال ؟ أم كيف الحكم ؟ .

فأجاب : وأما قول الحالف : الطلاق يلزمنى على مذاهب الأئمة الأربعة ، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق ؛ لا من يجوز فى الحلف به كفارة . أو فعلي

(١) آخر هذه الرسالة هو آخر رسالة مختصره من هذه .

الحج : على مذهب مالك بن أنس . أو فعلى كذا على مـذهب من يلزمه من فقهاء المسلمين . أو فعلي كذا على أغلظ قول قيل فى الاسلام . أو فعلى كذا أنى لا أستفتى من يفتينى بالكفارة فى الحلف بالطلاق . أو الطلاق يلزمنى لاأفعل كذا ولا أستفتى من يفتينى بحل يمينى أو رجعة فى يمينى ، ونحو هذه الألفاظ التى يغلظ فيها اللزوم تغليظا يؤكد به لزوم المعلق عند الحنث ؛ لئلا يحنث فى يمينه ؛ فان الحالف عند اليمين يريد تأكيد يمينه بكلما يخطر بباله من أسباب التأكيد ، ويريد منع نفسه من الحنث فيها بكل طريق يمكنه ، وذلك كله لا يخرج هذه العقود عن أن تكون أيمانا مكفرة ، ولو غلظ الأيمان التى شرع الله فيها الكفارة بما غلظ ، ولو قصد أن لا يحنث فيها بحال : فذلك لا يغير شرع الله . وايمان الحالفين لاتغير شرائع الدين ؛ بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين ، واليمين ما زادته الا توكيدا .

وليس لأحد أن يفتى أحداً بترك ما أوجبه الله ، ولا بفعل ما حرمه الله ولو لم يحلف عليه فكيف اذا حلف عليه ؟ !

وهذا مثل الذى يحلف على فعل ما يجب عليه : من الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وبر الوالدين ، وصلة الارحام ، وطاعة السلطان ، ومناصحته وترك الخروج ، ومحاربته ، وقضاء الدين الذى عليه ، واداء الحقوق الى مستحقيها والامتناع من الظلم والفواحش ، وغير ذلك . فهذه الأمور كانت قبل اليمين واجبة ، وهى بعد اليمين أوجب .

وما كان محرما قبل اليمين فهو بعد اليمين أشـــد تحريما ؛ ولهذا كانت الصحابة يبايعون النبي صلى الله عليه وسلم على طاعته والجهاد معه ، وذلك واجب عليهم ولو لم يبايعوه ، فالبيعة أكدته ، وليس لأحد أن ينقض مثل هذا العقد . وكذلك مبايعة السلطان التي أمر الله بالوفاء بها ليس لأحد أن ينقضها ولو لم يحلف ، فكيف اذا حلف ؟ ! بل لو عاقد الرجل غيره على بيع ، أو إجارة أو نكاح : لم يجز له أن يغدر به ، ولوجب عليه الوفاء بهذا العقـــد فكيف بمعاقدة ولاة الأمور على ما أمر الله بـــه ورسوله : من طاعتهم ، ومناصحتهم ، والامتناع من الخروج عليهم . فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين موكدة له ، ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفـاق حتى يدعها ، اذا حدث كـــذب ، واذا ائتمن خان ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر »

وما كان مباحا قبل اليمين اذا حلف الرجل عليه لم يصر حراما ؛ بل له أن يفعله ويكفر عن يمينه ، وما لم يكن واجبا فعله اذا حلف عليه لم يصر واجبا عليه ، بل له أن يكفر يمينه ولا يفعله . ولو غلظ في اليمين باي شيء غلظها ؛ فا عان الحالفين لا تغير شرائع الدين . وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله ، ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله . هذا هو شرع محمد صلى عليه وسلم

وأما شرع من قبله فكان فى شرع بنى اسرائيل اذا حرم الرجل شيئا حرم عليه ، واذا حلف ليفعلن شيئا وجب عليه ، ولم يكن فى شرعهم كفارة ، فقال تعالى : (كل الطعام كان حلا لنبى اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة) فاسرائيل حرم على نفسه شيئا فحرم عليه ، وقال الله تعالى لنبينا : (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك؛ والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وهذا الفرض هو المذكور فى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنو لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ؛ ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا : واتقو الله الذي أنتم به مؤمنون . لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ؛ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ؛ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ؛ أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ؛ ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ؛ وأحفظوا أيمانكم ؛ كدلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) .

ولهذا لما لم يكن فى شرع من قبلنا كفارة بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المحلوف عليه أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به ولا يحنث ، لأنه لم يكن فى شرعه كفارة يمين ، ولو كان فى شرعه كفارة يمين كان ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث ؛ فان أيوب كان قد رد الله عليه أهله ومثلهم معهم ؛ لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما يجب

بالشرع . كانت اليمين عندهم كالنذر . والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة ، كما يرخص فى الجلد الواجب فى الحد إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق ؛ بخلاف ما التزمه الانسان بيمينه فى شرعنا فانه لا يلزم بالشرع فليزمه ما التزمه ، وله مخرج من ذلك فى شرعنا بالكفارة .

ولكن بعض علمائنا لما ظنوا أن الايمان من مالا مخرج لصاحبه منه بل يلزمه ما التزمه ، فظنوا أن شرعنا فى هذا الموضع كشرع بني اسرائيل احتاجوا الى الاحتيال فى الايمان : إما فى لفظ اليمين ، وإما بخلع اليمين ، وإما بدور الطلاق ، وإما بجعل النكاح فاسداً فلا يقع فيه الطلاق . وإن غلبوا عن هذا كله دخلوا في التحليل ؛ وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمدا صلى عليه وسلم فى هذا الموضع من الحنيفية السمحة ، وما وضع الله به من الآصار والأغلال ، كما قال تعالى : (ورحمتى وسعت كل شيء ، فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة ، والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات .ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والاغلال التى كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) .

وصار ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته هو الحق فى نفس الأمر ، وما أحدث غيره غايته أن يكون بمنزلة شرع من قبله مع شرعه ؛ وان كان

الذين قالوه باجتهادهم لهم سعي مشكور وعمل مبرور ، وهم مأجورون على ذلك مثابون عليه ؛ فإنه كلما كان من مسائل النزاع التى تنازعت فيه الأمة فأصوب القولين فيــه ما وافق كتاب الله وسنة رسوله : من أصـاب هذا القول فله أجران ، ومن لم يؤده اجتهاده الا الى القول الآخر كان له اجر واحد ؛ والقول الموافق لسنته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل الى المقصود ، وتلك الأقوال فيها بعد ، وفيها وعورة ، وفيها حدوثة . فصاحبها يحصل له من التعب والجهد أكثر مما فى الطريقة الشرعية .

ولهذا اذاعوا ما دل عليه الـكتاب والسنة على تلك الطريقة التى تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله : من القطيعة ، والفرقة ؛ وتشتيت الشمل ، وتخريب الديار ، وما يحبه الشيطان والسحرة من التفريق بين الزوجين وما يظهر ما فيها من الفساد لـكل عاقل . ثم إما أن يلزموا هذا الشر العظيم ويدخلوا فى الآصار واغلال . وإما أن يدخلوا فى منكرات أهل الاحتيـال ، وقد نزه الله النبي وأصحابه من كلا الفريقين عما أغناهم به من الحلال .

« فالطرق ثلاثة » : إما الطريقة الشرعية المحضة الموافقة للـكتـاب والسنة ، وهى طريق أفاضل السابقين الأولين ، وتابعيهم باحســـان . وإما طريقة الآصار والأغلال والمـكر والاحتيال ، وان كان من سلكـهـا من سادات أهل العلم والايمان ، وهم مطيعون لله ورسوله فيما أتوا به من الاجتهاد

المأمور به (ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها) . وهذا كالمجتهد فى القبلة إذا أدى اجتهاد كل فرقة الى جهة من الجهات الأربع : فكلهم مطيعون لله ورسوله مقيمون للصلاة ؛ لكن الذى أصاب القبلة فى نفس الامر له أجران والعلماء ورثة الأنبياء ، وقال تعالى : (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان . وكلا آتينا حكما وعلما) وكل مجتهد مصيب : يعنى أنه مطيع لله ؛ ولكن الحق فى نفس الأمر واحد .

والمقصود هنا ان ما شرع الله تكفيره من الايمان هو مكفر ، ولو غلظه بأي وجه غلظ ، ولو التزم أن لا يكفره كان له أن يكفره ؛ فان التزامه أن لا يكفره التزام لتحريم ما أحله الله ورسوله ؛ وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله ؛ بل عليه فى يمينه الكفارة .

فهذا الملتزم لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه اياه ، وكلما غلظ كان لزومه له أكره اليه ، وانما التزمه لقصده الحظر والمنع ؛ ليكون لزومه له مانعا من الحنث ؛ لم يلتزمه لقصده لزومه اياه عند وقوع الشرط ؛ فان هذا القصد يناقض عقد اليمين ؛ فان الحالف لايحلف الا بالتزام مايكره وقوعه عند المخالفة ؛ ولايحلف قط الا بالتزامه مايريد وقوعه عند المخالفة ، فلايقول حالف ان فعلت كذا غفرالله لي ، ولا أماتنى على الاسلام ؛ بل يقول : إن فعلت

كذا فانا يهودي ، أو نصراني ، أو نسائي طوالق ، أو عبيدي أحرار . أو كلما أملكه صدقة ، أو علي عشر حجج حافيا مكشوف الرأس على مذهب مالك بن أنس ، أو فعلي الطلاق على المذاهب الأربعة ، أو فعلي كذا على أغلظ قـــول

وقد يقول مع ذلك : علي أن لاأستفتي من يفتيني بالكفارة ، ويلتزم عند غضبه من اللوازم مايرى أنه لامخرج له منه اذا حنث . ليكون لزوم ذلك مانعاً من الحنث ، وهو فى ذلك لايقصد قط أن يقع به شيء من تلك اللوازم وان وقع الشرط أو لم يقع ، واذا اعتقد انها تلزمه التزمها لاعتقاده لزومها اياه مع كراهته لأن يلتزمه ؛ لا مع ارادته ان يلتزمه ، وهذا هو الحالف واعتقاد لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء .

فان قصد لزوم الجزاء عند الشرط : لزمه مطلقا ؛ ولو كان بصيغة القسم فلو كان قصده أن يطلق امرأته اذا فعلت ذلك الأمر ، أو اذا فعل هو ذلك الأمر ، . فقال: الطلاق يلزمني لا تفعلين كذا . وقصده أنها تفعله فتطلق: ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل ، ولاهو كاره لطلاقها ؛ بل هو مريد لطلاقها : طلقت فى هذه الصورة ، ولم يــكن هذا فى الحقيقة حالفا ؛ بل هو معلق للطـــلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم ، ومعنى كلامه معنى التعليق الذي يقصد به الايقاع ، فيقـــع به الطلاق هنا عند الحنث فى اللفظ الذي هو بصيغة القسم . ومقصوده مقصود التعليق . والطـــلاق هنا

انما وقع عند الشرط الذى قصد ايقاعه عنده ؛ لاعند ماهو حنث فى الحقيقة ؛ اذا لاعتبار بقصده ومراده ؛ لا بظنه واعتقاده : فهو الذى تبنى عليه الأحكام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات . وانما لـــــكل امرىء مانوى »

والسلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان وجماهير الخلف من اتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذى يحتمل الطلاق وغيره اذا قصد به الطلاق فهو طلاق ، وان قصد به غير الطلاق لم يـــكن طلاقا . وليس للطلاق عندهم لفظ معين ؛ فلهذا يقولون : إنه يقع بالصريح والكناية . ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال لها : أنت طالق من وثاق الحبس ، أو من الزوج الذى كان قبلي ونحو ذلك .

والمرأة اذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدي نفسها منه ، كما قال تعالى (ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدودالله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ؛ تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله، فاولئك هم الظالمون) وهذا الخلع تبين به المرأة ، فلايحل له أن يتزوجها بعده الا برضاها ، وليس هو كالطلاق المجرد ؛ فان ذلك يقع رجعيا له أن يرتجعها فى العدة بدون رضاها ؛ لكن تنازع العلماء فى هذا الخلع : هل يقع به طلقة بائنة محسوبة من الثلاث ؟ أو

تقع به فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فســـخ ؟ على قولين مشهورين .

و « الأول » مذهب أبي حنيفة ومالك و كثير من السلف ، و نقل عن طائفة من الصحابة ؛ لـكن لم يثبت عن واحد منهم ، بل ضعف احمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ماروي في ذلك عن الصحابة .

و « الثاني » أنه فرقة بائنة ، وليس من الثلاث وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق اهل المعرفة بالحديث ، وهو قول أصحابه : كطاووس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي ، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث ، واسحق بن راهوية ؛ وأبي ثور ، ودواد ، وابن المنذر ، وابن خزيمة وغيرهم . واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فلو كان الخلع طلاقا لـكان الطلاق اربعا .

ثم اصحاب هذا القول تنازعوا : هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق ؟ أو لا يكون الا بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة ، ويشترط مع ذلك أن لا ينوى الطلاق ؟ أو لا فرق بين أن ينويه أو لا ينويه ، وهو خلع بأي لفظ وقع بلفظ الطلاق أو غيره ؟ على أوجه في مذهب أحمد وغيره : أصحها الذى دل عليه كلام ابن عباس وأصحابه ، واحمد بن حنبل وقدماء أصحـــابه ، وهو الوجه الأخير ، وهو : أن الخلع هو الفرقة بعوض ، فمتى فارقها بعوض فهي

مفتدية لنفسها به ، وهو خالع لها بأي لفظ كان ، ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس واصحابه ولا عن أحمد بن حنبل انهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره ؛ بلا كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع .

والشافعي رضي الله عنه لما ذكر القولين فى الخلع هل هو طلاق أم لا ؟ قال : وأحسب الذين قالوا هو طلاق هو فيما اذا كان بغير لفظ الطلاق ؛ ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوي أن هذا لا نزاع فيه ، والشافعي لم يحك عن أحد هذا ؛ بل ظن أنهم يفرقون . وهذا بناه الشافعي على أن العقود وان كان معناها واحدا فان حكمها يختلف باختلاف الألفاظ . وفى مذهبه نزاع فى الأصل

وأما احمد بن حنبل فان أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار فى العقود بمعانيها لا بالألفاظ ، وفى مذهبه قول آخر : أنه تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ ، وهذا يذكر فى التكلم بلفظ البيع ، وفى المزارعة بلفظ الاجارة ، وغير ذلك . وقد ذكرنا الفاظ ابن عباس وأصحابه ، والفاظ أحمد وغيره ، وبينا انها بينة فى عدم التفريق . وأن أصول الشرع لا تحتمل التفريق ، وكذلك أصول احمد . وسببه ظن الشافعي أنهم يفرقون . وقد ذكرنا فى غير هذا الموضع وبينا أن الآثار الثابتة فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره تدل دلالة بينة انه خلع ؛ وان كان بلفظ الطلاق ، وهذه الفرقة توجب البينونة . والطلاق الذى ذكره الله تعالى فى كتابه هو الطلاق الرجعي .

قال هؤلاء وليس فى كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاث أصلا ، بل كل طلاق ذكره الله تعالى فى القرآن فهو الطلاق الرجعى . وقال هؤلاء : ولو قال لامرأته : أنت طالق طلقة بائنة لم يقع بها إلا طلقة رجعيــة ؛ كما هو مذهب اكثر العلماء ؛ وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه. قالوا ؛ وتقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن تقسيم مخالف لـكتاب الله ، وهذا قول فقهاء الحديث ، وهو مذهب الشافعى ، وظاهر مذهب أحمد ؛ فان كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعياً . وإن قال : أنت طالق طلقة بائنة أو طلاقا بائنا : لم يقع به عندهما إلا طلقة رجعيــة . وأما الخلع ففيه نزاع فى مذهبهما. فمن قال بالقول الصحيح طرد هــذا الأصل ، واستقام قوله ، ولم يتناقض كما يتناقض غيره ؛ إلا من قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقا بائنا ، فهؤلاء أثبتوا فى الجملة طلاقا بائنا محسوبا من الثلاث فنقضوا أصلهم الصحيح الذى دل عليــه الـكتاب والسنة . وقال بعض الظاهرية : إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا رجعيا ؛ لابائنا ؛ لأنه لم يمكنه أن يجعله طلاقا بائنا لمخالفة القرآن ؛ وظن انه بلفظ الطلاق يكون طلاقا فجعله رجعيا ، وهذا خطأ ؛ فان مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة ؛ ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين ؛ لـكن بعضهم جعله جائزاً ؛ فقال : للزوج أن يرد العوض ويراجعها ؛ والذى عليه الأئمة الأربعة والجمهور أنه لا يملك الزوج وحده أن يفسخه ، ولـكن لو اتفقا على فسخه كالتقايل : فهذا فيه نزاع آخر ، كما بسط فى موضعه .

والمقصود هنا أن كتاب الله يبين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعيا ، وليس فى كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول . وإذا انقضت العدة فاذا طلقها ثلاثا فقد حرمت عليه ، وهذه البينونة الكبرى ، وهي انما تحصل بالثلاث لا بطلقة واحدة مطلقة ؛ لا يحصل بها لا بينونة كبرى ، ولا صغرى . وقد ثبت عن ابن عباس أنه قيل له. إن أهل اليمن عامة طلاقهم الفداء ، فقال ابن عباس : ليس الفداء بطلاق . ورد المرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة . وبهذا أخذ أحمد بن حنبل فى ظاهر مذهبه والشافعى فى أحد قوليه ؛ لكن تنازع أهل هذا القول : هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ ؟ والصحيح أن المعنى إذا كان واحداً فالاعتبار بأى لفظ وقع ؛ وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده ، فما كان خلعا فهو خلع بأي لفظ كان ، وما كان طلاقا فهو طلاق بأي لفظ كان . وما كان يمينا فهو يمين بأى لفظ كان ، وما كان إيلاء فهو إيلاء بأي لفظ كان ، وما كان ظهاراً فهو ظهار بأى لفظ كان .

والله تعالى ذكر فى كتابه « الطلاق » و « اليمين » و « الظهار » و « الايلاء » و « الافتداء » وهو الخلع ، وجعل لكل واحد حكما ، فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله ؛ وندخل فى الطلاق ما كان طلاقا ، وفى اليمين ما كان يمينا ، وفى الخلع ما كان خلعا ، وفى الظهار ما كان ظهاراً ؛ وفى الايلاء ما كان ايلاء . وهذا هو الثابت عن أئمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم باحسان . ومن العلماء من اشتبه عليه بعض ذلك ببعض،

فيجعل ما هو ظهار طلاقا : فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذى يبغضه الله ورسوله ، ويحتاجون إما إلى دوام المكروه ؛ وإما إلى زواله بما هو اكره إلى الله ورسوله منه ، وهو « نكاح التحليل » .

وأما الطلاق الذى شرعه الله ورسوله فهو أن يطلق امرآته إذا أراد طلاقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه ، أو كانت حاملا قد استبان حملها ، ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء ، فان كان له غرض راجعها فى العدة ، وان لم يكن له فيها غرض ؛؟ سرحها باحسان . ثم ان بدا له بعد هذا ارجاعها يتزوجها بعقد جديد ، ثم إذا أراد ارتجاعها أو تزوجها ، وان أراد أن يطلقها طلقها فهذا طلاق السنة المشروع .

ومن لم يطلق إلا طلاق السنة لم يحتج إلى ما حرم الله ورسوله من نكاح التحليل وغيره ؛ بل إذا طلقها ثلاث تطليقات له فى كل طلقة رجعة ، أو عقد جديد : فهنا قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، ولا يجوز عودها اليه بنكاح تحليل أصلا ؛ بل قد « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم ، فلا يعرف فى الاسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحداً من خلفائه أو أصحابه أعاد المطلقة ثلاثا إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبداً ، ولا كان نكاح التحليل ظاهرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل كان من يفعله سرا ، وقد لا تعرف المرأة ولا وليها وقد « لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » وفى الربا قال : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه » فلعن الكاتب والشهود ، لأنهم كانوا يشهدون على دين الربا ، ولم يكونوا يشهدون على نكاح التحليل .

و « ايضا » فان النكاح لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكتب فيه صداق كما تكتب الديون ، ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق ؛ بل كانوا يعقدونه بينهم ، وقد عرفوا به ، ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين ؛ فلهذا لم يذكر رسول الله فى نكاح التحليل الكاتب والشهود كما ذكرهم فى الربا .

ولهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الاشهاد على النكاح حديث . ونزاع العلماء فى ذلك على أقوال فى مذهب أحمد وغيره . فقيل : يجب الاعلان أشهدوا أو لم يشهدوا ، فاذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد ، وهو مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايات . وقيل : يجب الاشهاد، أعلنوه أو لم يعلنوه ، فتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايات . وقيل : يجب الأمران الاشهاد والاعلان . وقيل : يجب أحدهما . وكلاهما يذكر فى مذهب أحمد .

وأما « نكاح السر » الذى يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً : فهو باطل عند عامة العلماء ، وهو من جنس السفاح قال الله تعالى : (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) . وهذه المسائل مبسوطة فى موضعها .

وإنما المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الأقوال الثابتة بالكتاب والسنة ، ومافيها من العدل والحكمة والرحمة ؛ وبين الأقوال المرجوحة . وان مابعث الله به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد فى المعاش والمعاد على أكمل وجه ؛ فانه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، ولا نبي بعده ، وقد جمع الله فى شريعته مافرقه فى شرائع من قبله من الكمال ؛ إذ ليس بعده نبي ، فكمل به الأمر ، كما كمل به الدين . فكتابه أفضل الكتب ، وشرعه أفضل الشرائع ، ومنهاجه أفضل المناهج ، وأمته خير الأمم ، وقد عصمها الله على لسانه فلا تجتمع على ضلالة ؛ ولكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ماليس عند بعض ، والعلماء ورثة الأنبياء ، وقد قال تعالى : (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان ، وكلا آتينا حكما وعلما) فهذان نبيان كريمان حكما فى قصة فخص الله أحدهما بالفهم ؛ ولم يعب الآخر ؛ بل أثنى عليهما جميعاً بالحكم والعلم . وهكذا حكم العلماء المجتهدين ورثة الأنبياء ، وخلفاء الرسل العاملين بالكتاب .

وهذه القضية التى قضى فيها داود وسليمان لعلماء المسلمين فيها وما يشبهها أيضاً قولان . منهم من يقضي بقضاء داود . ومنهم من يقضى بقضاء سليمان ، وهذا هو الصواب ، وكثير من العلماء أو أكثرهم لا يقول به ؛ بل قد لا يعرفه . وقد بسطنا هذا فى غير هذا الجواب . والله أعلم بالصواب

وأما إذا « حلف بالحرام » فقال : الحرام يلزمنى لا أفعل كذا ، أو الحل علي حرام لا أفعل كذا ، أو ما أحل الله علي حرام إن فعلت كذا ، أو ما يحل على المسلمين يحرم علي إن فعلت كذا ، أو نحو ذلك ، وله زوجة . ففى هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف ؛ لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه بها طلاق ، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق ، وهو مذهب أحمد المشهور عنه ، حتى لو قال : أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده .

ولو قال أنت علي كظهر أمى وقصد به الطلاق فان هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء ، وفى ذلك أنزل الله القرآن ، فانهم كانوا يعدون الظهار طلاقا ، والايلاء طلاقا : فرفع الله ذلك كله ، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى ، وجعل الايلاء يمينا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر . فإما أن يمسك بمعروف ، أو يسرح بإحسان . وكذلك قال كثير من السلف والخلف : إنه إذا كان مزوجا فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقا كان مظاهراً ، وهو مذهب أحمد .

وإذا حلف بالظهار ، أو الحرام لا يفعل شيئا ، وحنث فى يمينه : أجزأته الكفارة فى مذهبه ؛ لكن قيل : إن الواجب كفارة ظهار ، سواء حلف

أو أوقع ، وهو المنقول عن أحمد . وقيل : بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين ، وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار . وهذا أقوى وأقيس على أصل أحمد وغيره . فالحالف بالحرام تجزؤه كفارة يمين ، كما تجزىء الحالف بالنذر إذا قال : إن فعلت كذا فعلي الحج ، أو فمالي صدقة .

وكذلك إذا حلف بالعتق لزمته كفارة يمين عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين ، وكذلك الحلف بالطلاق تجزىء أيضاً فيه كفارة يمين ، كما أفتى من أفتى به من السلف والخلف ، والثابت عن الصحابة لايخالف ذلك ؛ بل معناه يوافقه . وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيمانهم ففيها كفارة يمين ، كما دل عليه الكتاب والسنة .

وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يعتق أو أن يظاهر : فهذا يلزمه ماأوقعه ، سواء كان منجزاً أو معلقاً ، فلا تجزؤه كفارة يمين . والله أعلم بالصواب .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قال : الطلاق يلزمنى مابقيت أحلف بالطلاق ؛ الا ان كنت ساهيا ؛ أو غالطا . لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال : أيمان المسلمين تلزمنى . أو الايمان تلزمنى على مذهب مالك : لا بد أن أشكوك الى المحتسب ؛ ولم يكن ذكر اليمين الأول ؛ وهو شافعى المذهب : فما يجب على اليميـــــن ؟ .

فأجاب : اذا كان ناسيا لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه فى ذلك.والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال لزوجته : الطلاق يلزمنى متى رأيت فلانة عندك طلقتك : فهل يحنث اذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثتهم فى مكان غير المحلوف عليه ؟

فأجاب : رضى الله عنه : اذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها فى بيت غيره لم يحنث ، الا أن يكون فى بيته ؛ أو سبب اليمين ما يقتضي ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه، ثم قال لها : الطلاق يلزمني ثلاثا مابقيت أرفع العصا عنك ؛ ونيته فى ذلك اذا خرجت بغير إذنه : فهل يجب الطلاق بالحال ؛ أو إذا خرجت بغير إذنه ؟ وهل اذا أذن لها بعد ذلك ؟

فأجاب : لا طلاق عليه بالحال ؛ بل اذا خرجت بغير اذنه حنث ، فان أذن لها أذنا عاما جاز إذالم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اتهم زوجته بسرقة دراهم ؛ فقالت : والله ما أخذت شيئا . فقال الطلاق يلزمني منك ثلاثا إن لم تحضرى الدراهم : ما تكون له زوجته ؟

فأجاب : إن تبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث عليه فى أصح قولى العلماء لأن المحلوف عليه ممتنع ؛ ولأنه لم يقصد بردها الا إذا كانت أخذتها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل جرى منه كلام فى زوجته وهى حامل ، فقال : ان جاءت زوجتى ببنت فهى طالق ، ثم أنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلقة ، ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتا . فهل يقع على الزوج الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب . ان كان قد أبانها بالطلقة بان تكون الطلقة بعوض ، أو ودعها حتى تنقضى عدتها : فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء . وفيها قولان للشافعى « أحدهما » يقع وهو رواية مخرجة فى مذهب أحمد . وان كان لم يبنها بل راجع فى العدة فان النكاح باق ، فان وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تخاصما هو وامرأته ، وأنجرح منها ؛ فقال : الطلاق يلزمنى منك ثلاثا : إن قلت طلقنى طلقتك . فسكتت ، ثم قالت لأمها : أي شيء يقول ؟ قالت أمها : يقول كذا . قولى له : طلقنى : ثم قالت المرأة : طلقنى . فهل يقع طلاق بواحدة ؛ او بثلاث ؟ او لا يقع ؟

فأجاب الحمد لله : إذا لم ينو بقوله : إذا قلت طلقني طلقتك . أنه طلقها في المجلس ؛ بل يطلقها عند الشهود . واما اذا لم ينو شيئا لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق ؛ لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه . وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثا ، ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها طلقة واحدة . هذا إن كان مقصوده اجابة سؤالها مطلقا . وأما اذا قصد اجابة سؤالها اذا كانت طالبة للطلاق ، فإذا رجعت ، وقالت : لا أريد الطلاق : لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير منزل سكنها : إن قعدت عندكم فانت طالق ؛ وان سكنت عندكم فانت طالق ؛ ثم قال ايضا : أنت علي حرام ؛ ثم انتقل بنفسه ومتاعه دون زوجته الى مكان آخر ؛ وعادت زوجته الى مكانها الأول ؛ فاذا عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلقة واحدة ؟ أم طلقتان ؟ وهل السكن هو القعود ؟ أو بينهما عموم وخصوص ؟ واذا لم ينو بالحرام الطلاق : هل يقع عليه كما لو نوى ؟ وهل إذا كان مذهب تزول به هذه الصورة مخالفا لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما قوله : إن قعدت عندكم وان سكنت عندكم فان كان نية الحالف بالقعود إذا انتقض سبب تلك الحال ؛ بمنزلة من دعي إلى غداء فحلف أنه لا يتغدى ؛ فان سبب اليمين أنه أراد بذلك الغداء المعين ، ولهذا كان الصحيح أنه لا يحنث بغداء غير ذلك : وهكذا إذا كان قد زار هو وامرأته قوما فرأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف أنه لا يقيم ، ولا يسكن ، وقصد على تلك الحال ، أو كان سبب اليمين يدل على ذلك .

وأما إن كان قد نوى العموم بحيث قصد أنه لا يقعد عندهم ولا يساكنهم بحال فإنه لا يحنث بالقعود . وان اطلق اليمين ففيه نزاع مشهور بين العلماء . وحيث يحنث بالقعود فإنه إذا كان القعود الذى قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلقة ؛ إلا أن يقصد أكثر من ذلك ؛ كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه الا كفارة واحدة على الصحيح .

وإن كان العقود داخلا فى ضمن السكنى - كماهو ظاهر اللفظ المطلق - فهذه المسألة تداخل الصفات ، كمالوقال : إن أكلت تفاحة واحدة : فقد قيل : تقع طلقتان ؛ لوجود الصفتين . وقيل : لايقع الاطلاقة واحدة أيضا . وهو أقوى ، فإن المفهوم من هذا الكلام أنك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها ، وكذلك إذا قال : إن قعدت . فالعقود « لفظ مشترك » يراد به السكنى مشتملا على العقود ، ويكون

أولاً حلف أنه لايقعد ، ثم حلف على ماهو أعم من ذلك وهو السكنى فإذا سكن كان الأول بعض الثاني ، فلايقع أكثر من طلقة إذا قيل بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين .

واما قوله : « أنت علي حرام » فإن حلف ان لايفعل شيئا ففعله : فعليه كفارة يمين . وان لم يحلف ؛ بل حرمها تحريما : فهذا عليه كفارة ظهار ، ولايقع به طلاق فى الصورتين . وهذا قول جمهور أهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة المسلمين : يقولون : إن الحرام لايقع به طلاق اذا لم ينوه ، كماروي ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وهومذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، واحمد بن حنبل ، وغيرهم . وان كان من متأخرى اتباع بعض الأئمة من زعم ان هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحا فى الطلاق : فهذا ليس من قول هؤلاء الأئمة المتبوعين .

وقد كانوا فى أول الاسلام يرون لفظ « الظهار » صريحا فى الطلاق وهو قوله : أنت علي كظهر امى ، حتى تظاهر أوس بن الصامت من امرأته المجادلة ، التي ثبت حكمها فيما انزل الله (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكي الى الله) وافتاها النبى صلى الله عليه وسلم اولاً بالطلاق ، حتى نسخ الله ذلك ، وجعل الظهار موجبا للكفارة ، ولو نوى به الطلاق .

« والحرام » نظير الظهار ، لأن ذلك تشبيه لها بالمحرمة ، وهذا نطق بالتحريم ، وكلاهما منكر من القول وزور ، فقد دل كتاب الله على أن تحريم الحلال يمين بقوله : (لم تحرم ما أحل الله لك) الى قوله : (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) . مع ان هذا ليس موضع بسط ذلك .

وأما تقليد المستفتي للمفتي فالذى عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم انه ليس على أحد ولاشرع له التزام قول شخص معين فى كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه ؛ الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لكن منهم من يقول : على المستفتى ان يقلد الأعلم الأروع ممن يمكنه استفتاؤه. ومنهم من يقول : بل يخير بين المفتين ؛ [و] اذا كان له نوع تمييز ، فقد قيل : يتبع أى القولين أرجح عنده بحسب تمييزه ، فان هذا أولى من التخيير المطلق . وقيل : لا يجتهد الا اذا صار من أهل الاجتهاد . والأول اشبه . فاذا ترجح عند المستفتي أحد القولين : إما لرجحان دليله بحسب تمييزه ، واما لكون قائله أعلم وأروع : فله ذلك وان خالف قوله المذهب .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل قال لحماته : إن لم تبيعيني جاريتك والا ابنتك طالق ثلاثا . فقالوا : مانبيعك الجارية . فقال : ابنتكم طالق ثلاثا . ونيته إن لم تعطيني الجارية ؟

فأجاب : إن كان قد نوى الشرط بقلبه ولم يقصد الطلاق فلا حنث عليه . وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما أنه لا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله . والله اعلم .

وسئل

عن من قال لزوجته : ان دخلت الدار فانت طالق . فدخلت ناسية ؟

فأجاب : الحمد لله إذ قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق فى أظهر قولي العلماء وهو مذهب أهل مكة : كعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن احمد . والله اعلم .

وسئل شيخ الاسلام

الشجاع المقدام ، ليث الحروب وأسد السنة ؛ الصابر فى ذات الله على المحنة ، العلم الحجة ، أحمد بن عبد الحليم ، بن عبد السلام ، بن تيمية ، رحمه الله رب البرية : عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف ، وان الرحمن عن العرش استوى : على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره هل يحنث فى هذا ؟ أم لا ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : الحمد لله رب العالمين . إن كان مقصود هذا الحالف أن أصوات العباد بالقرآن ، والمداد الذي يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية : فقد حنث فى يمينه . وما علمت أحداً من الناس يقول ذلك ، وإن كان قد يكره تجريد الكلام فى المداد الذى فى المصحف وفى صوت العبد لئلا يتذرع بذلك الى القول بخلق القرآن . ومن الناس من تكلم فى صوت العبد وإن كنا نعلم أن الذى نقرأه هو كلام الله حقيقة ؛ لا كلام غيره ، وإن الذى بين اللوحين هو كلام الله حقيقة ؛ لكن ماعلمت أحدا حكم على مجموع المداد المكتوب به ، وصوت العبد بالقرآن : بأنه قديم .

ولكن الذين فى قلوبهم زيغ من أهل الأهواء لايفهمون من كلام الله وكلام رسوله و كلام السابقين الأولين والتابعين لهم باحسان فى « باب صفات الله » الا المعانى التى تليق بالخلق ؛ لا بالخالق ، ثم يريدون تحريف الكلم عن مواضعه فى كلام الله و كلام رسوله إذا وجدو ذلك فيها ، وإن وجدوه فى كلام التابعين للسلف افتروا الكذب عليهم ، وتقلوا عنهم بحسب الفهم الباطل الذى فهموه ، أو زادوا عليهم فى الألفاظ ، وغيروها قدرا ووصفا ، كما نسمع من ألسنتهم ، ونرى فى كتبهم .

ثم بعض من يحسن الظن بهؤلاء النقلة قد يحكى هذا المذهب عمن حكوه عنهم ، ويـــــذم ويبحث مع من لاوجود له ، وذمه واقع على موصوف غير

موجود ، نظير ماصرف الله عن رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ألا تعجبون من قريش يشتمون مذمما ، وأنا محمد ؟ ! » .

وهذا نظير ماتحكي الرافضة عن أهل السنة من أهل الحديث والفقه والعبادة والمعرفة أنهم ناصبة ، وتحكي القدرية عنهم أنهم مجبرة ، وتحكى الجهمية عنهم أنهم مشبهة ، ويحكى من خالف الحديث ونابذ أهله عنهم : أنهم نابتة ، وحشوية ، وغثاء ، وغثراً . الى غير ذلك من الأسماء المكذوبة . ومن تأمل كتب المتكلمين الذين يخالفون هذا القول وجدهم لايبحثون فى الغالب أو فى الجميع الا مع هذا القول الذى ماعامنا لقائله وجودا .

وإن كان مقصود الحالف : أن القرآن الذى انزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو هذه المائة والأربع عشرة سورة : حروفها ومعانيها ، وان القرآن ليس هو الحروف دون المعانى ، ولا المعانى دون الحروف : بل هو مجموع الحروف والمعانى ، وان تلاوتنا للحروف وتصورنا للمعانى لايخرج المعانى والحروف عن أن تكون موجودة قبل وجودنا : فهذا مذهب المسلمين . ولا حنث عليه .

وكذلك إن كان مقصوده أن هذا القرآن الذى يقرأه المسلمون . ويكتبونه فى مصاحفهم : هو كلام الله سبحانه حقيقة ؛ لامجازا ، وأنه

لايجوز نفى كونه كلام الله ؛ إذ الكلام يضاف حقيقة لمن قاله متصفا به مبتديا وان كان قد قاله غيره مبلغا مؤديا ، وهو كلام لمن اتصف به مبتديا؛ لا من بلغه مؤديا.

فإنا بالاضطرار نعلم من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودين سلف الأمة أن قائلا لو قال : إن هذه الحروف ــ حروف القرآن ــ ماهى من القرآن وإنما القرآن اسم لمجرد المعانى : لأنكروا ذلك عليه غاية الانكار ، وكان عندهم بمنزلة من يقول : إن جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهو داخل فى اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وانما هذا اسم للروح دون الجسد . أو يقول : إن الصلاة ليست اسما لحركات القلب والبدن ؛ وانما هي اسم لأعمال القلب فقط .

وكذلك ذكر الشهرستانى — وهو من أخبر الناس بالملل والنحل والمقالات فى نهاية الاقدام — أن القول بحدوث حروف القرآن قول محدث وأن مذهب سلف الأمة نفي الخلق عنها ؛ وهو من أعيان الطائفة القائلة بحدوثها .

ولايحسب اللبيب أن فى العقل أو فى السمع مايخالف ذلك ؛ بل من تبحر فى المعقولات ووقف على اسرارها : علم قطعا أن ليس فى العقل الصريح الذى لايكذب قط مايخالف مذهب السلف وأهل الحديث ؛ بل يخالف

ماقد يتوهمه المنازعون لهم بظلمة قلوبهم وأهواء نفوسهم ؛ أو ماقد يفترونه عليهم ؛ لعدم التقوى ، وقلة الدين .

ولو فرض - على سبيل التقدير - أن العقل الصريح الذى لا يكذب يناقض بعض الأخبار : للزوم أحد الأمرين : إما تكذيب الناقل . أو تأويل المنقول ؛ لكن — ولله الحمد — هذا لم يقع ؛ ولا ينبغى أن يقع قط فإن حفظ الله لما أنزله من الكتاب والحكمة يأبى ذلك . نعم ! يوجد مثل هذا فى أحاديث وضعتها الزنادقة ليشينوا بها أهل الحديث ، كحديث « عرق الخيل » و « الجمل الأورق » وغير ذلك مما يعلم العلماء بالحديث أنه كذب .

ومما يوضح هذا ما قد استفاض عن علماء الاسلام : مثل الشافعى ، والحميدى . وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وغيرهم : من انكارهم على من زعم أن لفظ القرآن مخلوق ، والآثار بذلك مشهورة فى كتاب ابن أبى حاتم ، وكتاب اللالكائي : تلميذ أبى حامد الاسفرائيني . وكتاب الطبرانى ؛ وكتاب شيخ الاسلام ، وغيرهم ممن يطول ذكره . وليس هذا موضع التقرير بالأدلة والأسولة ، والاجوبة .

وكذلك إن كان مراد الحالف بذكر الصوت : التصديق بالآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وتابعيهم ، التي وافقت القرآن وتلقاها السلف بالقبول : مثل ما خرجا في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من « ان الله ينادي آدم بصوت » وما استشهد به البخاري في هذا الباب من « ان الله ينادي عباده يوم القيامة بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب » ومثل « ان الله إذا تكلم بالوحي — القرآن ؛ أو غيره — سمع أهل السموات صوته » وفي قول ابن عباس : سمعوا صوت الجبار . وأن الله كلم موسى بصوت . إلى غير ذلك من الآثار التي قالها : إما ذا كراً وإما آثراً : مثل عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة وعبد الله بن أنيس ، وجابر بن عبد الله ، ومسروق أحد أعيان كبار التابعين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة ، وعكرمة مولى ابن عباس ، والزهري ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ؛ ومن لا يحصى كثرة . ولا ينقل عن أحد من علماء الاسلام قبل المائة الثانية أنه أنكر ذلك ولا قال خلافه ؛ بل كانت الآثار مشهورة بينهم متداولة في كل عصر ومصر ؛ بل أنكر ذلك شخص في وقت الامام أحمد ؛ وهو أول الأزمنة التي نبغت فيها البدع بانكار ذلك على النصوص ، وإلا فقبله قد نبغ من أنكر ذلك وغيره ، فهجر أهل الاسلام من أنكر ذلك ؛ وصار بين المسلمين كالجمل الأجرب . فان أراد الحالف ماهو منقول عن السلف نقلا صحيحا فلا حنث عليه

وأما حلفه : ان « الرحمن على العرش استوى » على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره . فلفظة « الظاهر » قد صارت مشتركة ؛ فان الظاهر فى الفطر السليمة واللسان العربى والدين القيم ولسان السلف غير الظاهر فى عرف كثير من المتأخرين . فان أراد الحالف بالظاهر شيئا من المعانى التى هى من خصائص المحدثين، أو ما يقتضى نوع نقص: بأن يتوهم أن الاستواء مثل استواء الأجسام على الأجسام ، أو كاستواء الأرواح إن كانت لا تدخل عنده فى اسم الأجسام : فقد حنث فى ذلك ، وكذب ؛ وما أعلم أحداً يقول ذلك ؛ إلا ما يروى عن مثل داود الجواربي البصرى ، ومقاتل بن سليمان الخراسانى ، وهشام بن الحكم الرافضي ؛ ونحوهم ؛ ان صح النقل عنهم

فانه يجب القطع بأن الله ليس كمثله شيء ؛ لا فى نفسه ، ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، وان مباينته للمخلوقين ؛ وتنزهه عن مشاركتهم أكبر وأعظم مما يعرفه العارفون من خليقته ، ويصفه الواصفون . وان كل صفة تستلزم حدوثا أو نقصا غير الحدوث فيجب نفيها عنه . ومن حكى عن أحد من أهل السنة أنه قاس صفاته بصفات خلقه : فهو إما كاذب ؛ أو مخطىء .

وإن أراد الحالف بالظاهر ما هو الظاهر فى فطر المسلمين قبل ظهور الأهواء وتشتت الآراء ؛ وهو الظاهر الذي يليق بجلاله سبحانه وتعالى

كما أن هذا هو الظاهر فى سائر ما يطلق عليه سبحانه من أسمائه وصفاته كالحياة ؛ والعلم ، والقدرة ؛ والسمع ، والبصر ؛ والكلام ؛ والارادة والمحبة ، والغضب ، والرضا ؛ كقوله : « ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي » و « ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة » إلى غير ذلك ؛ فان ظاهر هذه الألفاظ إذا طلقت علينا أن تكون أعراضا أو أجساما ؛ لأن ذواتنا كذلك ؛ وليس ظاهرها إذا اطلقت على الله سبحانه وتعالى إلا ما يليق بجلاله ويناسب نفسه الكريمة ؛ فكما ان لفظ « ذات » و « وجود » و « حقيقة » : تطلق على الله وعلى عباده ، وهو على ظاهره فى الاطلاقين ؛ مع القطع بانه ليس ظاهره فى حق الله مساويا لظاهره فى حقنا ؛ ولامشاركا له : فيما يوجب نقصا او حدوثا ، سواء جعلت هذه الألفاظ متواطئة ، او مشتركة ؛ او مشككة كذلكقوله : (انزله بعامه)و (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) (لما خلقت بيدي) (الرحمن على العرش استوى) . الباب فى الجميع واحد .

وكان قدماء « الجهمية » ينكرون جميع الصفات لله التى هى فينا اعراض كالعلم ، والقدرة . أواجسام : كاليد ، والوجه . وحدثاؤهم اقروا بكثير من الصفات التى هي فينا أعراض : كالعلم ، والقدرة . وأنكروا بعضها ، والصفات التى هى فينا أجسام . وفيهم من أقر ببعض الصفات التى هى فينا أجسام كاليد .

« وأما السلفية » فعلى ما حكاه الخطابى وابو بكر الخطيب وغيرهما ، قالوا : مذهب السلف إجراء أحاديث الصفات وآيات الصفات على ظاهرها. مع نفى الكيفية والتشبيه عنها ؛ فلا تقول : إن معنى اليد القدرة ، ولا أن معنى السمع العلم . وذلك أن الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات يحتذى فيه حذوه ويتبع فيه مثاله . فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية ، فكذلك اثبات الصفات اثبات وجود لااثبات كيفية .

فقد أخبرك الخطابى ، والخطيب — وهما إمامان من أصحاب الشافعى متفق على علمهما بالنقل ، وعلم الخطابى بالمعانى — أن مذهب السلف اجراءها على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها . والله يعلم أني قد بالغت فى البحث عن مذاهب السلف فما علمت أحداً منهم خالف ذلك .

ومن قال من المتأخرين : ان مذهب السلف أن الظاهر غير مراد . فيجب لمن أحسن به الظن أن يعرف أن معنى قوله « الظاهر » الذى يليق بالمخلوق لا بالخالق . ولا شك أن هذا غير مراد . ومن قال : انه مراد فهو بعد قيام الحجة عليه كافر .

فهنا « بحثان » : لفظي ، ومعنوي . أما المعنوى : فالأقسام « ثلاثة فى قوله : (الرحمن على العرش استوى) ونحوه . أن يقال : إستواء كاستواء

مخلوق : أو يفسر باستواء مستلزم حدوثا أو نقصا : فهذا الذى يحكى عن الضلال المشبهة والمجسمة وهو باطل قطعا بالقرآن وبالعقل .

وإما أن يقال : ما ثم استواء حقيق أصلا ، ولا على العرش إله ولا فوق السموات رب : فهذا مذهب الضالة الجهمية المعطلة وهو باطل قطعا بما علم بالاضطرار من دين الاسلام لمن أمعن النظر فى العلوم النبوية ، وبما فطر الله عليه خليقته من الاقرار بانه فوق خلقه ، كاقرارهم بأنه ربهم . قال ابن قتيبة : ما زالت الأمم عربها وعجمها فى جاهليتها واسلامها معترفة بان الله فى السماء أي على السماء .

أو يقال : بل استوى سبحانه على العرش على الوجه الذى يليق بجلاله ويناسب كبريائه ، وأنه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه ، مع أنه سبحانه هو حامل للعرش ولحملة العرش ، وان الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، كما قالته أم سلمة وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، ومالك بن أنس . فهذا مذهب المسلمين .

وهو الظاهر من لفظ (استوى) عند عامة المسلمين الباقين على الفطر السليمة ، التى لم تنحرف إلى تعطيل ولا الى تمثيل . هذا هو الذى أراده يزيد بن هارون الواسطى المتفق على إمامته وجلالته وفضله ، وهو من أتباع التابعين حيث قال .

من زعم أن (الرحمن على العرش استوى) خلاف ما يقر فى نفوس العامة فهو جهمي ، فإن الذى أقره الله فى فطر عباده وجبلهم عليه أن ربهم فوق سمواته ، كما أنشـــد عبدالله بن رواحـة للنبي صلى الله عليـه وسلم ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم .

شهـدت بأن وعـد الله حق　　　وان النار مثوى الـكافرينـا

وأن العرش فوق الماء طاف　　　وفوق العرش رب العالمينـا

وقال عبدالله بن المبارك — الذى أجمعت فرق الأمة على إمامته وجلالته حتى قيل : إنه أمير المؤمنين فى كل شيء . وقيل : ما أخرجت خراسان مثل ابن المبارك ، وقد أخذ عن عامة علماء وقته : مثل الثورى ، ومالك ، وأبى حنيفة ، والأوزاعي وطبقتهم — قيل له : بماذا نعرف ربنا ؟ قال : بأنه فوق سمواته ، على عرشه ، بائن من خلقه . وقال محمد بن اسحاق بن خزيمة — الملقب إمام الأئمة ، وهو ممن يعرج أصحاب الشافعي بما ينصره من مذهبه ، ويكاد يقال : ليس فيهم أعلم بذلك منه — من لم يقل : إن الله فوق سمواته ، على عرشه ، باين من خلقه : وجب أن يستتاب ، فان تاب والا ضربت عنقه والقي على مزبلة ؛ لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الملة ولا أهل الذمة ، وكان ماله فيئا . وقال مالك بن أنس الامام فيما رواه عنه عبدالله بن نافع وهو مشهور

عنه : إن الله فى السماء ؛ وعلمه فى كل مكان ، لا يخلو من علمه مكان . وقال الامام أحمد بن حنبل : مثل قال مالك ، وما قاله ابن المبارك .

والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر علماء الأمة بذلك متواترة عند من تتبعها ؛ وقد جمع العلماء فيها مصنفات صغارا وكبارا ؛ ومن تتبع الآثار علم أيضا قطعا أنه لا يمكن أن ينقل عن أحد منهم حرف واحد يناقض ذلك ؛ بل كلهم مجمعون على كلمة واحدة ؛ وعقيدة واحدة ؛ يصدق بعضهم بعضا ؛ وان كان بعضهم أعلم من بعض ؛ كما أنهم متفقون على الاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وان كان فيهم من هو أعلم بخصائص النبوة ومزاياها وحقوقها وموجباتها وحقيقتها وصفاتها .

ثم ليس أحد منهم قالوا يوما من الدهر : ظاهر هذا غير مراد ؛ ولا قال هذه الآية أو هذا الحديث مصروف عن ظاهره ؛ مع أنهم قد قالوا مثل ذلك فى آيات الأحكام المصروفة عن عمومها وظهورها ؛ وتكلموا فيما يستشكل مما قد يتوهم أنه تناقض . وهذا مشهور لمن تأمله . وهذه الصفات أطلقوها بسلامة ، وطهارة ، وصفاء ، لم يشوبوه بكدر ولا غش .

ولو لم يكن هذا هو الظاهر عند المسلمين لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلف الأمة قالوا للأمة : الظاهر الذى تفهمونه غير مراد ، ولكان أحد من المسلمين استشكل هذه الآية وغيرها .

فان كان بعض المتأخرين قد زاغ قلبه حتى صار يظهر له من الآية معنى فاسد مما يقتضي حدوثا أو نقصا : فلا شك أن الظاهر لهذا الزايغ غير مراد . وإذا رأينا رجلا يفهم من الآية هذا الظاهر الفاسد قررنا عنده « أولاً » : أن هذا المعنى ليس مفهوما من ظاهر الآية . ثم قررنا عنده « ثانيا » أنه فى نفسه معنى فاسد . حتى لو فرض أنه ظاهر الآية — وإن كان هذا فرض مالا حقيقة له — لوجب صرف الآية عن ظاهرها كسائر الظواهر التى عارضها ما أوجب أن المراد بها غير الظاهر .

واعلم أن من لم يحكم دلالات اللفظ ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ : تارة يكون بالوضع اللغوى ؛ أو العرفي ؛ أو الشرعي : إما فى الألفاظ المفردة . وإما فى المركبة . وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذى تتغير به دلالته فى نفسه . وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التى تجعله مجازاً . وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه . وسيأتى الكلام الذى يعين أحد محتملات اللفظ ، أو يبين أن المراد به هو مجازه . إلى غير ذلك من الأسباب التى تعطى اللفظ صفة الظهور ؛ وإلا فقد يتخبط فى هذه المواضع . نعم ! إذا لم يقترن باللفظ قط شىء من القرائن المتصلة التى تبين مراد المتكلم ؛ بل علم مراده بدليل آخر لفظى منفصل : فهنا أريد به خلاف الظاهر . كالعموم المخصوص بدليل منفصل . وإن كان الصارف عقليا ظاهراً : ففى تسمية المراد خلاف الظاهر . خلاف مشهور فى « أصول الفقه » .

وبالجملة فإذا عرف المقصود فقولنا : هذا هو الظاهر . أو ليس هو الظاهر : خلاف لفظى ؛ فإن كان الحالف ممن فى عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لصفات المخلوقين : فقد حنث . وإن كان فى عرف خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله تعالى لم يحنث . وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته فى هذه اللفظة : ولم يكن سبب يستدل به على مراده ، وتعذر العلم بنيته : فقد جاز أن يكون أراد معنى صحيحا ، وجاز أن يكون أراد معنى باطلا : فلا يحنث بالشك .

وهـذا كله تفريع على قول من يقول : إن من حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث . وأما على قول من لم يحنثه فالحكم فى يمينه ظاهر .

واعلم أن عامة من ينكر هذه الصفة وأمثالها إذ بحثت عن الوجه الذى أنكروه وجدتهم قد اعتقدوا أن ظاهر هذه الآية كاستواء المخلوقين . أو استواء يستلزم حدوثا أو نقصا ، ثم حكوا عن مخالفهم هذا القول ، ثم تعبوا فى إقامة الأدلة على بطلانه ، ثم يقولون : فيتعين تأويله : إما بالاستيلاء ، أو بالظهور والتجلى ، أو بالفضل والرجحان الذى هو علو القدر والمكانة . ويبقى « المعنى الثالث » وهو : استواء يليق بجلاله ، يكون دلالة هذا اللفظ عليه كدلالة لفظ العلم والارادة والسمع والبصر على معانيها : قد دل السمع عليه

بل من أكثر النظر فى آثار الرسول صلى الله عليه وسلم علم بالاضطرار أنه ألقى إلى الأمة إن ربكم الذى تعبدونه فوق كل شيء، وعلى كل شيء فوق العرش، وفوق السموات.

وعلم أن عامة السلف كان هذا عندهم مثل ماعندهم أن الله بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير.

وأنه لا ينقل عن واحد لفظ يدل لا نصا ولا ظاهراً على خلاف ذلك، ولا قال أحد منهم يوما من الدهر إن ربنا ليس فوق العرش، أو أنه ليس على العرش، أو أن استوائه على العرش كاستوائه على البحر. إلى غير ذلك من ترهات الجهمية، ولا مثل استوائه باستواء المخلوق، ولا أثبت له صفة تستلزم حدوثا أو نقصا.

والذى يبين لك خطا من أطلق « الظاهر » على المعنى الذى يليق بالخلق: أن الألفاظ « نوعان ».

« أحدهما » مامعناه مفرد: كلفظ الأسد، والحمار، والبحر، والكلب. فهذه إذا قيل: « أسد الله وأسد رسوله » أو قيل للبليد: حمار. أو للعالم، أو السخي، أو الجواد من الخيل: بحر. أو قيل للأسد: كلب. فهذا مجاز؛

ثم إن قرنت به قرينة تبين المراد كقول النبي صلى الله عليه وسلم لفرس أبي طلحة : « إن وجدناه لبحراً » وقوله : « إن خالداً سيف من سيوف الله سله الله على المشركين » وقوله لعثمان : « إن الله يقمصك قميصا » وقول ابن عباس : الحجر الأسود يمين الله في الأرض ، فمن استلمه وصافحه فكأنما بايع ربه . أو كما قال . ونحو ذلك . فهذا اللفظ فيه تجوز ؛ وإن كان قد ظهر من اللفظ مراد صاحبه . وهو محمول على هذا الظاهر في استعمال هذا المتكلم ؛ لا على الظاهر في الوضع الأول وكل من سمع هذا القول علم المراد به وسبق ذلك إلى ذهنه بلا حال إرادة المعنى الأول . وهذا يوجب أن يكون نصا ؛ لا محتملا .

وليس حمل اللفظ على هذا المعنى من التأويل الذى هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح في شيء . وهذا أحد مثارات غلط الغالطين في هذا الباب ، حيث يتوهم أن المعنى المفهوم من هذا اللفظ مخالف للظاهر ، وأن اللفظ متئول .

« النوع الثاني » من الألفاظ ما في معناه إضافة : إما بأن يكون المعنى إضافة محضة : كالعلو ، والسفول ، وفوق ، وتحت ، ونحو ذلك . أو أن يكون معنا ثبوتيا فيه إضافة : كالعلم ، والحب ، والقدرة ، والعجز ،

والسمع ، والبصر فهذا النوع من الألفاظ لا يمكن أن يوجد له معنى مفرد بحسب بعض موارده ؛ لوجهين .

« أحدهما » أنه لم يستعمل مفرداً قط .

« الثانى » أن ذلك يلزم منه الاشتراك ، أو المجاز ؛ بل يجعل حقيقة فى القدر المشترك بين موارده .

وما نحن فيه من هذا الباب ؛ فإن لفظ استوى لم تستعمله العرب فى خصوص جلوس الآدمى — مثلا — على سريره حقيقة حتى يصير فى غيره مجازاً ؛ كما أن لفظ « العلم » لم تستعمله العرب فى خصوص العرف القائم بقلب البشر المنقسم إلى « ضرورى » و « نظرى » حقيقة ، واستعملته فى غيره مجازاً ؛ بل المعنى تارة : يستعمل بلا تعدية ، كما فى قوله : (حتى إذا بلغ أشده واستوى) . وتارة : يعدى بحرف الغاية ، كما فى قوله : (ثم استوى إلى السماء وهى دخان). وتارة : يعدى بحرف الاستعلاء . ثم هذا تارة : يكون صفة لله . وتارة : يكون صفة لخلقه . فلا يجب أن يجعل فى أحد الموضعين حقيقة وفى الآخر مجازاً .

ولا يجوز أن يفهم من استواء الله الخاصية التى تثبت للمخلوق دون الخالق ؛ كما فى قوله تعالى :(والسماء بنيناها بأيد) وقوله تعالى : (مما عملت أيدينا) وقوله

تعالى (صنع الله الذى أتقن كل شىء) وقوله تعالى : (ولقد كتبنـا فى الزبور) (وكتبنا له فى الألواح من كل شىء) فهل يستحل مسلم أن يثبت لربه خاصية الآدمي البانى الصانع الـكاتب العامل ؟ أم يستحل أن ينفى عنه حقيقة العمل والبناء كما يختص به ويليق بجلاله ؟ أم يستحل أن يقول : هذه الألفاظ مصروفة عن ظاهرها ؟ أم الذى يجب أن يقول : عمل كل أحد بحسبه ، فكما أن ذاته ليست مثل ذوات خلقه : فعمله ، وصنعه ، وبناؤه ؛ ليس مثل عملهم ، وصنعهم ، وبنائهم .

ونحن لم نفهم من قولنا : بنى فلان . وكتب فلان : مافى عمله من المعالجة والتأثر إلا من جهة علمنا بحال البانى ؛ لا من جهـة مجرد اللفظ الذى هو لفظ الفعل وما يدل عليه بخصوص إضافته إلى الفـاعل المعين . وبهذا ينـكشف لك كثير مما يشـكل على كثير من الناس ، وترى مواقع اللبس فى كثير من هذا الباب . والله يوفقنا وسائر إخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل . ويجمع قلوبنا على دينه الذى ارتضـاه لنفسه ، وبعث به رسوله صلى الله عليه وسلم . والحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين وصلى الله على محمد صاحب الحوض المورود ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن لا يدخل دار جاره ، ثم أضطر إلى الدخول فدخل : فهل يقع عليه طلاق بذلك ، أم لا ؟ وإذا لزمه الكفارة فما الدليل على لزومها ؟

فأجاب — رضى الله عنه — فقال : الحمد لله . إذا حلف بالطلاق أو العتاق يمينا تقتضى حضا أو منعا ، كقوله : الطلاق ، أو العتق يلزمه ليفعلن كذا ، أو لا يفعل كذا . أو قوله : إن فعلت كذا فامرأتى طالق . أو فعبدي حر . ونحو ذلك : فللعلماء فيها ثلاثة أقوال .

« أحدها » أنه إذا حنث وقع به الطلاق والعتاق . وهذا قول بعض التابعين ، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء .

« والثاني » لا يقع به شيء ، ولا كفارة عليه . وهذا مأثور عن بعض السلف ، وهو مذهب داود ، وابن حزم ، وغيرهما من المتأخرين : ولهذا كان سفيان بن عينية شيخ الشافعى وأحمد لا يفتى بالوقوع ؛ فإنه روى

عن طاووس ، عن أبيه : أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئا . فقيل له : أكان يراه يمينا قال : لا أدرى . فجزم بأنه لم يكن يوقع الطلاق ، وشك هل كان يجعله يميناً فيها كفارة ؟

« والقول الثالث » أنه يجزئه كفارة يمين ، وهذا مأثور عن طائفة من الصحابة وغيرهم فى العتق ، كما نقل ذلك عن عمر ، وحفصة بنت عمر ، وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنهم أفتوا من قال لفلان : إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فمالى صدقة ، وأرقائى أحرار . فقالوا : كفر عن يمينك ، ودع الرجل مع امرأته : يا هاروت وماروت ! وهذا قول أبى ثور وغيره من الفقهاء فى العتق ، وكذلك رواه حماد بن سلمة فى « جامعه » عن حبيب بن الشهيد أنه سأل الحسن البصرى عن رجل قال : كل مملوك له حر إن دخل على أخيه . فقال : يكفر عن يمينه .

وروى ذلك عن أبى هريرة ، وأم سلمة ، قال أبو بكر الأثرم فى مسنده ثنا عارم بن الفضل ، ثنا معتمر بن سليمان ، قال قال أبي : ثنا بكر بن عبد الله ، أخبرنى أبو رافع ، قال قالت مولاتى ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهى يهودية ، وهى نصرانية إن لم تطلق امرأتك أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة ـ وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب ، قال : فأتيتها ، فجاءت ـ يعنى اليها ـ

فقالت : فى البيت هاروت وماروت ؟! قالت يا زينب ! جعلنى الله فداك : إنها قالت كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهى يهودية ، وهى نصرانية . فقالت : يهودية ، ونصرانية !! خلي بين الرجل وبين امرأته . يعنى وكفرى يمينك . فأتيت حفصة أم المؤمنين ، فأرسلت إليها فأتتها ؛ فقالت : يا أم المؤمنين ! جعلنى الله فداك : إنها قالت كل مملوك لها محرر ، وكل مال هدي ، وهى يهودية ، وهي نصرانية . فقالت يهودية ونصرانية !! خلي بين الرجل وبين امرأته. يعنى وكفري عن يمينك . فأتت عبدالله بن عمر ، فجاء يعنى اليها ؛ فقام على الباب فسلم ؛ فقالت سا انت وسا أبوك ؛ فقال : أمن حجارة أنت ؟! أم من حديد أنت ؟ . من أي شيء أنت ؟! أفتتك زينب : وأفتتك حفصة أم المؤمنين ، فلم تقبلى فتياهما ؟! فقالت : يا أبا عبد الرحمن ! جعلنى الله فداك : إنها قالت : كل مملوك لها حر ؛ وكل مال لها هدي ، وهى يهودية ، وهى نصراية . فقال : يهودية ونصرانية ؟! كفرى عن يمينك ، وخلى بين الرجل وبين أمرأته .

وهذا الأثر معروف : قد رواه حميد أيضا وغيره عن بكر بن عبدالله المزنى . ورواه أحمد وغيره ، وذكروا أن الثلاثة أفتوها بكفارة يمين لكن سليمان التيمى ذكر فى روايته : كل مملوك لها حر ؛ ولم يذكر هذه الزيادة حميد وغيره . وبهذا أجاب أحمد لما فرق بين الحلف بالعتق والحلف بغيره .

وعارض ذلك أثر آخر ذكره عن ابن عمر وابن عباس ، فقال المروذى : قال أبو عبدالله : اذا قال كل مملوك له حر : فيعتق عليه اذا حنث ؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة . وقال : ليس قول : كل مملوك لها حر . فى حديث ليلى بنت العجماء . وحديث أبى رافع أنهاسألت ابن عمر وحفصة . وزينب وذكرت العتق فأفتوها بكفارة اليمين ، وأما حميـــد وغيره فلم يذكروا العتق . قال : وسألت أبا عبد الله عن حديث أبى رافع قصة امرأته وانها سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين ، قلت فيها المشي ؟ قال : نعم . أذهب الى أن فيها كفارة يمين ، قال أبو عبد الله ليست تقول فيه كل مملوك الا (١) قلت فاذا حلف بعتق مملوكه يحنث ؟ قال : يعتق ، كذا يروى عن عمروا بن عباس أنهما قالا للجارية تعتق ، ثم قال : ما سمعنا الا من عبدالرزاق ، عن معمر . وقلت : فإيش إسناده ؟ قال : معمر ؛ عن اسماعيل بن أمية ، عن عثمان بن حاضر عن ابن عمر وابن عباس . وقال : اسماعيل بن أمية ، وأيوب بن موسى : مكيان. وقال أبو طالب قال أبو عبدالله : من حلف بالمشي الى بيت الله ، وهو يحرم بحجة ، وهو يهدى ، وماله فى المساكين صدقة ، وكل يمين يكفر عندها عقد يمين يحلف على شيء فانما هي كفارة يمين ، على حديث بكر ، عن أبى رافع فى قصة حفصة ، حلفت لتفرقن بينها و بين زوجها ، فقالت : ياهاروت وماروت ! كفرى عن يمينك ، واعتقى جاريتك ، فجعل ذلك كله كفارة يمين عن العتق : فهذا أفضل ؛ وذلك أن العتق ليس فيه كفارة ، ولا استثناء . والاستثناء

(١) بياض بالاصل

دائما يكون فى اليمين التى تكفر ، فأوجب العتـــق ؛ وجعل فى غيره كفارة .

قلت : فهذا الذى ذكره الامام أحمد — رضي الله عنه — فى اجوبتـه ؛ ولكن المنصوص عنه فى غير موضع يتقضي أنه يجزئه كفارة يمين ؛ فانه قد نص فى غير موضع : ان الاستثناء لا يكون فى اليمين المكفرة ، ونص على أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق فان مذهبه أنه لا ينفعه الاستثناء ، فان له أن يستثنى ؛ بخلاف ما اذاأوقع الطلاق والعتاق قولا واحداً ، كما نقل ذلك عن ابن عباس ، وهو مذهب مالك وغيره

وقد نقل عن أحمد « الشيخ أبو حامد الاسفرائينى » ومن اتبعه : الفرق فى الاستثناء بين الطلاق والعتاق ، وذلك غلط على أحمد ؛ انما هذا قول القدرية ؛ فانهم يقولون إن المشيئة بمعنى الأمر ، والعتق طاعة ؛ بخلاف الطلاق. فاذا قال : عبده حر انشاء الله وقع العتق . واذا قال : امرأته طالق ان شاءالله لم يقع الطلاق . ورووا فى ذلك حديثا مسندا من رواية أهل الشام عن معاذ ، وهو مما وضعته القدرية الذين كانوا بالشام .

وسبب الغلط فى ذلك : ان أحمد قال فيمن قال : إن ملكت فلانا فهو حر ان شاءالله فلكه عتق. وقال فيمن قال : ان تزوجت فلانة فهى طالق انشاء الله

فتزوجها لم تطلق ففرق بين التعليقين ؛ لأن من أصله أن العتق معلق بالملك ، لأنه من باب القرب ، كالنذر ، فيصح تعليقه على الملك ، كما فى قوله تعالى : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين) والعتق يصح أن يكون مقصودا بالملك ؛ ولهذا يصح بيع العبد بشرط عتقه ، بخلاف الطلاق فانه ليس هو المقصود بالنكاح . فلو قيل : انه يقع عليه لم يكن للنكاح فائدة ، والعقود التى لا يحصل بها مقصودها باطلة .

فاما فرق أحمد فى هذه المسألة بين الطلاق والعتق اعتقد من نقل عنه ان الفرق لأجل الاستثناء بالمشيئة ، وذلك غلط عليه .

والمقصود هنا انه يتنوع الاستثناء فى الحلف بالطلاق والعتاق ، فإذا قال : إن فعلت كذا فعبدى حر ؛ أو فامرأتى طالق إن شاء الله . نفعه الاستثناء فى أصح الروايتين عنه . وإذا قال : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا إن شاء الله. فقال طائفة من اصحابه : كأبى محمد وأبى البركات ـ هنا ينفعه الاستثناء قولا واحدا . وقيل : بل الروايتان فى صيغة القسم وفى صيغة التعليق ؛ وهذا أشبه بكلام أحمد ؛ وهو مذهب مالك وأصحابه ؛ فإن لهم فى النوعين قولين .فإذا كان أحمد فى اصح الروايتين عنه يجوز الاستثناء فى الحلف بالعتق ، سواء كان بصيغة الجزاء أو بصيغة القسم ، مع قوله : إن الاستثناء لا يكون إلا فى اليمين المكفرة ـ لزم من ذلك أن تكون هذه من الايمان المكفرة . قال فى رواية

أبى طالب — وقد سئل عن الاستثناء فقال : الاستثناء فيما يكفر ، قال الله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) فكل يمين فيها كفارة ؛ غير الطلاق والعتاق .

وأما كون سليمان التيمى هو الذى ذكر : كل مملوك له حر .فسليمان التيمى ثقة ثبت ؛ وهو أجل من الذين لم يذكروا الزيادة ؛ وسببه — والله أعلم — أن يكون الذين لم يذكروا العتق هابوه ؛ لما فيه من النزاع .

يبين ذلك : أن من الناس من لم يذكر العتق فى ذلك عن التيمى أيضا ، مع أن التيمي كان يذكر العتق بلا نزاع . قال الميمونى : قال أحمد وابن أبى عدي : لم يذكروا فى حديث أبى رافع عتق . قلت : ومحمد بن أبي عدى هو أجل من روى عن التيمى ، فعلم أن من الرواة من كان يترك هذه الزيادة مع أنها ثابتة فى الحديث ؛ ولهذا لما ثبتت عند أبى ثور أخذ بها .

وأما الرواية الأخرى عن ابن عباس وابن عمر ، فقد قال أحمد ما سمعناه إلا من عبد الرزاق ، وعن معمر . وعثمان بن حاضر قد قيل : إنه سمع من ابن عباس ، وقال أبو زرعة : هو يمانى حميرى ثقة ، وقد روى له أبو داود وابن ماجه . والأثر الأول اثبت ؛ ورجاله ورواته من أهل العلم والفقهاء الذين يعلمون ما يروون ؛ وهذا الأثر فيه تمويه ؛ ولم يضبطلنا لفظه . وقد بسط

الكلام على تضعيفه في موضع آخر ؛ فان صح كان فى ذلك نزاع عن الصحابة وقد ذكر البخارى عن ابن عمر أثراً فى الطلاق يحتمل أن يكون من هـذا الباب ؛ ويحتمل أن لا يكون منه .

« وبالجملة » فالنزاع فى هذه المسألة ثابت بين السلف : كعطاء ، والحسن البصرى ، وغيرهما وقد ذكر أبو محمد المقدسى فى شرح قول الخرقى : « ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك : من عبيده وإمائه ومكاتبيه ومدبريه ، وأمهات أولاده ، وشقص يملكه من مملوك ». فقال: معناه إذا قال ان فعلت كذا فكل مملوك لي حر وعتيق . أو : فكل ما أملك حر ؛ فان هذا إذا حنث عتق مماليكه ، ولم يغن عنه كفارة ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وبه قال ابن أبى ليلى ؛ والثورى ؛ ومالك والأوزاعى ؛ والليث ؛ والشافعى ؛ واسحق قال : وروى عن ابن عمر ؛ وابى هريرة ؛ وعائشة ، وأم سلمة وحفصة وزينب بنت أبى سلمة ، والحسن ، وأبي ثور : يجزئه كفارة يمين ؛ لأنها يمين فتدخل فى عموم قوله تعالى : (فكفارته إطعام عشرة مساكين) وذكر حديث أبى رافع المتقدم ، قال : ولنا أنه علق العتق على شرط ، وهو قابل للتعليق ، فينتفع بوجود شرطه ؛ كالطلاق ، والآية مخصوصة بالطلاق ، والعتق فى معناه ؛ ولأن العتق ليس بيمين فى الحقيقة ؛ إنما هو تعليق بشرط فأشبه الطلاق . قال : فأما حديث ابى رافع فان أحمد

قال فيه : كفر عن يمينك : واعتق جاريتك ؛ وهذه زيادة يجب قبولها ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها .

قلت : القياس المذكور عندهم منتقض بكل ما يعلقه بالشرط : من صدقة المال ، والمشي الى مكة ، والهدى ، وقوله : إن فعلت كذا فعلي أن أعتق أو أطلق ، وقوله : إن فعل كذا فهو يهودى ، أو نصراني ، وأمثال ذلك مما صيغته صيغة الشرط ، وهو عندهم يمين اعتبارا بمعناه . والأصل الذى ماش عليه ممنوع ؛ فإن الطلاق فيه نزاع ؛ بل إذا لم يوقعوا العتاق مع كونه قربة فأولى أن لا يوقعوا الطلاق . وأبو ثور لم يسلم الطلاق ؛ لكن قال : إن كان فيه إجماع فالاجماع أولى ما اتبع ؛ وإلا فالقياس أنه كالعتاق . وقد علم أنه ليس فيه إجماع .

واما ماذكره من الزيادة فى حديث ابى رافع ، وأنهم قالوا : اعتقى جاريتك . فهذا غلط ، فان هذا الحديث لم يذكر فيه أحد أنهم قالوا : اعتقى جاريتك ، وقد رواه أحمد ، والجوزجانى ، والأثرم ، وابن أبى شيبة ، وحرب الكرمانى ، وغير واحد من المصنفين : فلم يذكروا ذلك. وكلام أحمد فى عامة أجوبته يبين أنه لم يذكر أحد عنهم ذلك ؛ وانما أجاب بكون الحلف بعتق المملوك إنما ذكره التيمي . وأبو محمد نقل ذلك من « جامع الخلال » والخلال ذكر ذلك فى ضمن مسألة أبى طالب ،

كما قد بيناه . وذلك غلط على أحمد . وأبو طالب له أحيانا غلطات في فهم مايرويه : هذا منها .

وأما مانقله عن احمد من أن الاستثناء لايكون إلا في اليمين المكفرة : فهذا نقله عن أحمد غير واحد ، مع أن أبا طالب ثقة ، والغالب على روايته الصحة ؛ ولكن ربما غلط في اللفظ . فأما نقله : أن الاستثناء فيما يكفر فلم يغلط فيه ؛ بل نقله كما نقله غيره . قال هرون بن عبد الله : قيل لأبي عبد الله : أليس قد كان ابن عباس يرى الاستثناء بعد حين ؟ قال : انما هذا في القول ؛ ليس في اليمين ؛ كان يذهب الى قول الله عز وجل : (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) قال أبو عبد الله : إنما هذا في القول ؛ ليس في اليمين ، وإنما يكون الاستثناء جائزا فيما تكون فيه الكفارة ، إذا حلف بالطلاق والعتاق لايكفر . فقد نص على ان الاستثناء لايكون إلا في اليمين المكفرة ، فإذا كان قد نص مع ذلك على جواز الاستثناء فيما اذا حلف بالطلاق والعتاق لزمه اجراء الكفارة في ذلك ، وهذا الذى قاله هو مقتضى الكتاب والسنة ، فان الله تعالى قال : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون اهليكم) الى قوله : (ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم) فجعل هذه الكفارة في عقد اليمين مطلقا ، وجعل ذلك كفارة اليمين اذا حلفنا .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال : ان شـــــاء الله ، فان شاء فعل ، وان شاء ترك » فادخل فى قول النبي صلى الله عليه وسلم دخل فى قول الله تعالى .

والطلاق والعتاق المنجزان لايدخـــلان فى مسمى اليمين والحلف باتفاق العلماء ؛ بخلاف الحلف على الحض والمنع والتصديق والتكذيب فانه يمين باتفاق الأئمة .

واما التعليق المحض ، كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق . ففيه قولان مشهوران لهم ، ومذهب الشافعي وأصحـــاب أحمد فى احد الوجهين ليس بيمين ، كاختيار القاضى أبى يعلى . ومذهب أبى حنيفة واصحاب أحمد فى الوجه الآخر : هو يمين ، كاختيار أبى الخطاب ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » وهذا عام يقتضى أن كل يمين فيها هذا ، فما لا يمكن فيه هذا فليس بيمين .

« والمقصود » هنا ذكر تحرير المنقول عن السلف والأئمة فى هـذه المسألة . وسيأتى ذكر الدلائل ان شاء الله تعالى ، وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أنه قال : لا طلاق إلا عن وطر ، ولا عتق إلا ما ابتغي به وجه

الله . ومعلوم ان الحالف بالطلاق والعتاق ليس له غرض بالطلاق ، ولا هو متقرب بالعتق ؛ بل هو حالف بهما . واما الطلاق فقد قيل : إن فيه كفارة . وقيل : لا كفارة فيه . وهذا الثانى قول داود وأصحابه . والشيعة يقولون : لايقع به الطلاق ، ولايلزمه كفارة . وهو قول ضعيف وإن كان القول بلزوم الطلاق وعدم التكفير ضعيفا أيضا ، وهو أضعف منه . والقول بلزوم الكفارة هو المأثور عن طاووس وغيره ؛ وهو مقتضى اقوال الصحابة ، وبه أفتى جماعة من المفتين المالكية وغيرهم ، ولاريب أن الطلاق أولى أن لايقع من العتق فإذا أفتى الصحابة بأنه لايقع العتق فالطلاق أولى ؛ ولكن أباثور لم يبلغه فى الطلاق شىء فقال : القياس يقتضى أن الطلاق لايقع أيضا ؛ الا ان يكون فيه اجماع فهو أولى أن يتبع .

وأما إذا قال : اذا فعلت كذا فعلى أن أعتق عبدى ، أو اطلق امرأتى ، ومالي صدقة ، وعلي الحج ، أو فعلى صوم كذا ، ونحو ذلك فهنا يجزئه كفارة يمين فى مذهب أحمد والشافعي ، وهو إحدى الروايتين عن عن أبى حنيفة ، وهى رواية محمد . ويقال : إن أبا حنيفة رجع اليها وقول طائفة من اصحاب مالك ، وهو المأثور عن عامة الصحابة والتابعين ، ويسميه الفقهاء « نذر اللجاج ، والغضب » . هذا اذا كان المنذور قربة : كان العتق ونحوه ؛ فان لم يكن قربة كالطلاق فلاشيء فيه عند ابى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى رواية ؛ لكن المشهور عنه : أن عليه كفارة يمين .

« فنذر التبرر » مثل أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط ، ويلتزم فعل الجزاء شكراً لله تعالى ؛ كقوله : إن شفى الله مريضي فعلي أن أصوم كذا ، أو اتصدق بكذا ، أو نحو ذلك : فهذا النذر عليه أن يوفى به ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه البخاري .

وأما « نذر اللجاج ، والغضب » فقصد الناذر أن لايكون الشرط ولا الجزاء : مثل أن يقال له : سافر مع فلان . فيقول : إن سافرت فعلى صوم كذا و كذا ، أو علي الحج . فمقصوده أن لايفعل الشرط ولا الجزاء ، و كما لو قال : هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا . أو إن فعل كذا فهو كافر ونحو ذلك ؛ فإن الأئمة متفقون على أنه اذا وجد الشرط فلا يكفر ، بل عليه كفارة يمين عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه . وعند مالك والشافعي لاشيء عليه ؛ بخلاف ماإذا قال : إن أعطيتمونى الدراهم كفرت ، فانه يكفر بذلك ؛ بل ينجز كفره ؛ لأنه قصد حصول الكفر عند وجود الشرط .

فطائفة من الفقهاء نظروا إلى لفظ الناذر ، فقالوا : قد علق الحكم بشرط فيجب وجوده عند وجود الشرط ؛ ولم يفرقوا بين « نذر اللجاج » و « نذر التبرر » . وأما الصحابة وجمهور السلف والمحققون ، فقالوا : الاعتبار بمعنى اللفظ. والمشترط هنا قصده وجود الشرط والجزاء ؛ وهناك قصده أن لا يكون

هذا ولا هذا ؛ ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة . وبصيغة القسم أخرى . مثل أن يقول : علي الحج لأفعلن كذا ، أولا فعلت كذا ، أو علي العتق إن فعلت كذا ، أو لافعلت كذا .

وهذا حجة من أمره بكفارة فى العتق ، و كذا فى الطلاق ؛ فانه اذا قيل له : سافر . فقال : عليه العتق أو الطلاق لا يفعل كذا ، أو إن فعل كذا فعبده حر ، أو امرأته طالق : فقصده أن لا يكون الشرط ولا الجزاء : فهو حالف بذلك ؛ لاموقع له .

قالوا : وهذا الحالف التزم وقوع الطلاق ، فهو كما لو التزم إيقاعه بأن يقول : إن فعلت كذا فعلى ان أعتق ، أو اطلق . ولو قال هذا لم يلزمه أن يطلق باتفاق الأئمة ؛ لكن فى وجوب الاعتاق قولان . فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لا يقع به طلاق ولا عتاق ؛ لكن الشافعي يلزمه الكفارة إذا لم يعتق، ولا يلزمه الكفارة إذا لم يطلق . فى المشهور من مذهبه . وهو احدى الروايتين عن أحمد . وأحمد يلزمه الكفارة فيهما على ظاهر مذهبه ، وهو وجه لأصحاب الشافعي ؛ لأن المنذور إذا لم يكن قربة لم يكن عليه فعله بالاتفاق ، ومذهب الشافعى وغيره المشهور : لا كفارة عليه اذا لم يفعله . ومذهب احمد المشهور : عليه كفارة يمين . قال هؤلاء : التزامه الوقوع كالتزامه الكفر ؛ ولو التزمه لم يكفر بالاتفاق ؛ بل عليه كفارة يمين فى فى إحدى القولين ، كما تقدم .

قال الموقعون للطلاق والعتاق : الفرق بينهما أنه هنا التزم حكما شرعيا وهو الوقوع ، وهناك التزم فعلا من أفعاله ، وهو الايقاع ، كقوله : فعلى الحج ، أو علي الصوم ، أو علي الصدقة ، وهو فى الفعل مخير بين أن يفعله وبين أن يتركه ويكفر ؛ بخلاف الحكم فانه الى الله تعالى . قالوا : وقد ثبت أن الخلع جائز بنص القرآن والسنة ، فاذا قال لامرأته : إن أعطيتنى كذا فأنت طالق . فأعطته إياه وقع الطلاق . فيقاس عليه سائر الشروط إذا علق بها الطلاق وقع ، وكذلك ثبت جواز الكتابة بالكتاب والسنة ، وفى معناها ماإذا قال لعبده : إن أعطيتنى ألفا فأنت حر ؛ وكذلك تعليق العتق بسائر الشروط . فهذا منتهى مايحتج به هؤلاء .

وأما أولئك فيقولون : قولكم إن اللازم بها حكم شرعى وهناك فعل . غلط ؛ بل اللازم المعلق بالشرط فى كلا الموضعين حكم شرعي ؛ لكن فى احداهما وقوع ، وفى الآخرة وجوب . فقوله : ان فعلت كذا فعلي الحج . إنما يكون فيه وجوب الحج ؛ لا نفس فعله . ثم يقال : لافرق بين أن يكون الجزاء حكما شرعيا ؛ أو أن يكون ملازما له : كالسبب والمسبب اللازم له ؛ فانه لو قال : هو يهودى أو نصراني أن فعلت كذا . فقد التزم حكما ، وذلك لايلزمه عند وقوع الشرط بلا نزاع .

وأيضا فلو قال : إن فعلت كذا فعلي الصوم ؛ أو فعلي الحج . فالجزاء وجوب الصوم والحج . ثم إذا وجب عليه فعله بحكم الوجوب ، فالوجوب

هو التعليق بالشرط ؛ ليس المعلق بالشرط نفس فعله ؛ إذ لو كان المعلق نفس فعله لوجد عند وجود الشرط اللغوى ، ولـكن المعلق وجوب الاعتاق والحج ونحو ذلك ، ثم هو مخير بين التزام هذا الوجوب ؛ وبين التكفير . وفيما إذا قال : إن فعلت كذا فعبدى حر . فالجزاء نفس الحرية ، ومقتضاها تحريم استعباده ، وكذلك وقوع الطلاق موجبه تحريم استمتاعه . فالتحريم هنا موجب الجزاء ؛ لا نفس الجزاء . وهـذا من باب خطاب الوضع والاخبار ؛ وذلك من خطاب التكليف . وكذا قوله : إن فعلت كذا فمالي صدقة ؛ فانه التزم أن يصير المال صدقة . فهذا حكم شرعى ؛ لا فعل ؛ لـكن إذا صار صدقة لزمه أن يخرجه . ولو قال : فعبدى حر ، التزم أن يصير حراً فلو قال . فعلى أن أعتق هذا فالملتزم وجوب العتق . ثم إذا وجب كان عليه فعله . ومع هذا فله رفع الوجوب ؛ وإذا قال : فهو حر ، فانه التزم نفس الحرية ، وهو إذا صار حراً كان عليه إرساله ، كما أن المرأة إذا صارت طالقة ثلاثا كان عليه إرسالها ، وأن لا يخلو بها ، ولا يطأها . فالناذر فى هذه الصورة التزم الحكم والفعل يتبعه . ثم إذا فعل ما أوجبه فهو الايقاع للطلاق ، والعتق : حصل الوقوع . فموجب التعليق وجوب يتبعه ايقاع ووقوع . ثم إذا قصد بهذا التعليق اليمين صار يمينا ؛ ولم يلزمه الوجوب ولا الايقاع ، ولا الوقوع . فاذا كان قصد اليمين منع الثلاثة فلأن يمنع واحد منها وهو الوقوع بطريق الأولى .

قالوا : ولأن المظاهر والمحرم إذا قال : أنت علي كظهر أمي ، وأنت علي حرام . انما التزم حكما شرعيا ؛ لم يلتزم فعلا . ومع هـذا فدخلت فى ذلك الكفارة . قالوا : فكما أنه يخير فيما إذا كان الملتزم وجوب العتق بين أن يلتزمه أو يكفر ، فكذلك إذا التزم وقوعه يخير بين أن يلتزم وقوعه فيعتقه ويرسل العبد ، فيكون اعتاقه ارساله امضاء للمنذور ؛ وبين أن لا يعتقه ولا يرسله فلا يكفر امضاء له ؛ بل يكون عليه كفارة ، كما إذا قال : إن فعلت كذا فهذا المال صدقة ، أو هذا البعير هدي ، وحنث . فهو مخير بين أن يتصدق بالمال ويرسل البعير هديا ؛ فيكون قد التزم موجب كونه صدقة وهديا ؛ وبين أن يكفر ويمسك المال والهدى فلا يرسله . وأما إذا التزم محرما ؛ مثل أن يقول : ان فعلت كذا فعلي اهانة المصحف ؛ ونحو ذلك . فهنا ليس له ذلك باتفاق العلماء ، وفى وجوب الكفارة النزاع المتقدم ؛ وكذلك إذا التزم حكما لا يجوز التزامه ، مثل قوله : إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني . فهذا لا يجوز له التزام الكفر بوجه من الوجوه ولو قصد ذلك لكان كافراً بالقصد .

والمقصود : أنه لا فرق لا فى الشرع ولا فى العرف بين أن يلتزم الحكم الموجب عليه فعلا يقتضى ذلك الفعل حكما آخر يقتضي وجوب فعل أو تحريمه وبين أن يلتزم الحكم المقتضى لوجوب ذلك الفعل أو تحريمه . فالتزام وجوب الفعل الذي يقتضى ذلك الحكم ، كما إذا قال : فعلي أن أطلق ، أو أعتق : فانه

التزم وجوب الطلاق والاعتاق والتطليق ، وذلك فعل منه يوجب حكما . وهو وقوع الطلاق والعتاق . ومعلوم أن التزامه لوجوب الفعل المقتضي للحكم الثانى الذى هو الوقوع أقوى من التزامه الوقوع ؛ فانه هناك التزم حكمين وفعلين ، وهو هنا التزم أحد الحكمين وأحد الفعلين ، فالذى التزمه فى موارد النزاع فى بعض ما التزمه فى مواقع الاجماع . فاذا كان له أن لا يلتزم هذا فذاك بطريق الأولى . فهو فى مواقع الاجماع إذا قصد بالتعليق اليمين فهو مخير بين أن يحنث ويكفر يمينه ، وبين أن يوفي بما التزمه فيوقع العتق والطلاق والصدقة ، فكذلك الذى التزمه فى مواقع النزاع بطريق الأولى .

والحنث فى هذه اليمين يكون بأن يوجد الشرط ولايوجد الجزاء فلا يحنث الا بهذين الشرطين . فإذا قال : إذا فعلت كذا فعلى الحج ، أوالعتق ، أو الطلاق : لم يحنث الا اذا فعلهولم يوجد الجزاء المعلق به ، فان أوقع الجزاء المعلق به لم يحنث ؛ كما أنه لولم يوجد الشرط لم يحنث ، ولو قدر أنه التزم فعلا كقوله : إن فعلت كذا عتق عبدي ، أو طلقت امرأتى . فانه لا فرق بين ذلك وبين أن يقول : فعلى عتق عبدي ، أو طلاق امرأتى . فالتزام أحد الأمرين متضمن لالتزام الآخر ؛ فان الوجوب يقتضى أن عليه فعل الواجب ، والتحريم يقتضى أن له فعل المحرم . والايجاب مستلزم للوجوب ؛ والتحريم مستلزم للحرمة . والوجوب يقتضي الفعل ، والايقاع مستلزم الوقوع . مقتض للحرمة ، والحرمة مقتضية للترك . فلا فرق بين أن يلتزم الايجاب

والوجوب والفعل أو التحريم أو الحرمة أو الايقاع أو الوقوع أو الحرمة التى هى موجب ذلك .

قال هؤلاء : وأما حجة من احتج بالخلع والكتابة وتعليق ذلك بعوض لجوابه عند أهل الظاهر — ابن حزم ونحوه — انهم يقولون : لا يقع شيء من العتاق والطلاق ، والمعلق بالشرط ؛ بناء على أن هذا لم يرد به نص ، وما لم يرد نص بإباحته فى العقود والشروط فهو عندهم باطل . ولا يكتفون فى ذلك بالأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالشروط والعهد وتحريم الغدر ونحو ذلك ؛ لا اعتقادهم ان هذه النصوص منسوخة . وهذا القول ضعيف ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع . واسم الطلاق والعتاق فى القرآن يتناول المنجز ، والمعلق بالشرط إذا كان المقصود وقوعه عند الشرط ؛ فان كلاهما داخل فى مسمى التطليق ؛ بخلاف ما يكره وقوعه عند الشرط فإنه يمين داخل فى مسمى التطليق .

وعلى هذا فالجواب على قول الأئمة والجمهور مبني على الفرق بين الشرط المقصود وجوده ، والشرط المقصود عدمه وعدم الجزاء الذى علق به ، وهو الذى يراد به الحلف ولا يراد به وقوع الجزاء عند الشرط . والفرق بين هذين هو مذهب الصحابة ؛ لا يعرف عنهم فيه خلاف ، وهو مذهب جماهير السلف

والفقهاء، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك. فيقال: انه هنا قصد الشرط والجزاء، كما قصد ذاك نذر التبرر. فكما أنه فرق في النذور المعلقة بالشروط بين ما يقصد فيه ثبوتها وبين ما يقصد فيه نفيها؛ كذلك هذا. فان هذا جميعه من باب واحد وهي أحكام معلقة بشروط، واذا كان الشرع أو العقل والعرف تفرق في الأحكام المعلقة بالشروط اللغوية بين ما يقصد ثبوته وبين ما يقصد انتفاءه — كما أتفق على ذلك الصحابة وجمهور الفقهاء — لم يجز تسوية أحدهما بالآخر.

وانما يحسن الاحتجاج بالخلع والكتابة على من يمنع تعليق الطلاق بالشروط جملة، كما هو مذهب ابن حزم والامامية أو بعضهم؛ فإن هؤلاء يقولون: ان الطلاق المعلق بشرط لايقع بحال؛ بناء على أنه لا يقع عندهم من الطلاق الا ما ثبت أن الشارع أذن فيه. قالوا: ولم يثبت انه أذن في هذا، فهم لا يقولون بالقياس، وجعلوا ما نقل عن الصحابة والتابعين في الحلف بالطلاق والعتاق حجة لهم؛ وليس بحجة لهم؛ فان المنقول عن طاووس أنه لا يرى الحلف بالطلاق شيئا، وهذا لا يقضي أنه لا يرى تعليقه بالشروط بحال بل قد يفرق بين الشرط المقصود ثبوته والمقصود عدمه، كما أن هذا هو قول طاووس وعطاء وغيرهما في مسألة «نذر اللجاج، والغضب»

ولهذا لما دخل الشافعى مصر سأله سائل عن هذه المسألة إذا قال : إن فعلت كذا فعلي الحج ، أو فعلي الصوم . فأفتاه الشافعى بكفارة يمين ، وكان الغالب على أهل مصر قول مالك : إن عليه الحج والصوم . ومع هذا فلما حنث ابن عبد الرحمن القاسم فى هذه اليمين أفتاه عبد الرحمن القاسم – الذى هو العمدة فى مذهب مالك – بكفارة يمين . وقال : أفتيتك بقول الليث بن سعد ، وإن عدت أفتيتك بقول مالك . والمحققون من متأخرى أصحاب مالك يرجحون الافتاء بكفارة يمين ، وهو الذى رجع اليه أبو حنيفة آخراً . وأما جمهور السلف من الصحابة والتابعين فانهم يقولون يجزئه كفارة يمين ، كما هو مذهب الشافعى وأحمد . والمشهور عندهما أنه يخير بين التكفير وبين فعل الملتزم . وعن أحمد رواية : أن عليه الكفارة عينا ، ويذكر قولا فى مذهب الشافعى . وكذلك جماعة من المفتين أصحاب مالك يفتون فى الحلف بالطلاق بكفارة يمين ، ويحتجون بما رووه عن عائشة أنها قالت : كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله . وهذا قول طاووس ومن وافقه من السلف ، وهو معنى قول الصحابة . وهذه المسائل مسائل جليلة تحتاج إلى بسط طويل ليس هذا موضعه . والله أعلم .

فصل

والافتاء بهذا الأصل لا يحتاج اليه فى الغالب ؛ بل غالب مسائل الايمان بالطلاق والعتاق واليمين بالله تعالى والنذر والحرام ونحو ذلك يحتاج فيه إلى قواعد .

« القاعدة الأولى » إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو جاهلا بأنه المحلوف عليه . فللعلماء فيه ثلاثة أقوال .

« أحدها » لا يحنث بحال فى جميع الأيمان ، وهذا مذهب المكيين : كعطاء ، وابن أبى نجيح ، وعمرو بن دينار وغيرهم ، ومذهب اسحاق بن راهويه ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ بل أظهرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . ونظرت جوابه فى هذه الرواية فوجدت الناقلين له بقدر الناقلين لجوابه فى الرواية الثانية التى اختارها الخلال صاحبه ، والخرقي ، والقاضى ، وغيرهم من أصحابه . وهو الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله تعالى والظهار والحرام ، واليمين التى لا تكفر — على منصوصه — وهى اليمين بالطلاق والعتاق .

و « القول الثالث » أنه يحنث فى جميع الأيمان ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ، وأحمد فى الرواية الثالثة عنه .

والقول الأول أصح ؛ لأن الحض والمنع فى اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية فى الأمر والنهى ؛ فان الحالف على نفسه أو عبده أو قرابته أو صديقه الذى يعتقد أنه يطيعه هو طالب لما حلف على فعله ، مانع لما حلف على تركه ، وقد وكد طلبه ومنعه باليمين ، فهو بمنزلة الأمر والنهى المؤكد . وقد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهى عنه ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه ، ولا يكون عاصيا مخالفا : فكذلك من فعل المحلوف ناسيا أو مخطئا فانه لا يكون حانثا مخالفا ليمينه . ويدخل فى ذلك من فعله متأولا ، أو مقلداً لمن أفتاه ، أو مقلداً لعالم ميت ، أو مجتهداً مصيبا ، أو مخطئا . بحيث لم يتعمد المخالفة ؛ ولكن أعتقد أن هذا الذى فعله ليس فيه مخالفة لليمين ، فانه لا يكون حانثا .

ويدخل فى هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه ، فهذه الصورة تدخل فى عين الجاهل المتأول عند من يقول : ان هذا الخلع خلع الايمان باطل ، وهو أصح أقوال العلماء وأما من جعله صحيحا فذلك يقول : إنه فعل المحلوف عليه فى زمن البينونة ، والمرأة لو فعلت المحلوف عليه بعد البينونة وانقضاء العدة لم يحنث الرجل بالاتفاق ، وكذلك إذا فعلته فى عدة الطلاق البائن عند الجمهور : كمالك ، والشافعى ، وأحمد الذين يقولون : إن المختلعة لايلحقها طلاق. وأما أبو حنيفة فانه يقول : يلحقها الطلاق ؛ فيحنث عنده إذا وجدت الصفة فى زمن البينونة ، ولو كان الرجل عاميا فقيل له : خالع امرأتك ، وافعل المحلوف عليه ، ولم يعرف معنى الخلع ، فظن أنه طلاق مجرد ،

فطلقها ، ثم فعل المحلوف عليه يظن أنه لا يحنث بذلك : لم يقع به الطلاق عند من لا يحنث الجاهل المتأول . وكذلك لو قيل له : زلها بطلقة . فزلها بطلقة ، ثم فعل المحلوف عليه : لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية ، وإن كانت الطلقة الأولى رجعية ؛ لكن فى صورة النسيان والخطأ والجهل لا يحنث ، وتبقى اليمين معقودة عند جماهير العلماء ؛ وليس فيه نزاع إلا وجه ضعيف لبعض المتأخرين

« القاعدة الثانية » إذا حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهذا أولى بعدم التحنيث من مسألة فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا ؛ ولهذا فرق أبو حنيفة ومالك وغيرهما بين هذه الصورة وصورة الناسى والجاهل ، فقالوا هنا لا يحنث فى اليمين بالله تعالى ، وهناك يحنث . قالوا : لأنه هنا كانت اليمين على الماضى فلم تنعقد ؛ لأن الحالف على ماض إن كان عالما فهو : إما صادق بار . وإما أن يكون متعمداً للكذب ، فتكون يمينه اليمين الغموس . وإما أن يكون مخطئا معتقداً أن الأمر كما حلف عليه : فهذا لا إثم عليه فى ذلك ، ولا يكون على فاعله اثم الكذاب . وهذا هو لغو اليمين عند هؤلاء ، ومثل هذا يجوز على الأنبياء وغيرهم ، كما يجوز عليهم النسيان ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليدين : « لم أنس ، ولم تقصر » وكان صلى الله عليه وسلم قد نسي ، فقال له ذو اليدين : بلى قد نسيت . فقال : « أ كما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم . وفى الحديث الصحيح أنه ما صلى بهم خمساً ، فقالوا له بعد الصلاة : أزيد فى الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » قالوا صليت خمساً. قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى » .

قالوا : وأما اليمين على المستقبل فانها منعقدة ، والخطأ والنسيان واقع في الفعل لا في العقد ، فلهذا فرق بين الماضي والمستقبل في اليمين بالله .

وأما في الطلاق فقالوا أيضا في الماضي والمستقبل ، كاحدى الروايات عن أحمد في المستقبل . وأما مذهب الشافعي وأحمد فعلى قولها لا يحنث الجاهل والناسي في المستقبل ، فكذلك لا يحنث المخطيء حين عقد اليمين الذي حلف على شيء يعتقد أنه كما حلف عليه فتبين بخلافه . وأما على قولها : إنه يحنث في المستقبل فيحنث في الماضي ؛ تسوية بين الماضي والمستقبل ، فكذلك لا يحنث . وهذه طريقة من سلكها من أصحاب الشافعي واحمد : كأبي البركات في « محرره » .

وأصحاب هذه الطريقة يقولون : ان من قال : إنه لا يحنث اذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه : فيلزمه أن لا يحنث من فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا . ويضعفون قول مالك وأبي حنيفة في الفرق ، وقيل : بل لا يحنث في الماضي قولا واحدا ، وفي المستقبل قولان . وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد سلكوا مسلك أصحاب أبي حنيفة ومالك : ففرقوا بين الماضي والمستقبل ، فقالوا : اذا حلف بالله على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فانه لا يحنث ، ولو حلف لا يفعل المحلوف عليه ففعله ناسياً أو جاهلا ففيه

روايتان . وهذه طريقة القاضى أبى يعلى وابن عقيل فى « الفصول » وأبى محمد المقدسى ؛ وغيرهم فجعلوا النزاع فى المستقبل دون الماضى

وهؤلاء منهم من قال : « لغو اليمين » هو أن يحلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه بلا نزاع . وأما اذا سبق لسانه فى المستقبل : ففيه روايتان . وهذه طريقة القاضى وابن عقيل فى « الفصول » ؛ وأختار القاضى فى « خلافه » أن قوله فى المستقبل لا والله ! بلى والله ! ليس بلغو ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، وغيرهما . ومنهم من قال : مايسبق على اللسان هو لغو بلا نزاع بين العلماء ، وفيما إذا حلف على شيء فتبين بخلافه روايتان . وهذه طريقة أبى محمد .

« والصواب » أن النزاع فى الصورتين ؛ فإن الشافعى فى رواية الربيع عنه يوجب الكفارة فيمن حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه ؛ ولكن القول الآخر للشافعى إن هذا لغو ، كقول الجمهور ، وهذا هو قول محمد بن الحسن ، وكذا هو ظاهر مذهب أحمد أن كلا النوعين لغو لا كفارة فيه ، وهذا قول جمهور أهل العلم ؛ ولهذا جزم اكثر أصحاب احمد بأنه لا كفارة لافى هذا ، ولافى هذا . ولم يذكروا نزاعاً ؛ لانه نص على أن كلاهما لغو فى جوابه ، كما ذكر ذلك الخرقي وابن أبي موسى وغيرهما من المتقدمين . وذكر طائفة عنه فى اللغو « روايتين » رواية كقول أبى حنيفة ومالك . ورواية كقول

الشافعى ، كما ذكر ذلك طائفـة : منهم ابن عقيل ، وابو الخطاب ، وغيرهما . وصرح بعض هؤلاء — كابن عقيل وغيره — بأنه إذا قيـل : إن اللغو هو أن يسبق على لسانه اليمين من غير قصد فإنه إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث .

فلهذا صار فى مذهبه عدة طرق .

« طريقة القدماء » أن كلا هما لغو ، قولاً واحداً .

« وطريقة القاضي » أن الماضى لغو قولا واحداً وفى سبق اللسان فى المستقبل روايتان . وهذه الطريقة توافق مذهب أبى حنيفة ، ومالك .

« وطريقة أبى محمد » . أن سبق اللسان لغو قولا واحدا . وفى الماضى روايتان . وهذه الطريقة توافق مذهب الشافعي .

« والطريقة الرابعة » وهي أضعف الطرق : أن اللغو فى احدى الروايتين هذا دون هذا ، وفي الأخرى هذا دون هذا .

« والطريقه الخامسة » وهي الجامعة بين الطرق : أن فى مذهبه ثلاث روايات ، كما ذكر ذلك صاحب المحرر ، فإذا سبق على لسانه : لا والله ! بلى والله ! وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه : فهذا لغو باتفاق الأئمة

الأربعة . وإذا سبق على لسانه اليمين فى المستقبل ، أو تعمد اليمين على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه : ففي الصورتين أقوال ثلاثة ؛ هي الروايات الثلاث عن احمد .

« أحدها » أن الجميع لغو ، كقول الجمهور ، وهو ظاهر مذهب احمد وهى مذهبه فى إحدى الطريقتين بلا نزاع عنه . وعلى هذه الطريقة فقد فسر اللغو بهذا . وهذا أحد قولي الشافعى .

« والثاني » انه يحنث فى الماضى دون ما سبق على لسانه ، وهو أحد قولي الشافعي أيضا .

« والثالث » بالعكس ، كمذهب إبى حنيفة ومالك . فقد تبين أن أن المخطيء فى عقد اليمين الذى حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه هو فى إحدى الطريقتين كالناسى والجاهل ، وفى الأخرى لا يحنث قولا واحدا . وهى المعروفة عند أئمة أصحاب أحمد .

وعلى هذا فالحالف بالطلاق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه لا يحنث إذا لم يحنث الناسى والجاهل فى المستقبل : إما تسوية بينهما . وإما بطريق الأولى ، على اختلاف الطريقتين . وهكذا ذكر المحققون من الفقهاء .

وقد ظن بعض متأخرى الفقهاء كالسامرى صاحب « المستوعب » أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحنث قولا واحداً ؛ لأن الطلاق لا لغو فيه ، وهذا خطأ ؛ فإن الذى يقول إن الطلاق لا لغو فيه هو الذى يحنث الناسي والجاهل إذا حلف بالطلاق ، واما من لم يحنث الناسى والجاهل فإنه لا يقول لا لغو فى الطلاق — اذا فسر اللغو بأن يحلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه — فإن عدم الحنث فى هذه الصورة : إما أن يكون أولى بعدم الحنث فى تلك الصورة ، أو يكون مساويا لها ؛ كما قدبيناه . ولا يمكن أحد أن يقول : إنه إذا حلف بالطلاق والعتاق على أمر أنه لا يفعله ففعله ناسيا أو جاهلا بأنه المحلوف عليه لم يحنث ، ويقول إذا حلف على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحنث ؛ لأن الجهل المقارن لعقد اليمين أخف من الجهل المقارن لفعل المحلوف عليه ، وغايته أن يكون مثله ؛ ولأن اليمين الأولى منعقدة اتفاقا . واما الثانية ففى انعقادها نزاع بينهم . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عمن حلف بالطلاق على أمر من الأمور ، ثم حنث فى يمينه : هل يقع به الطلاق ، ام لا ؟

فأجاب : المسألة فيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال .

« أحدها » أنه يقع الطلاق اذا حنث فى يمينه ، وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين ، حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك اجماع ؛ ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة ، وحجتهم عليه ضعيفة جدا ، وهي : أنه التزم أمرا عند وجود شرط فلزمه ما التزمه . وهذا منقوض بصور كثيرة ، وبعضها مجمع عليه : كنذر الطلاق والمعصية ، والمباح ، وكالتزام الكفر على وجه اليمين ؛ مع أنه ليس له أصل يقاس به إلا وبينهما فرق مؤثر فى الشرع ولا دل عليه عموم نص ولا اجماع ؛ لكن لما كان موجب العقد لزوم ما التزمه صار يظن فى بادىء الرأى أن هذا عقد لازم ، وهذا يوافق ما كانوا عليه فى أول الاسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة ، كما يقال : إنه كان [شرع] من قبلنا . لكن نسخ هذا شرع محمد صلى الله عليه وسلم ، وفرض للمسلمين تحلة ايمانهم ، وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة .

وأما إذا لم يحنث فى يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب ؛ إلا على قول ضعيف يروى عن شريح ، ويذكر رواية عن أحمد فيما اذا قدم الطلاق . واذا قيل : يقع به الطلاق ؛ فان نوى باليمين الثانية توكيد الأولى — لا إنشاء يمين أخرى — لم يقع به الا طلقة واحدة ؛ وإن أطلق وقع به ثلاث وقيل : لا يقع به إلا واحدة .

و « القول الثانى » أنه لا يقع به طلاق ، ولا يلزمه كفارة . وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة . ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف ؛ بل هو مأثور عن طائفة صـــريحا كأبى جعفر البـاقر رواية جعفر بن محمد .

وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنـذر : لغو ، كالحلف بالمخلوقات . ويفتى به فى اليمين التى يحلف بها بالتزام الطلاق طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعي : كالقفال ، وصاحب « التتمه » وينقـل عن ابى حنيفة نصا ؛ بناء على أن قول القائل : الطلاق يلزمنى . أو لازم لي ونحو ذلك : صيغة نذر ؛ لا صيغة ايقاع ، كقوله : لله علي أن اطلق .

ومن نذر ان يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع ؛ ولـكن فى لزومه الـكفارة له قولان .

« أحدهما » يلزمه ، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل ، وهو المحكي عن أبي حنيفة : إما مطلقا . وإما إذا قصد به اليمين .

« والثانى » لا . وهو قول طائفة من الخراسانيين من اصحاب الشافعى كالقفال ، والبغوى ، وغيرهما . فمن جعل هذا نذرا ، ولم يوجب الـكفارة

فى نذر الطلاق : يفتى بأنه لا شيء عليه ، كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم . ومن قال : عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين ، كما يفتى بذلك طائفة من الحنفية والشافعية .

وأما « الحنفية » فبنوه على أصله فى ان من حلف بنذر المعاصى والمباحات فعليه كفارة يمين ، وكذلك يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي ؛ لتفريقه بين أن يقول : على نذر . فلا يلزمه شيء . وبين أن يقول : إن فعلته فعلي نذر . فعليه كفارة يمين . ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق .

وأحمد عنده على ظاهر مذهبه المنصوص عنه : أن نذر الطلاق فيه كفارة يمين ، والحلف بنذره عليه فيه كفارة يمين ، وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعى ، وجعله الرافعي والنووي وغيرهما هو المرجح فى مذهب الشافعى ، وذكروا ذلك فى نذر جميع المباحات : لكن قوله : الطلاق لي لازم ، فيه صيغة إيقاع فى مذهب احمد ، فان نوى بذلك النذر فقيه كفارة يمين عنده .

و « القول الثالث » وهو أصح الاقوال، وهو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار: ان هذه يمين من ايمان المسلمين، فيجرى فيها ما يجرى فى ايمان المسلمين

وهو الكفارة عند الحنث ؛ الا ان يختار الحالف ايقاع الطلاق فله ان يوقعه ولا كفارة . وهذا قول طائفة من السلف والخلف : كطاووس ، وغيره . وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب وبه يفتى كثير من المالكية وغيرهم ، حتى يقال : ان فى كثير من بلادالمغرب من يفتى بذلك من أئمة المالكية ، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل ، وأصوله فى غير موضع .

وعلى هذا القول فاذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثا على فعل واحد : فهل عليه كفارة واحدة ؟ أو كفارات ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد . أشهرهما عنه تجزيه كفارة واحدة .

وهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن حزم وغيره فى الحلف بالطلاق ، كما حكوها فى الحلف بالعتق والنذر وغيرهما ، فاذا قال : إن فعلت كذا فعبيدى أحرار : ففيها الأقوال الثلاثة ؛ لكن هنا لم يقل أحد من أصحاب أبى حنيفة والشافعي : إنه لايلزمه العتق ، كما قالوا ذلك فى الطلاق . فيصح نذره بخلاف الطلاق .

والمنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجزئه كفارة يمين كما ثبت ذلك عن ابن عمر ، وحفصة ، وزينب . ورووه أيضا عن عائشة .

وأم سامة وابن عباس وأبي هريرة ؛ وهو قول أكابر التابعين : كطاووس وعطاء، وغيرهما ، ولم يثبت عن صحـــابي ما يخالف ذلك ؛ لا في الحلف بالطلاق ، ولا في الحلف بالعتاق ؛ بل اذا قال الصحابة : إن الحالف بالعتق لا يلزمه العتق ، فالحالف بالطلاق أولى عندهم .

وهذا كالحلف بالنذر مثل : ان يقول : إن فعلت كذا فعلي الحج . أو صوم سنة . أو ثلث مالي صدقة . فان هذا يمين تجزىء فيه الكفارة عنـد أصحاب رسول الله صلى الله وسلم : مثل عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن عمر ، وهو قول جماهير التابعين : كطاووس ، وعطـــــاء ، وأبي الشعثاء ، وعكرمة ، والحسن ،وغيرهم . وهو مذهب الشافعي المنصوص عنه ، ومذهب أحمد بلانزاع عنه ،وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة اختارها محمد بن الحسن ، وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب ، وابن أبي النمر ، وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك .

والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعـين ومن بعـدهم : أنه لافرق بين ان يحلف بالطلاق ، أو العتاق ، أو النذر : إما ان تجزئه الكفارة في كل يمين . وإما أن لاشيء عليه . وإما أن يلزمه كما حلف به ؛ بل اذا كان قوله : إن فعلت كذا فعلي ان أعتق رقبة . وقصد به اليمين لايلزمه العتق ؛ بل يجزئه كفارة يمين ، ولوقاله على وجه النـــذر لزمه

بالاتفاق ، فقوله : فعبدي حر أولى أن لا يلزمه ، لأن قصد اليمين اذا منع ان يلزمه الوجوب فى الاعتاق والعتق فلأن يمنع لزوم العتق وحده أولى .

« وأيضاً » فان ثبوت الحقوق فى الذمم أوسع نفوذاً ؛ فان الصبي والمجنون والعبد قد تثبت الحقوق فى ذممهم مع أنه لا يصح تصرفهم ، فاذا كان قصد اليمين مع ثبوت العتق المعلق فى الذمة [ممنوع] فلأن يمنع وقوعه أولى وأحرى واذا كان العتق الذي يلزمه بالنذر لا يلزمه اذا قصد به اليمين فالطلاق الذى لا يلزم بالنذر أولى أن لا يلزم اذا قصد به اليمين ؛ فان التعليق انما يلزم فيه الجزاء اذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط ، كقوله : إن أبرأتينى من صداقك فأنت طالق ، وان شفا الله مريضي فثلث مالى صدقة . وأما اذا كان يكره وقوع الجزاء وان وجد الشرط وانما التزمه ليحض نفسه أو يمنعها ، او يحض غيره أو يمنعه : فهذا مخالف لقوله : إن فعلت كذا فانا يهودي ، أو نصراني ، ومالى صدقة وعبيدى أحرار ، ونسائي طوالق ، وعلي عشر حجج ، وصوم : فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر الطوائف ، وقد قال الله تعالى : (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وقال تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ، واحفظوا ايمانكم) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فى الصحيح انه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليات الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » وهذا يتناول

[أيمان] جميع المسلمين لفظا ومعنى ؛ ولم يخصه نص ولا اجماع ولا قياس ؛ بل الأدلة الشرعية تحقق عمومه .

واليمين في كتاب الله وسنة رسوله « نوعان » : نوع محترم منعقد مكفر ، كالحلف بالله . ونوع غير محترم ، ولامنعقد ، ولامكفر . وهو الحلف بالمخلوقات . فان كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة . وهي من النوع الأول . وان لم تكن من ايمان المسلمين فهو من الثاني . وأما إثبات يمين منعقدة ؛ غير مكفرة فهذا لا أصل له في الكتاب والسنة .

وتقسيم أيمان المسلمين الى يمين مكفرة وغير مكفرة كتقسيم الشراب المسكر الى خمر ، وغير خمر . وتقسيم السفر الى طويل وقصير . وتقسيم الميسر الى محرم وغير محرم ؛ بل الاصول تقتضى خلاف ذلك . وبسط الكلام له موضوع آخر

لكن هذا « القول الثالث » وهو القول بثبوت الكفارة في جميع أيمان المسلمين هو القول الذى تقوم عليه الأدلة الشرعية التى لاتتناقض ، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر التابعين :

إما فى جميع الأيمان . وإما فى بعضها . وتعليل ذلك بانه يمين . والتعليل بذلك يقتضى ثبوت الحكم فى جميع ايمان المسلمين .

والصيغ ثلاثة « صيغة تنجيز » كقوله : أنت طالق . فهذه ليست يمينا ، ولا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين

« والثانى » صيغة قسم ، كما إذا قال : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا فهذه يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء .

« والثالث » صيغة تعليق . فهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثانى باتفاق العلماء . وأما ان قصد وقوع الطلاق عند الشرط : مثل أن يختار طلاقها اذا اعطته العوض . فيقول : إن أعطيتني كذا فانت طالق . ويختار طلاقها اذا أتت كبيرة ، فيقول : أنت طالق ان زنيت ، أو سرقت . وقصده الايقاع عند الصفة ؛ لا الحلف : فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف ؛ فان الطلاق المعلق بالصفة روي وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة : كعلى ، وابن مسعود ، وأبى ذر ، وابن عمر ، ومعاوية ، وكثير من التابعين ، ومن بعدهم ؛ وحكي الاجماع على ذلك غير واحد

وما علمت أحدا نقل عن أحد من السلف ان الطلاق بالصفة لا يقع ، وانما علم النزاع فيه عن بعض الشيعة ، وعن ابن حزم من الظاهرية .

وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهــاء أهل البيت فيمن قصده الحلف: فظنوا أن كل تعليق كذلك ، كما أن طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة انه يقع عندها : فظنوا ان ذلك يمين . وجعلوا كل تعليق يمينا ، كمن قصده اليمين ، ولم يفرقوا بين التعليق الذى يقصد به اليمين ، والذى يقصد به الايقاع ؛ كما لم يفرق أولئك بينهما فى نفس الطلاق . وما علمت أحداً من الصحــابة أفتى فى اليمين بلزوم الطلاق . كما لم أعلم أحداً منهم أفتى فى التعليق الذى يقصد به اليمين ، وهو المعروف عن جمهور السلف، حتى قال به داود وأصحابه . ففرقوا بين تعليق الطلاق الذى يقصد به اليمين والذى يقصد به الايقــاع ، كما فرقوا بينهما فى تعليق النذر وغيره. والفرق بينهما ظاهر ؛ فان الحالف يكره وقوع الجزاء وان وجدت الصفة ، كقول المسلم : ان فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني : فهو يكره الكفر وان وجدت الصفة : انما التزامه لئلا يلزم ، وليمتنع به من الشرط ؛ لا لقصد وجوده عند الصفة . وهكذا الحلف بالاسلام لو قال الذمى : ان فعلت كذا فأنا مسلم .

والحالف بالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق إذا قال : إن فعلت كذا فعلي الحج ، وعبيدى أحرار ، ونسائى طوالق ، ومالي صدقة فهو

يكره هذه اللوازم وإن وجد الشرط ، وانما علقها ليمنع نفسه من الشرط ؛ لا لقصد وقوعها ، واذا وجد الشرط فالتعليق الذى يقصد به الايقاع من باب الايقاع ، والذى يقصد به اليمين من باب اليمين . وقد بين الله فى كتابه أحكام الطلاق ، وأحكام الايمان . واذا قال : ان سرقت . ان زنيت : فأنت طالق . فهذا قد يقصد به اليمين ، وهو أن يكون مقامها مع هذا الفعل أحب اليه من طلاقها ؛ وانما قصده زجرها وتخويفها لئلا تفعل: فهذا حالف لا يقع به الطلاق ، وقد يكون قصده ايقاع الطلاق وهو أن يكون فراقها أحب اليه من المقام معها مع ذلك ، فيختار اذا فعلته أن تطلق منه : فهذا يقع به الطلاق . والله أعلم .

وسئل

عمن حلف لا يكلم صهر أخيه ، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله : ثم دخل بغير رضاه ؟

فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ، ويبر يمينه ، ولا يدخل اذا حلف عليه ؛ فتبين له الأمر بخلاف ذلك ، ولو علم أنه كذلك لم يحلف . ففي حنثه نزاع بين العلماء . والأقوى أنه لا يحنث. والله أعلم.

وسئل

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لايسكن فى المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه : فهل يجوز له أن يعود ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها تحط يدها فى خريطته ولاتأخذ منها شيئا ، وقال ذلك مدة أربع شهور ؛ ثم بعد ذلك حلف يمينا ثانيا أنها لا تنقل ماسمعت إلى أحد ؛ ثم بعد ذلك نقلته للناس ، فقال لها زوجها : ماحلفت عليك بالطلاق أنك لاتنقليه إلى احد وقد نقلتيه ؟ قالت : نقلته ، وما عامت على يمينا . فقال : الآن قد وقع الطلاق . قومي أعطينى خريطتي ، وأعطينى منها الخيط ، فما بقى على يمين ، وقد وقع على الطلاق .

قالت : أنا ما علمت أن علينا يمينا بالدائم ؛ إنما اعتقدت اليمين مدة خمسة أو ستة أيام . فقال لها : أنا ما أعرف ؛ أنت الساعة طالق مني بالطلاق الثلاث : فهل يلزمها الطلاق من أول يمين ؟ أو من الثاني ؟

فأجاب : إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك : لم يحنث الحالف . وإن كان قد قال أنت الساعة طالق مني ثلاثا ؛ لاعتقاده أنه وقع به الطلاق : لم يقع بذلك شيء . والله اعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل كاتب عبده ، وحصل منه حرج أوجب أنه حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم الى حيث يحضر اليه حسابه ، أو يعتد اليه ماالتمسه من الجامكية : فهل يجوز خلاصه بوجه من الوجوه الشرعية ؟ أفتونا .

فأجاب رضي الله عنه : ان كان احضار الحساب المطلوب قد عجز عنه المحلوف عليه ، وعن إعادة المطلوب من الجامكية : لم يجز أن يطالب بواحد منها ؛ بل يلزم ولي الأمر الحالف بفراقه ، واذا ألزمه بذلك لم يحنث على الصحيح من قولي العلماء ؛ ولم يكن عليه طلاق ، سواء ألزمه بذلك والي حرب السلطان ونحوه ، أو والي حكم ، أو كاتب فوقه ينفذ حكمه فيه بالعدل وهكذا ان

لم يجب عليه احضار أحدهما ، فانه اذا لم يكن واجبا فى الشرع الذى بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وجب الزامه بفراقه ، واذا فارقه والحال هذه لم يحنث .

وكذلك ان اعتقد الحالف أن الأمر على صفة فتبين الأمر بخلافه : مثل أن يعتقد أن فى الحساب كشف أمور يجب كشفها ، فتبين الأمر بخلافه ، فانه لا يحنث عند كثير من العلماء اذا فارقه وكذلك ان اعتقد أن اعادة الجامكية واجب عليه ، لحلف على ذلك ؛ ثم تبين أنه ليس بواجب : فانه لا يحنث عند كثير من أهل العلم ، وكذلك لو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز ؛ فانه لا يحنث عند كثير من أهل العلم . وهو أحسن القولين ، وأقواهما فى الشرع . وكذلك لو اعتقد أنه خان أو سرق مالا : لحلف على إعادته ، ثم تبين أنه لم يخن ، ولم يسرق فإنه لا يحنث فى أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان : أنها ما تدخل بيت عمتها ، ورزقت زوجته ولداً ؛ ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها ، وكان قد قال للحالف ناس : إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه ؟ أفتونا.

فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ، ودخلت بهذا الاعتقاد : فلا حنث عليه ؛ لكن يمينه باقية ، فاذا فعل المحلوف عليه عالما عامداً حنث . والله أعلم .

وسئل

عن رجل حلف على زوجته فقال لها : إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثا ؛ فلما قدم من السفر قالت له : والله احتجت إلى الحمام ، ولم أقدر للغسل بالبيت ؟

فأجاب : إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه ، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك : لم يحنث الحالف في يمينه .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجتان ، فعدم من بيته مبلغ ، فحلف بالطلاق الثلاث من الجديدة أنه إذا لم يطلع لهذا المبلغ الذى عدم من بيته ما يخلى العتيقة فى بيته وكان فى عقيدته أن العتيقة هى التى خانت فى المبلغ المحلوف عليه ؟

فأجاب : ـ أيده الله ـ إذا كان قد أعتقد ان العتيقة قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجها ؛ لأجل ذلك ، ثم تبين أنها لم تخنه : لم يكن عليه أن يخرجها ، ولا حنث عليه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه ما يزوج ابنته لرجل معين ، ثم إنه زوجها بغيره ، ثم بانت من الثانى بالثلاث : فهل له أن يزوجها للرجل الذى كان قد حلف عليه أم لا ؟

فأجاب : إن كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على ذلك التزويج خاصة : جاز ان يزوجها المرة الثانية : مثل أن يكون قد امتنع لتزويجه ؛ لكونه طلب منه جهازا كثيرا ، ثم فى المرة الثانية قنع بها بلاجهاز . واما إن كان السبب باقيا : حنث . والله اعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حج له زوجتان ، وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئا

فأجاب : إن كان نيته ان سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب وقد زال ذلك السبب انحلت يمينه فى أظهر قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته الا باذنه ، ثم إنها قالت : أنا اليوم اتغدى أنا وأمك ، فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها . واعتقدت الزوجة أنه أذن لها : فذهبت إلى عند أمه .

فأجاب : الطلاق والحالة هذه لا يقع به فى أصح قولي العلماء ، كما هو إحدى قولي الشافعي ، واحدى الروايتين عن أحمد ؛ فان هذه هى مسألة الجاهل والناسى ، والنزاع فيها مشهور هل يحنث ؟ أم لا يحنث ؟ أم يفرق بين اليمين المكفرة وغيرها ؟

والصواب أنه لا يحنث مطلقا ؛ لأن البر والحنث فى اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية فى الأمر ؛ إذ كان المحلوف عليه جملة طلبية .

فان المحلوف عليه : إما « جملة خبرية » فيكون مقصود الحالف التصديق ، والتكذيب . واما « جملة طلبية » فيكون مقصود الحالف

الحض والمنع ، فهو يحض نفسه أو من يحلف عليه ، ويمنع نفسه أو من يحلف عليه ، فهو أمر ونهي مؤكد بالقسم . فالحنث فى ذلك كالمعصية فى الأمر المجرد . ومعلوم أنه قد استقر فى الشريعة : أن من فعل المنهى عنه ناسيا أو مخطئا معتقداً أنه ليس هو المنهى — كأهل التأويل السائغ — فانه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا ، كما قد استجاب الله قول المؤمنين : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فكذلك من نسي اليمين ؛ أو اعتقد أن الذى فعله ليس هو المحلوف عليه ؛ لتأويل ؛ أو غلط : كسمع ' ونحوه : لم يكن مخالفا اليمين . فلا يكون حالفا . فلا فرق فى ذلك بين أن يكون الحلف بالله تعالى ، أو بساير الأيمان ؛ اذا الأيمان يفترق حكمها فى المحلوف به . أما فى المحلوف عليه فلا فرق، والكلام هنا فى المحلوف عليه ؛ لا فى المحلوف به .

ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعتاق لم يجعل ذلك تعليقا محضا : كالتعليق بطلوع الشمس ؛ ولا مقصوده وقوع الشرط والجزاء : كنذر التبرر، وكالتعليق على العوض فى مثل الخلع ؛ وانما مقصوده حض نفسه ، أو منع من حلف عليه ومنع نفسه أو من حلف عليه ؛ كما يقصد ذلك الناذر : نذر الحجاج ، والغضب؛ ولهذا اتفق الفقهاء على تسمية ذلك يمينا ، وكان الصحيح فى مذهب احمد وغيره جواز الاستثناء فى ذلك ؛ بخلاف المحض فإنه إيقاع موقت ، فليس هو يمين على الصحيح ، ولا ينفع فيه الاستثناء منة عند من لا يجوز الاستثناء فى الايقاع : كما لك ، واحمد ، وغيرهما . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته ، فحلف بالطلاق : ان ابن خالته كان عند زوجته ، وكذلك كان عندها ؟

فأجاب : إذا كان الحالف صادقا فى يمينه فلا حنث عليه . وكذلك إذا اعتقد صدق نفسه فلا حنث عليه ؛ ولو كان الأمر فى الباطن بخلاف ذلك : فى أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ؛ ثم بدى له أن ينكحها فهل له ذلك ؟

فأجاب : نور الله مرقده وضريحه . الحمد لله رب العالمين : له أن يتزوجها ؛ ولا يقع بها طلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف ؛ وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وغيرهما .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها ؛ فانجرح من امتناعها عليه ، فحلف بالطلاق وكانت حاملا أن لا يجامعها بعد الولادة : فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة ، أم لا ؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أم لا ؟

فأجاب : إذا جامعها بعد الولادة ينظر فى ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين ، فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنث عليه : فى أظهر قولى العلماء فى مذهب أحمد وغيره ؛ فإن من حلف على معين لسبب : كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ، ثم يزول الظلم . أو لا يكلم فلانا ، ثم يزول الفسق ، ونحو ذلك : ففى حنثه حينئذ « قولان » فى مذهب أحمد وغيره أظهرهما أنه لا حنث عليه ؛ لأن الحض والمنع فى اليمين كالأمر والنهي : فالحلف على نفسه أو غيره بمنزلة الناهي عن الفعل . ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهى عنه ، كما اذا امتنع أن يبدأ رجلا بالسلام ؛ لكونه كافراً فاسلم . وأن ان لا يدخل بلداً ؛ لكونه دار حرب . فصار دار إسلام . ونحو ذلك : فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها

فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها ؛ لكونها تماطله وتنشز عليه إذا طلب ذلك ؛ فإذا تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذى علقها به ، كما لو هجرها لنشوز ثم زال . واما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً ؛ لأجل الذنب المتقدم . تابت ، أو لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى ، كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه أو لم يتب ؛ لا لغرض الزجر عن المستقبل ؛ بل لمجرد شفاء غيظه ؛ ونحو ذلك : فهذا نوع آخر والله اعلم.

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه ما يطؤها لست شهور ، ولم يكن بقي لها غير طلقة ، ونيته أن لا يطأها حتى تنقضى المدة : فإذا انقضت المدة ما ذا يفعل ؟

فأجاب : إذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر . هذا مذهب مالك، وأحمد ، والشافعى والجمهور. وهو يسمى « موليا » .

وسئل رحمه الله

عن رجل له زوجة وجارية ، فتسرى بالجارية ، ففارت المرأة : فحلف الا يعود يطأ الجارية ، ثم اعتقها ؛ وتزوجت الجارية ، فأقامت مع الزوج مدة وتوفى عنها : فهل للمعتق أن يتزوجها ؟

فأجاب : اذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه لا يطؤها بملك كان له أن يتزوجها ويطأها ؛ وان كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال لا ملك ولا عقد حنث اذا فعل المحلوف عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل عليه مبلغ لشخصين قال : الطلاق الثلاث أن الشهر ما ينفصل حتى يعطيها المبلغ ، وإن لم يحلف حبسه . والآن ما حصل ، والشهر بقي فيه اليوم ؛ وهو خائف أن يقع عليه الحنث : فإذا خالع الزوجة بطلقة واحدة يفيده هذا ، ولا يقع عليه الطلاق الثلاث ؛ أم لا ؟

فأجاب : إذا أكره على اليمين بغير حق ؛ بأن يكون عاجزاً عن وفاء الدين

واكره على اليمين، وإلا حبس وضرب : لم ينعقد يمينه، ولا حنث فيها. والله اعلم

وسئل رحمه الله

عن رجل يشترى البقل بشيء يزن عليه الحق ؛ والبعض يشتريه بلا حق وحضر له من يخاف منه ؛ فحلف بالطلاق أنه أى شيء اشتريته تزن حقه : فهل يجوز له يشترى الفلت ؟

فأجاب : اذا اكره على اليمين بغير حق لم تنعقد يمينه ؛ ولا حنث عليه واذا لم يمكن من أعوان الضمان فليس له عنده حق ؛ لا في الشرع ؛ ولا في العادة . وإذا لم يكن له عنده حق لم يحنث بترك إعطائه . والله اعلم.

وسئل

عن رجل وضع حجة في بيت أخيه فعدمت، ثم بعد أيام طلبها ولم يجدها فحلف بالطلاق أنه مايدخل بيت أخيه حتى يعطى الحجة معتقداً وجودها ؟

فأجاب : إن كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين، ولكن اعتقد بقاءها : فانه لا يحنث عند جمهور العلماء ؛ لوجهين « أحدهما » أنه حلف على ممتنع لذاته، كما لو حلف ليشربن الماء الذى في الكوز ولاماء فيه . وهذا لا يحنث عند الأكثرين . و « الثاني » اعتقد بقاءها وامكان اعطائها ، فحلف على شيء يعتقده موصوفا بصفة فتبين بخلاف تلك الصفة .

باب تعليق الطلاق بالشروط

سئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجـــــل حلف بالطلاق ، ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمـــــكن فيه الـكلام؟

ـ فأجاب : لا يقع فيه الطلاق ، ولا كفارة عليه والحال هذه . ولو قيل له : قل : إن شاء الله ينفعه ذلك أيضا ؛ ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له . والله أعلم

وسئل رحمه الله

عن رجل حنق من زوجته فقال : أنت طالق ثلاثا . قالت له زوجته : قل الساعة قال الساعة ، ونوى الاستثنا . ؟

فأجاب : ان كان اعتقاده أنه اذا قال : الطلاق يلزمنى ان شاء الله أنه لا يقع به الطلاق ، ومقصوده تخويفها بهذا الكلام ؛ لا ايقاع الطلاق : لم يقع الطلاق . فان كان قد قال فى هذه الساعة : ان شاء ، الله فان مذهب أبى حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع ، ومذهب مالك وأحمد يقع ، كما روى عن ابن عباس ؛ لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاما لا يقع به طلاق ، فلم يقصد التكلم بالطلاق . وإذا قصد المتكلم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق : مثل ما لو تكلم العجمى بلفظ وهو لا يفهم معناه [لم يقع] ، وطلاق الهازل : وقع ، لأن قصد المتكلم الطلاق وان لم يقصد ايقاعه . وهذا لم يقصد لا هذا ؛ ولا هذا وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال : أنت طالق يظنها أجنبية ؛ فبانت امرأته ؛ فانه لا يقع به طلاق على الصحيح . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اعتقد مسئلة « الدور » المسندة لا بن سريج ، ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم فعله ، ثم رجع عن المسـألة وراجع زوجته ، ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث أن لا يفعله ، ثم بعد ذلك قال لزوجته : أنت طالق : فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ؟ أم يستعمل المسألة الأولى : المشار اليها ؟

فأجاب : « المسئله السريجية » باطلة فى الاسلام ، محدثة، لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم ؛ وانما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة ، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين . وهو الصواب ؛ فان ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه .

منها أنه قد علم بالاضطرار من دين الاسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح ، وان دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق ، فلو كان فى دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصـار دين المسلمين مثل دين النصارى .

« وشبهة هؤلاء » أنهم قالوا : اذا قال لامرأته : اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا ، ثم طلقها بعد ذلك طلاقا منجزا : لزم أن يقع المعلق، ولو وقع المعلق يقع المنجز ، فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه : فلا يقع ؛ وهذا خطأ ؛ فإن قولهم : لو وقع المنجز لوقع المعلق . انما يصح لو كان التعليق صحيحا ؛ فاما اذا كان التعليق باطلا لا يلزم وقوع التعليق . والتعليق باطل ؛ لأن مضمونه وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث باطل فى دين المسلمين .

ومضمونه أيضا إذا وقع عليك طلاقى لم يقع عليك طلاقى . وهذا جميع بين النقيضين ؛ فانه اذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء .واذا وقع الشرط لزم الوقوع . فلو قيل : لا يقع مع ذلك . لزم أن يقع ولا يقع ، وهذا جمع بين النقيضين .

وأيضا فالطلاق إذا وقع لم يرتفع بعدوقوعه ، فلما كان كلام المطلق يتضمن محالا فى الشريعة — وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث — ومحالا في العقل ، وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه : كان القائل بالتسريج مخالفا للعقل والدين ؛ لكن اذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد ، وطلق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق: لم يقع به الطلاق ؛ لأنه لم يقصد التكلم بما يعتقده طلاقا ؛ فصار كما لو تكلم العجمى بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه ؛ بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته : فانه لا لا يقع به على الصحيح . ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك، وانه يقع المنجز

لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجبا لوقوع الطلاق عليه . وكذلك ان احتاط فراجع امرأته خوفا أن يكون الطلاق وقع به ، أو معتقدا وقوع الطلاق به : لم يقع . ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريج أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الاقرار شيء ، ولو اعتقدوقوع الطلاق فراجع امرأته ، ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية : لم يقع به : فهذا الفعل شيء واليمين التي حلف بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية ، فان كان سبب اليمين باقيا فهي باقية ، وأن زال سبب اليمين فله فعل المحلوف عليه ؛ بناء على ذلك ، ولم يحنث . وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث ؛ لاعتقاده زوال اليمين ، كما لا يحنث الجاهل بان مافعله هو المحلوف عليه في أصح قولي العلماء .

وأما قوله لزوجته بعد ذلك : أنت طالق . فانه تقع هذه الطلقة ، واذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا ، وأقر أنه طلقها ثلاثا : لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ، ولا بهذا الاقرار .

وسئل رحمه الله

ماقولكم في العمل « بالسريجية » وهو أن يقول الرجل لامرأته : إذا طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا . وهذه المسالة تسمى « مسألة ابن سريج » ؟

الجواب : هذه المسألة لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ؛ لا من الصحابة ؛ ولا التابعين ؛ ولا أئمة المذاهب المتبوعين ؛ كأبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، ولا أصحابهم الذين أدركوهم : كأبى يوسف ، ومحمد ، والمزني ، والبويطى ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابراهيم الحربى ، وأبي بكر الأثرم ، وأبى داود ، وغيرهم ؛ لم يفت احد منهم بهذه المسئلة ؛ وإنما افتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء ، وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة كاصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وكثير من اصحاب الشافعى ، وكان الغزالى يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها

وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لايكون كنكاح النصارى . والدور الذى توهموه فيها باطل ؛ فانهم ظنوا انه اذا وقع المنجز وقع المعلق وهو انما يقع لو كان التعليق صحيحا ؛ والتعليق باطل ؛ لأنه اشتمل على محال فى الشريعة ، وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ؛ فان ذلك محال فى الشريعة ، والتسريح يتضمن لهذا المحال فى الشريعة ، فيكون باطلا . واذا كان قد حلف بالطلاق معتقداً أنه لايحنث، ثم تبين له فيما بعد انه لايجوز : فليمسك امرأته ، ولا طلاق عليه فيما مضى ، ويتوب فى المستقبل .

والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا . فطلقها ، وقع المنجز على الراجح ، ولا يقع معه المعلق ؛ لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز ، لأنه زائد على عدد الطلاق ، وإذا لم يقع المنجز لم

يقع المعلق وقيل : لا يقع شىء ؛ لأن وقوع المنجز يقتضى وقوع المعلق ، ووقوع المعلق يقتضى عدم وقوع المنجز ، وهذا القيل لا يجوز تقليده . وابن سريج برىء مما نسب اليه فيما قاله الشيخ عز الدين .

وسئل رحمه الله

هل تصح « مسألة ابن سريج » ، أم لا ؟ فإن قلنا : لا تصح فمن قلده فيها ، وعمل فيها ، فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة محدثة فى الاسلام ؛ ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أحد من الأئمة الأربعة ؛ وانما أفتى بها طائفة من المتأخرين ، وانكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين . ومن قلد فيها شخصا ثم تاب فقد عفا الله عما سلف ، ولا يفارق امراته وإن كان قد تزوج بها إذا كان متأولا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بامرة وجاءه منها ولد ، وأوصاه الشهود أو غيرهم : أنه إذ ادخل على زوجته أن يقول لها : اذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثا : فهل يحوز ذلك العقد ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله: النكاح صحيح لا يحتاج الى استئناف « والتسريح » الذى لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء ؛ لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم : من أصحاب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعى ، أو أكثرهم :

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجة طلبت منه الطلاق ، وطلقها ، وقال : ما بقيت أعود اليها أبداً ، فوجده صاحبه ، فقال : ما أصدقك على هذا إلا إن قلت : كلما تزوجت هذه كانت طالقا على مذهب مالك ، ولم يرى الاحكام الشرعية : فهل له أن يردها ؟

فاجاب : الحمد لله . أما ان قصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد — وهو ظاهر كلامه — فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ، ثم ان ارتجعها طلقت ثالثة ، وان تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه ؛ فاذا تزوجها بعد ذلك، فمن قال : إن تعليق الطلاق بالنكاح يقع فى مثل هذا — كابى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية — قال ان هذه اذا تزوجها يقع بها الطلاق . وأما من لم يقل بذلك — كا الشافعى وأحمد فى المشهور عنه — فهذه لما علق طلاقها كانت رجعية ، والرجعية كالزوجة فى مثل هذا ؛ لكن تخلل البينونة : هل يقطع

حكم الصفة ؟ ظاهر مذهب أحمد أنه لايقطع . وقد نص على الفرق فى تعليق الطلاق على النكاح بين أن يكون فى عدة أولا يكون ، فعلى مذهبه يقع الطلاق بها اذا تزوجها ، وهو أحد قولي الشافعي . وعلى قوله الآخر الذى يقول فيه : إن البينونة تقطع حكم الصفة ، وهو رواية عن أحمد ؛ فانقوله إذا تزوجها ، كقوله اذا دخلت الدار . واذا بانت انحلت هذه اليمين ، فيجوز له أن يتزوجها ولايقع به طلاق ، وهو الذى يرجحه كثير من اصحاب الشافعى .

واما قوله على مذهب مالك ؛ فانه التزام منه لمذهب بعينه ، وذلك لايلزم؛ بل له أن يقلد مذهب الشافعى . وإن كان الطلاق بائنا بعوض والتعليق بعد هذا فى المدة وغيره تعليق باجنبية ، فلا يقع به شيء اذا تزوجها فى مذهب الشافعي .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل شافعى المذهب بانت منه زوجته بالطلاق الثلاث ، ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثاني ؛ ثم أرادت صلح زوجها الأول ؛ لأن لها منه أولاداً فقال لها : انى لست قادراً على النفقة ؛ وعاجز عن الكسوة ، فأبت ذلك : فقال لها : كلما حللت لي حرمت علي : فهل تحرم عليه ؟ وهل يجوز ذلك ؟

فأجاب الحمد لله . لا تحرم عليه بذلك ؛ لـكن فيها قولان : « أحدهما »
ان له أن يتزوجها ، ولا شيء عليه . و « الثانى » عليه كفارة : إما كفارة
ظهار فى قول . وإما كفارة يمين فى قول آخر . و كذلك مذهب الشافعي
وأحمد وغيرهما أن له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق ؛ لـكن فى التكفير نزاع .
وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح :
كأبى حنيفة ومالك ؛ بشرط أن يرى الحرام طلاقا كقول مالك ، وإذا نواه
كقول أبى حنيفة . واما الشافعى واحمد فعندهما لو قال : كلما تزوجتك
فانت طالق لم يقع به طلاق ، فكيف فى الحرام ؛ لـكن أحمد يجوز عليه
فى المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك ؛ بخلاف الشافعي . والله أعلم .

آخر المجلد الثالث والثلاثين

فهرس المجلد الثالث والثلاثين

كتاب الطلاق

[باب طلاق السنة وطلاق البدعة]

---

(١) البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم

صفحة	الموضوع
١٣ ـ ٤٣	« حديث ركانة فى الثلاث » وكلام الأئمة حوله والزام عمرو غيره بالثلاث وعذرهم وعذر من خالفهم والتفريق فى الالزام ٠
١٦	الالزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب من مسائل الاجتهاد ٠ وهل ذلك حق لله أو للمرأة
١٧	غلط من قال ان فسخ العمرة خاص بالشيوخ
١٨	نكاح المحارم والنكاح فى العدة باطل بالاجماع
٢٠ ـ ٢٤	حديث ابن عمر « أنه طلق امرأته وهى حائض ٠٠ »
٢١	الطلاق فى الأصل مما يبغضه الله
٢١	الخلع فى الحيض
٢٤	العبادات والعقود اذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة
٢٤ ـ ٣٠	هل النهى يقضى الفساد
٢٨	كلام المعصوم لا يتناقض والأمة معصومة اذا اجمعت
٢٩	اذا خص أحد العلماء بعلم أمر أو فهمه لم يوجب ذم من لم يحصل له من العلماء
٣١ ـ ٣٣	ما خولف فيه عمر وأبو بكر وعثمان وعلى يدل على عدم عصمتهم
٣٢	كل ما تنازعت فيه الأمة يجب رده الى الله والرسول
٣٢	لا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول باجماع بعده
٣٢ ، ٣٣	المبتوتة هل لها نفقة وسكنى
٣٣ ، ٣٤	الأمر بالاشهاد على الرجعة دون الطلاق والحكمة فى ذلك
٣٣	(لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا)
٣٤	(فاذا بلغن أجلهن فأمسكو هن بمعروف أو فارقو هن بمعروف)
٣٤ ، ٣٥	(ومن يتق الله يجعل له مخرجا) الآية
٣٦ ، ٣٧	الفرق بين الطلاق والحلف بالطلاق والنذر والحلف بالنذر ومتى وجد الحلف بهما وبايمان البيعة
٣٦ ـ ٣٨	نكاح التحليل لم يكن ظاهرا فى عهد الرسول وخلفائه الراشدين كما لم يكونوا يحلفون بالطلاق ٠ سبب ذلك
٣٨	المفاسد والحيل التى ترتبت على القول بان الطلاق المحرم يلزم وبعدم تحريم جمع الثلاث ووقوع الطلاق اذا حلف به ووقوع طلاق السكران والمكره

صفحة	الموضوع
٣٩ ، ٤٠	بطلان نكاح التحليل
٤٠ ــ ٤٢	الأقوال المرجوحة لا تلزم الرسول وشريعته
٤١ ــ ٤٢	الصحابة مع سعة علمهم اذا تكلموا باجتهادهم ينزهون الشرع عن خطئهم
٤٢ ، ٤٣	يظهر رحجان ماجاء به النبى بالمقارنة اذا ذكر معه غيره على وجه البيان
٤٢	(قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن) الآية
٤٢ ، ٤٣	الأقوال فى مسائل الطلاق والحلف به وبالعتاق والنذر وأعدلها
٤٤	وقال فصل فى مسائل الأيمان والطلاق وما بينهما من اتفاق
٤٤	الطلاق أما أن يكون بصيغة التنجيز أو التعليق أو القسم
٤٤	صيغة التنجيز ووقوعه بها
٤٥	صيغة الحلف وهل يقع بها
٤٥	الحلف بالنذر يمين مكفرة
٤٦ ، ٤٧	صيغة التعليق فى الطلاق قد يقصد بها ايقاعه وقد يقصد بها الحلف بــه
٤٦ ، ٤٧	اذا قت الطلاق بزمن
٤٦	اذا قال أن فلعت كذا فعلى العتق
٤٧	فصل أنواع الأيمان (٣)
	(١) الحلف بالله يمين منعقدة مكفرة
	(٣) الحلف بمخلوق أو لمخلوق لا ينعقد ولا كفارة
٤٨ ، ٥٦	الحلف بملة غير الاسلام على وجه البعض لها ليس شركا والخلاف فى الكفارة
٤٨ ، ٤٩ ، ٥٦	(٢) عقدها لله على قسمين (أ) أن ينوى بها القربة فحكمها حكم النذر
٤٩ ، ٥٠ ، ــ ٥٧	(ب) أن يقصد الحض أو المنع فهى يمين مكفرة على الصحيح
٥١	(ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) الآية
٥١ ــ ٥٤	(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآيتين
٥٤	تسمية الفقهاء لها بنذر اللجاج والغضب تسمية مقيدة
٥٥	اذا كان المعلق يقصد وقوع الجزاء عند الشرط وقع اذا وجد الشرط

صفحة	الموضوع
٧٦ ــ ٨٧	النزاع فى تحريم جمع الثلاث وما يحتج به كل من الفريقين
٧٦ ، ٧٧	هل يجوز أن يطلق فى كل طهر طلقة ؟
٧٧ ، ٧٨	حديث فاطمة بنت قيس وامرة رفاعة وطلاق الملاعن
٧٨ ــ ٨٠	(يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الآيات
٧٩	اذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على عدتها
٨٠	(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآيتين
٨١ ، ٨٢	الطلاق المحرم ، طلاق البدعة هل يقع
٨٢ ، ٩٨	الخلاف فى جمع الثلاث هل يقع واحدة ؟ أو ثلاث ؟ أو لايقع شيء ؟
٨٤	الأحاديث فى ايقاع الثلاث على من حلف بها لا يصح منها شيء
٨٥ ــ ٨٧	حديث ركانة ٠ والكلام على أسانيده ٠ وما يراد بلفظ البتة
٨٨	جلد عمر الشارب ثمانين لأجل كثرة الشاربين واستخفافهم بحدها
٨٨	تحريم المنكوحة فى العدة على ناكحها
٨٨ ، ٨٩	مسائل فرعية تنازع فيها الصحابة يجب ردها الى الله والرسول كالنهى عن متعة الحج وان المبتوتة لا نفقة ولا سكنى لها
٨٩ ، ٩٠	الفرق بين ما كان جنسه محرما فى نفسه وما كان جنسه مشروعا فى البطلان وعدمه
٩٠	الاعتبار بما رواه الصحابى لا بما رآه
٩٠	ماترك من فهم ابن عمر وابن عباس
٩٢	نكاح التحليل لم يكن ظاهرا على عهد الرسول وخلفائه
٩٣ ــ ٩٥	ما شرعه الرسول شرعا لازما فلا يمكن تغييره وما شرع لسبب كان مشروعا عند وجود السبب
٩٤	لا تنسخ النصوص باجماع
٩٤	ترك عمر اعطاء المؤلفة لأنه استغنى فى زمانه عن اعطائهم
٩٥ ــ ٩٧	فسخ العمرة الى الحج ونهى عمر عن متعة الحج
٩٦	النهى عن متعة النساء
٩٨ ، ١٠١	فصل فى الطلاق فى الحيض ومنشأ النزاع فى قوعه
٩٨ ــ ١٠١	« مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر »
٩٨	هل الرجعة فى الطلاق فى الحيض واجبة أو مستحبة

باب طلاق السكران ونحوه

باب الحلف بالطلاق وغير ذلك

صفحة	الموضوع
١٣٧ ، ١٣٨	اذا حلف بالكفر أو الاسلام لم يلزمه · وهل عليه كفارة
١٣٧ ، ١٣٨	الفرق بين نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب
١٤٠	« لأن يلج أحدكم فى يمينه آثم له عند الله من أن يؤدى الكفارة »
١٤٠	الألفاظ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق ثلاثة أنواع (١) صيغة تنجيز (٢) صيغة قسم (٣) صيغة تعليق
١٤٤	من قال انه من اتبع هذه الفتيا بعدم وقوع طلاق الحالف فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا
١٤٤ ــ١٦١	سئل عمن قال الطلاق يلزمنى على المذاهب الأربعة أو نحو ذلك هل يلزمه الطلاق
١٤٥ ، ١٤٦	اذا حلف على فعل ما وجب عليه أو ترك ما حرم عليه تأكـد الوجوب والترك
١٤٦	ليس لأحد أن ينقض مبايعة السلطان ولو لم يحلف
١٤٦	ما كان مباحا قبل اليمين لم يصر بها حراما
١٤٧	كان فى شرع من قبلنا اذا حرم الرجل على نفسه شيئا حرم عليه واذا حلف ليفعلن شيئا وجب عليه
١٤٧	(كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل) الآية
١٤٧	(قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)
١٤٧ ، ١٤٨	(وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)
١٤٨ ، ١٤٩	المفاسد والحيل التى ترتبت على ظن بعض المجتهدين لزوم الايمان بالطلاق ونحوه
١٥١ ، ١٥٢	اذا قصد لزوم الجزاء لزمه ولو كان بصيغة القسم
١٥٢	ليس للطلاق عند السلف لفظ معين فيقع بالصريح والكنايـة مع القصد فيها
١٥٢	اذا أبغضت المرأة الرجل فلها أن تفتدى نفسها منه
١٥٢ ، ١٥٥	الخلع تبين به المرأة ليس له أن يتزوجها بعده الا برضاها
١٥٢ ــ ١٥٦	هل يقع بالخلع طلقة محسوبة من الثلاث ؟ أو فرقة بائنة لا تحسب منها ؟ وهل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق ونيته ؟
١٥٧	من طلق طلاق السنة لم يحتج الى ما حرم الله من نكاح التحليل وغيره
١٥٨	النكاح على عهد الرسول لا يكتب فيه صداق
١٥٧	النزاع فى الاشهاد على النكاح

صفحة	الموضوع
١٥٨	بطلان السر عند عامة العلماء
١٥٩	اذا حلف بالحرام فهى يمين ولو قصد بها الطلاق
١٦٠	اذا قال أنت على كظهر أمى وقصد به الطلاق لم يقع به الطلاق
١٦٠ ، ١٦١	اذا حلف بالظهار أو الحرام لا يفعل شيئا وحنث فهل عليه كفارة يمين ؟ أو كفارة ظهار ؟ أو يفرق بين الحالف والموقع
١٦١	اذا حلف بالمعتق فعليه كفارة يمين
١٦١	اذا كان مقصود الرجل أن يعتق أو يطلق أو يظاهر لزمه ما أوقعه
١٦٢	سئل عن رجل قال الطلاق يلزمنى ما بقيت أحلف بالطلاق الا أن كنت ساهيا ثم قال أيمان المسلمين تلزمنى الخ •
١٦٢	سئل عن رجل قال لزوجته الطلاق يلزمنى متى رئيت فلانة عندك فهل يحنث اذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا فى مكان غير المحلوف عليـــه
١٦٣	سئل عن رجل خرجت زوجته بغير اذنه ثم قال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا ان لم تحضرى الدارهم
١٦٤	سئل عن رجل قال ان جائت زوجتى ببنت فهى طالق وكانت حاملا ثم نزل قبل ولادتها عن طلقة ثم وضعت بنتا
١٦٤	سئل عن رجل تخاصم هو وامرأته فقال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا أن قلت طلقنى طلقتك ثم قالت المرأة طلقنى
١٦٥	سئل عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها فى غير منزل سكنتها ان قعدت عندكم فأنت طالق وان سكنت عندكم فانت طالق ثـم انتقل فاذا عاد وقعد عند زوجته فى مكانهـــا الأول يقع عليـــه طلقة الخ •
١٦٦	القعود داخل فى ضمن السكنى
١٦٧ ، ١٦٨	اذا قال أنت على حرام
١٦٨	تقليد المستفتى وهل عليه أن يقلد الأعلم
١٦٨	سئل عن رجل قال لحماته ان لم تبيعينى جاريتك والا فبنتك طالق ثلاثا ونيته أن لم تعطينى الجارية

صفحة — الموضوع

صفحة	الموضوع
٢٢٦	سئل عن رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث انها لاتحط يدها في خريطته الخ ٠
٢٢٧	اذا اعتقد أنّ حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لـــم يحنث
٢٢٧	اذا قال أنت الساعة طالق منى ثلاثا لاعتقاده أنه قد وقع بــه الطلاق لم يقع
٢٢٧ ، ٢٢٨	سئل عن رجـــل كاتب عبـــده وحصل منــــه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أن لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه ٠٠ فهل له خلاص في الشرع الخ ٠
٢٢٨	سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان أنها ما تدخل بيت عمتها ورزقت زوجته ولدا ثم دخلت بيت عمتها
٢٢٩	سئل عن رجل حلف على زوجته ان خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثا فلما قدم قالت احتجت الى الحمام ولم أقدر للغسل بالبيت
٢٢٩	سئل عن رجل له زوجتان فعدم من بيته مبلغ فحلف بالثلاث من الجديدة أنه اذا لم يطلع المبلغ مايخلى العتيقة فى بيته ظانا ان العتيقة هى التى خانت
٢٣٠	سئل عن رجل حلف بالثلاث انه ما يزوج ابنته لرجل معين ثـم زوجها بغيره ثم بانت من الثانى فهل يزوجها الأول
٢٣٠	سئل عن رجل له زوجتان وحلف بالثلاث أنه لا يطعمهم شيئا
٢٣١ ، ٢٣٢	سئل عمن حلف بالثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته الا باذنه ثم قالت أتغدى اليوم أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجىء عندها الخ ٠
٢٣٢	سئل عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق ان ابن خالته عند زوجته وكان عندها
٢٣٣	سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدى له أن ينكحها هل له ذلك
٢٣٤	سئل عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها فانجرح من ذلك فحلف بالطلاق وكانت حاملا أن لا يجامعها بعد الولادة الخ ٠

باب تعليق الطلاق بالشروط

صفحة	الموضوع
٢٤٢ ، ٢٤٣	ما قولكم فى العمل « بالسريجية » وهو أن يقول الرجل لامرأته اذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا
٢٤٤	سئل هل تصح مسألة ابن سريج ؟ واذا قلنا لا تصح فمن قلده وعمل بها فلما علم بطلانها استغفر الله
٢٢٤	سئل عن رجل تزوج امرأة وأوصاه الشهود أن يقول اذا دخل عليها اذاطلقتك فانت طالق قبله ثلاثا هل يجوز ذلك العقد
٢٤٥	سئل عن رجل قال لزوجته لما طلبت منه الطلاق وطلقها وقال ما بقيت أعود اليها أبدا ثم قال كلما تزوجت هذه كانت طالقا على مذهب مالك فهل له رجعتها
٢٤٦	سئل عن رجل شافعى بانت منه زوجته بالثلاث ثم تزوجت وبانت ثم أرادت صلح الأول فقال لكما حللت لى حرمت على
٢٤٧	الخلاف فى الكفارة اذا تزوجها •

